

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،

تخصص: بنوك وتأمينات

البنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية الجديدة واتفاقية بازل
- دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod -

تحت إشراف:

د. سنوسي قويدر

من إعداد الطالبة:

هداجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن بوزيان محمد
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. سنوسي قويدر
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أ.د. يوسف رشيد
ممتحنا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بزاوية محمد
ممتحنا	المركز الجامعي مغنية	أستاذ التعليم العالي	أ.د. شقوري سيدي محمد
ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. يحيوي سليمان

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدى

أهدى ثمرة جهدي وتعبى إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما وإلى إخوتي

إلى كل من ساهم في

إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

الباحثة:هداجي نعيمة

شكرًا وإعترافًا

الحمد لله والشكر لله عز وجل لتوفيقه لي لإتمام هذا العمل وعلى ما منحني من

صحة وقدرة على تحطّي الصعاب والحن.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ سنوسي قويدر على إشرافه على هذا العمل وعلى

ما قدمه من نصح وتوجيهات وإرشادات طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا جزء من وقتهم لقراءة هذا

العمل وعلى كل الملاحظات والتوجيهات الطيبة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون وساهم في إبداء النصح والمشورة لي خلال

مسيرتي العلمية.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة العامة
الفصل الأول: الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها	
02	مقدمة الفصل
03	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها
03	الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية
06	الفرع الثاني: مفهوم البنك الإسلامي
08	المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافه
08	الفرع الأول: خصائص البنك الإسلامي
14	الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي
18	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية
18	الفرع الأول: أوجه التشابه
18	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
21	المبحث الثاني: التمويل وإعادة التمويل في البنوك الإسلامية
21	المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية
21	الفرع الأول: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية)
22	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للبنك الإسلامي
25	المطلب الثاني: أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
28	الفرع الأول: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود المعاوضات
47	الفرع الثاني: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود المشاركات
66	الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تدرج ضمن عقود التبرعات
69	المطلب الثالث: إعادة التمويل في البنوك الإسلامية:
70	الفرع الأول: مفهوم التمويل وإعادة التمويل
72	الفرع الثاني: إعادة التمويل وتطبيقه في البنوك الإسلامية
74	المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
74	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية
74	الفرع الأول: مفهوم المخاطر

75	الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر
77	المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية
77	الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع البنوك التقليدية
82	الفرع الثاني: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية
89	المطلب الثالث: أسس وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
89	الفرع الأول: أسس إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
90	الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
97	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية	
99	مقدمة الفصل
100	المبحث الأول: الإطار التاريخي للجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية والإشراف
100	المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف
100	الفرع الأول: نشأة لجنة بازل
102	الفرع الثاني: مفهوم لجنة بازل وأهدافها
104	المطلب الثاني: اتفاقية بازل I
105	الفرع الأول: الجوانب الأساسية والتعديلات التي مرت بها اتفاقية بازل "I"
115	الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل I في ضوء الممارسات العملية
117	المطلب الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل I
117	الفرع الأول: كفاية رأس المال ونشأته في البنوك الإسلامية
119	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
123	المبحث الثاني: كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II و III
124	المطلب الأول: اتفاقية بازل II
124	الفرع الأول: ماهية اتفاقية بازل II
127	الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل "II" "The Three Pillars of Basel"
142	المطلب الثاني: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل II
144	الفرع الأول: ماهية مجلس الخدمات المالية الإسلامية
149	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB 2"
151	المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III
152	الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل III

155	الفرع الثاني:الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل"III"
167	المبحث الثالث:البنوك الإسلامية واتفاقية بازل"III"
167	المطلب الأول: البنوك الإسلامية في ظلّ الأزمة المالية
168	الفرع الأول:الآثار الإيجابية
169	الفرع الثاني:الآثار السلبية
170	المطلب الثاني:كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في ظلّ اتفاقية بازل "III"
170	الفرع الأول:المعيار المعدل لكفاية رأس المال(IFSB15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
172	الفرع الثاني:الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال(IFSB15)
176	المطلب الثالث:انعكاسات اتفاقية بازل"III" على القطاع المصرفي
176	الفرع الأول:انعكاسات اتفاقية بازل"III" على النظام المصرفي بشكل عام
178	الفرع الثاني: انعكاسات اتفاقية بازل"III" على القطاع المصرفي الإسلامي
180	خلاصة الفصل
الفصل الثالث:الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل-دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال نموذج Sherrod للفترة الممتدة ما بين 2008-2018-	
182	مقدمة الفصل
183	المبحث الأول:الدراسات السابقة الخاصة بالبنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية
205	المبحث الثاني:تقنيات المستخدمة كدعامة لقياس الاستقرار والأداء المالي للبنوك
206	المطلب الأول:مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك
206	الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي
209	الفرع الثاني:مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية
213	المطلب الثاني: نماذج قياس الاستقرار المالي للبنوك
213	الفرع الأول:نموذج "Sherrod" لقياس استقرارية البنوك الإسلامية
217	الفرع الثاني:درجة المخاطر حسب نموذج "Sherrod"
218	المطلب الثالث: اختبارات الضغط (Stress Test)
218	الفرع الأول:ماهية اختبارات الضغط
221	الفرع الثاني: اختبارات الضغط وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية
222	المبحث الثالث:دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل - دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي 2008-2018-
223	المطلب الأول:الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ومعايير السلامة المصرفية

223	الفرع الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي
229	الفرع الثاني: لمحة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة
234	المطلب الثاني: تقييم البنوك الإسلامية ومدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية
234	الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية
235	الفرع الثاني: حساب نسب الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة
250	المطلب الثالث: قياس مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2008-2018)
250	الفرع الأول: حساب مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة (2008-2018)
258	الفرع الثاني: تحليل نتائج قيمة Z-score والمتغيرات المستقلة لنموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة (2008-2018)
267	خلاصة الفصل
268	الخاتمة العامة
273	قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01/01	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية	19
01/02	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	110
02/02	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	111
03/02	الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل I	112
04/02	وزن المخاطر للقروض الممنوحة للجهات السيادية	131
05/02	الوزن الترحيحي للقروض الممنوحة للبنوك	131
06/02	الوزن الترحيحي للقروض الممنوحة للمؤسسات	132
07/02	أوزان ترجيحية للأصول الأخرى وفق بازل II	132
08/02	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب الداخلي المتقدم	134
09/02	معامل بيتا المقابل لكل نوع من الأعمال المصرفية	137
10/02	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حسب بازل III	158
11/02	رزمة متطلبات معيار السيولة على المدى القصير وفق بازل III	162
12/02	مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III	165
13/02	مقارنة بين اتفاقيات بازل I و II و III	166
14/02	الترتيبات الانتقالية لتطبيق المعيار الجديد	171
01/03	النسب المالية لنموذج Sherrod	216
02/03	تصنيف القروض وفق نتائج نموذج Sherrod	217
03/03	مؤشرات السلامة المصرفية المالية في دولة الإمارات للبنوك الإسلامية	225
04/03	عينة البنوك الإسلامية محل الدراسة حسب الدول	229
05/03	تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2008-2018)	235
06/03	تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	237
07/03	تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	238
08/03	تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	240
09/03	تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)	241
10/03	معدل الودائع على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	243
11/03	معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	244
12/03	معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	246
13/03	تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	247
14/03	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	249

258	نسبة صافي رأس المال العامل /إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	15/03
259	نسبة الأصول النقدية/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	16/03
260	نسبة حقوق المساهمين /إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة	17/03
261	نسبة مجموع الأصول/مجموع الخصوم للبنوك الإسلامية محل الدراسة	18/03
262	نسبة حقوق المساهمين/الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية محل الدراسة	19/03
263	قيمة مؤشر Z وفق نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	20/03

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
05	مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية	01/01
17	أهداف البنك الإسلامي	02/01
25	موارد البنك الإسلامي	03/01
27	أنواع العقود في الفقه الإسلامي	05/01
58	أشكال التمويل بالمشاركة	06/01
127	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II	01/02
129	التغيرات التي أدخلت على نسبة كفاية رأس المال وفق بازل II	02/02
140	أساليب قياس متطلبات رأس المال وفق بازل II	03/02
145	هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية	04/02
157	هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل II واتفاقية بازل III	05/02
160	تواريخ إدخال نسبة الرافعة المالية حسب بازل III	06/02
163	أهم اقتراحات اتفاقية بازل III	07/02
236	تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (200-2018)	01/03
237	تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبوظبي خلال الفترة (2008-2018)	02/03
239	تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	03/03
240	تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2018)	04/03
242	تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)	05/03
244	معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	06/03
246	معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	07/03
248	تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	08/03
249	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	09/03
264	ترتيب البنوك الإسلامية حسب مؤشر Sherrod	10/03

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
CBSB	Comité de Bâle pour laSupervision Bancaire	لجنة بازل للرقابة المصرفية
OECD	Organization For EconomicCooperation And Développement	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
IFSB	International Finance Service Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
AAOFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
RJH	Al Rajhi Bank	بنك الراجحي الإسلامي
ADIB	Abu Dhabi Islamic Bank	بنك أبوظبي الإسلامي
QIB	Qatar Islamic Bank	بنك قطر الإسلامي
BISB	Bahrain Islamic Bank	بنك البحرين الإسلامي
KFH	Kuwait Finance House	بيت التمويل الكويتي

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعتبرُ البنوكُ عصبَ الاقتصادِ ومحركه الأساسي لما لها من دورٍ فعالٍ في الحلقة الاقتصادية، فهي تلعب دورَ الوسيط المالي بين أصحابِ الفائض والعجز المالي، وفي الآونة الأخيرة شهد القطاع البنكي تطوراً كبيراً من حيث ابتكار واكتشاف أدواتٍ مالية جديدة إلا أنه صاحب هذا التطور أزمات متعددة أدت إلى تراجع أداء العديد من البنوك خاصةً البنوك التقليدية بل تعدى الأمر إلى إفلاس البعض منها.

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، أثرت على أداء العديد من المؤسسات العالمية والبنوك، مما جعل السلطات التشريعية المصرفية الدولية تعملُ على إيجاد أنظمة مناعة لتسيير هذه الأزمات والخسائر والحفاظ على أموالها وأموال المودعين، فالحفاظُ على أموال المودعين من مخاطر أصول البنك لا يكون إلا من خلال رأس مال كافٍ للحماية من المخاطر.

وفي ظلّ ظهور الأزمات المالية حاولت الدول الكبرى إيجاد حلولٍ مستعجلة من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أرجعت أسباب الأزمة إلى عيوبٍ في إدارة المخاطر على مستوى النظام المصرفي، ولتعزيز مكانة القطاع المصرفي قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقيةٍ جديدة سميت باتفاقية بازل III والتي جاءت بتعديلاتٍ جوهرية مقارنةً ببازل II، حيث قامت بزيادة سقف رأس المال وزيادة الاحتياطات لسدّ الثغرات المالية في حالة حدوث أزمة أو شح في السيولة .

أمام هذه العيوب وفشل النظام المالي التقليدي برز النظام المالي الإسلامي الذي كانت آثار الأزمة عليه قليلة مقارنةً بالبنوك التقليدية، مما أدى إلى تسليط الأنظار عليه ودفع العديد من الدول الكبرى إلى تبنيه كنظامٍ مصرفيٍّ أمثل وفتح نوافذٍ إسلامية، إذ وُجدت أصواتٌ من داخل النظام الرأسمالي الربوي تطالب بتبني نظامٍ مصرفيٍّ إسلاميٍّ سعياً منها إلى الخروج من الأزمة وتفاديها مستقبلاً.

بانتشار البنوك الإسلامية واتساعها على ما كانت عليه أصبحت معرضة للعديد من المخاطر، لهذا وجب وجود تعليمات وإصدارات لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وإصدارات لجنة بازل لاتفاقياتها الثلاث لم تراعى خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بل كانت ملائمة أكثر للبنوك التقليدية، وعلى إثر هذا قامت بعض الجهات الرقابية الإسلامية بإعداد معايير إسلامية تناسب هيكله موجودات البنك الإسلامي وموارده، وكان أول معيار هو المعيار الذي تم إصداره من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية استنادا إلى اتفاقية بازل I ثم المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق اتفاقية بازل II و III .

استنادا إلى ما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة لسوق الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم عامة وفي دول مجلس التعاون الخليجي خاصة، سنقوم بتحليل ومعرفة التعديلات التي قامت بها هذه الدول لمواكبة التنظيمات والقوانين الصادرة عن لجنة بازل وأثر هذه الاتفاقيات على الأداء المالي للبنوك.

إشكالية الدراسة:

نظرا لما تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنوك دول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة، من مخاطر متعلقة بنشاطها المالي وصيغها التمويلية إضافة إلى تحديات تطبيق معايير لجنة بازل من خلال التعليمات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، تأتي هذه الدراسة محاولة توضيح أهم التعديلات التي أجريت على معايير لجنة بازل لتناسب والعمل المصرفي الإسلامي وأثرها على أدائها المالي، وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كالتالي:

ما أثر تطبيق معايير لجنة بازل على الأداء المالي للبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هو البنك الإسلامي وما هي أهدافه وخصائصه؟
- ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية؟
- ما هي مرتكزات اتفاقية بازل؟ وما هي التعديلات التي أجريت عليها لتطبيقها في البنوك الإسلامية؟
- ما أهمية تطبيق مؤشر Sherrod في البنوك الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- إن طبيعة العمل البنكي الإسلامي والمخاطر الذي ينفرد بها يتطلب وجود معيارٍ خاصٍ لقياس كفاية رأس المال.
- إن لجنة بازل للرقابة المصرفية انتهجت نفس المسار في عدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي عند سنّها لاتفاقيتها الجديدة بازل III.

- أثبتت البنوك الإسلامية استقرارها المالي مقارنة بالبنوك التقليدية في ظلّ الأزمة المالية.

أهمية الدراسة :

نظراً لأهميّة وتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة خاصّة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، و باعتبارها حلاً أمثل للخروج من الأزمات وهذا استناداً على تحليلات الخبراء الاقتصاديين على مستوى العالم الإسلامي والغربي، خصوصاً بعد فشل أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية، تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والأساليب المستعملة لإدارة هذه المخاطر، إضافة إلى تقييم الأداء المالي ومدى صلابته واستقرار النظام البنكي الإسلامي خاصّة في ظلّ المعايير الدولية للرقابة والإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية لتطويع هذه المعايير بما يتوافق وطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

أهداف الدراسة :

نهدفُ من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على طبيعة العمل البنكي الإسلامي والمخاطر التي تواجهه، مع تبيان أهم صيغ التمويل الإسلامية.

- محاولة الإلمام بمختلف معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال البنكي، من خلال التطرق إلى المراحل التي مرّت بها لتغطية المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وأوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقيات.

- التعرف على محتوى المعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI و IFSB ومدى موافقتها لمعايير لجنة بازل.

- التعريف بنموذج Sherrod ومدى أهمية تطبيقه في البنوك الإسلامية بحيث يكون بمثابة مؤشر إنذار عن حدوث تعثرٍ مالي.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى الأسباب التالية:

- طبيعة التخصص حيث يتوجب أن يكون موضوع الدراسة في إطار البنوك والتأمينات.

- الاهتمام المتزايد للباحثين بالبنوك الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، وكثرة التصريحات من الخبراء الاقتصاديين بتفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية.

- التعرف على أهم الخصائص والأساليب التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والتي مكنت مختلف مؤسساته من تجنب الأزمة المالية العالمية.

منهج الدراسة :

للإمام بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة تمّ الاعتمادُ على المنهج الوصفي في الجانب النظري للتعرف على نشأة البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها وأهمّ المراحل التاريخية التي مرّ بها معيار كفاية رأس المال في ظلّ لجنة بازل وتطبيقه في البنوك الإسلامية والتعديلات التي شملته، أما في الجانب التطبيقي فتمّ الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة من خلال تحليل القوائم المالية .

حدود الدراسة :

تمثلت حدود هذه الدراسة فيما يلي :

- الحدود المكانية: تمثل الإطار المكاني في أخذ بنوك إسلامية من دول مجلس التعاون الخليجي وهي 5 دول (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت)، وتمّ اختيار بنك إسلامي من كلّ دولة وهذا بغية تحليل أدائه ومركزه المالي من خلال التقارير السنوية .
- الحدود الزمنية: اقتصر المجال الزمني للدراسة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2018م.

صعوبات الدراسة:

- لا يخلو أيّ بحثٍ من مواجهة صعوبات أو عقبات، إلا أنّ كلّ الصعوبات والعقبات هانت أمام عزمنا على بلوغ الهدف المنشود من هذا البحث، ولعلّ أهمّ تلك الصعوبات:
- تشعب الموضوع بين الفقه والاقتصاد، مما يتطلب الإمام بالجانبيين.
 - ندرة الدراسات التي تطرقت لموضوع الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل معيار كفاية رأس المال.

- صعوبة الحصول على دراسات تطبيقية حول كيفية حساب وتطبيق معيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للبنوك الإسلامية.

هيكل الدراسة :

للإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصولٍ كالتالي:

الفصل الأول تناول نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، وأهم صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد من طرف البنوك الإسلامية إضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية أثناء تأدية نشاطها والأساليب المستعملة لإدارة هذه المخاطر.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نشأة لجنة بازل وأهدافها وتم التعرف على اتفاقيات بازل الثلاث وأهم التعديلات التي تضمنتها كل اتفاقية، مع تبيان مدى امتثال البنوك الإسلامية لمقترحات لجنة بازل من خلال توضيح هذا الامتثال بتبني الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي AAOIFI وIFSB بإصدار معايير تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي ومقترحات لجنة بازل.

الفصل الثالث تضمن دراسة أداء البنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل، تم التطرق إلى مختلف المؤشرات والنسب المالية للأداء المالي المعتمد عليها لتقييم البنوك، أجريت دراسة على مجموعة من البنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2018، أين تم تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية بالاعتماد على المعلومات المالية الموجودة في التقارير السنوية للبنوك، ثم قمنا بدراسة استقرارية البنوك الإسلامية محل الدراسة من خلال الاعتماد على أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي.

الفصل الأول

الأسس النظرية للبنوك

الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

مقدمة الفصل:

برزت البنوك الإسلامية كقوة مصرفية جديدة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن هشاشة النظام الرأسمالي العالمي، إذ استطاعت البنوك الإسلامية بأسلوب عملها أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، حيث أن العديد من الدول قامت بفتح نوافذ وفروع للصيرفة الإسلامية.

إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس وقواعد تستند إلى الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، هذا الاختلاف في الأسس أورث البنوك الإسلامية أنشطة تختلف عن الأنشطة القائمة في البنوك التقليدية وأساليب خاصة بها لاستثمار أموالها تختلف عن الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية .

هذه الفروقات في الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية أورثتها مخاطر تختلف عن تلك التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها ومصادرها واستخدامات أموالها، وهذا من أجل توضيح أوجه التشابه والتباين بينها وبين البنوك التقليدية، لنتطرق بعد ذلك إلى المخاطر التي تتعرض البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها من البنوك التقليدية والأساليب المتخذة من أجل إدارة هذه المخاطر .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة بل ظهرت إلى الوجود بعد العديد من الدراسات من المفكرين والمختصين، فرغم حداثة التجربة التي لا يتعدى عمرها بضعة عقود إلا أنها استطاعت أن تصمد وتصبح في وقتنا الحالي واقعا ملموسا يفرض نفسه في الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية، وهذا نتيجة لطبيعة عملها المختلف عن باقي أنواع البنوك التقليدية لاستنادها على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

عرف العرب النشاط المصرفي منذ القدم فكانوا يودعون أموالهم عند من يعرفونه بالأمانة، وفي عهد الدولة الإسلامية كان هناك ما يسمى ببيت المال، وأول من أنشأه هو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والذي كان بمثابة بنك الدولة⁽¹⁾، وترجع بداية ظهور البنوك في البلدان العربية إلى سنة 1898م عندما أنشئ البنك الأهلي المصري في مصر الذي قام بالاستثمار في النسيج والقطن والحديد والصلب، وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم⁽²⁾، والذي كان قائما على نظام ربوي مستمد من البلدان الغربية.

بعد هذه التجربة بدأ انتشار البنوك الربوية في جميع أنحاء الوطن العربي والإسلامي، إذ عرفت توسعا هائلا مما أدى إلى طمس الهوية العربية والإسلامية، ونتيجة لاستيعاب الفقهاء والعلماء الوضع التي أضحت عليه المجتمعات الإسلامية ورفض المجتمع الإسلامي التعامل مع هذا النوع من البنوك، ظهرت أصوات تنادي بضرورة تحويل المؤسسات المالية الربوية إلى مؤسسات إسلامية أو إنشاء مؤسسات جديدة قائمة على الشريعة الإسلامية، فكانت أول المحاولات التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية في سنة 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق لادخار بدون فائدة، ثم ظهرت بعدها تجربة باكستان سنة 1950م وتمثل هذه التجربة في استقبال الودائع من الميسورين من

(1) حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبودية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، ج1، ط1، دار جرير، الأردن، 2009 ص31.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص12.

مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم دون أن يتقاضى أصحاب الودائع أي عائد، لكن هذه التجربة لم تدم طويلاً.

في سنة 1963م أتى الدكتور أحمد النجار بفكرة تتمثل في إنشاء بنوكٍ للإدخار المحلية وصدرَ مرسومٌ رئاسيٌّ بشأنها وذلك في قرية ميت غمر محافظة الدهليقية⁽¹⁾، وتعتبر أولَ فكرةٍ قائمة على تأسيس بنكٍ يتوافق والشريعة الإسلامية، وعرفت التجربة نجاحاً كبيراً وتجاوزاً منقطع النظير من طرف الشعب المصري إلا أنها لم تستمر وتم إيقاف العمل بها سنة 1967م، و بقيت فكرة بنوك الإدخار راسخةً في أذهان الجهات المختصة، عندما اتخذت الحكومة إلغاء الفوائد على القروض الزراعية، فرغم إغلاق بنك الإدخار المحلي إلا أن الحكومة المصرية عادت إلى النظام الإسلامي من خلال إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م، والفرق بين التجربة الأولى والثانية هو أن التجربة الأولى شخصية والثانية من الدولة، والهدف الأساسي من قيام هذا البنك هو المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي وما زال قائماً لحد الساعة⁽²⁾.

إلا أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي كانت سنة 1975م، والتي تمثلت في إنشاء كل من بنكين هما بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في السعودية بجدة، ومن أهداف هذا الأخير دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.


ثم توالى بعد ذلك نشأة البنوك الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، ففي سنة 2008م كان هناك أكثر من 300 مؤسسة مالية إسلامية موزعة في أكثر من 30 دولة، وتعتبر دول الشرق الأوسط بما فيها دول الخليج العربي من أفضل الدول الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية إذ لديها قرابة (65 بنك إسلامي) ثم تليها ماليزيا

(1)Partick Allard,Djilali Benchabane,"La Finance Islamique: Modèle Alternative Postiche ou Pastiche",revue française d'économie ,volume xxv,France,2010,p13.

(2)محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها -دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي-"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص46.

(17 بنك) ثم بريطانيا (5 بنوك)، وسببُ هذا التقدّم والتطور في الصيرفة الإسلامية في هذه البلدان هو العملُ على تطوير العلاقات مع عملائها، إضافة إلى إدارة المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر التي تقلل من فشل البنك⁽¹⁾.

الشكل رقم(01/01): مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2011.

❖ تجارب البنوك الإسلامية في البلدان الغربية:

امتدّ العمل المصرفي الإسلامي إلى غاية الدول الأوروبية، إذ بدأ في كلٍّ من بريطانيا، سويسرا والدنمارك إضافة إلى تركيا ولكسمبورغ⁽²⁾.

ففي لكسمبورغ أنشأت شركة مالية إسلامية باسم "الشركة القابضة لأعمال الصيرفة الإسلامية" وذلك سنة 1978 م، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص باسم "بنك كبريس الإسلامي" سنة 1982 م وفي سويسرا تم تأسيس شركة مالية إسلامية باسم "دار المال الإسلامي" سنة 1981 م وبدأت هذه الشركة عملها سنة 1982 م، أما بالنسبة للدنمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا سنة 1983 م وذلك تحت اسم "المصرف الإسلامي الدنماركي"، وظهرت كذلك التجربة البريطانية إذ تم تأسيس بنك البركة الدولي سنة 1981 م ولكن سرعان ما تم إغلاقه نتيجة للعراقيل التي عرفها وكان ذلك سنة 1993 م، وفي سنة 2005 م قامت بريطانيا بإنشاء بنك آخر

(1) Mohammed Bitar, Philippe Madies, " les spécificités des banques islamiques et la réglementation de Bale III", revue d'économie financière, N°111, France, 2013, p 293.

(2) عائشة الشرفاوي الملقبي، "البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص80.

وهو "البنك البريطاني الإسلامي"، وتعتبر بريطانيا حالياً أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد ما يقارب 22 مصرفاً تقدم خدمات مالية إسلامية منها خمس مؤسسات مالية إسلامية لا تقدم إلا الخدمات التي تكون وفق الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم البنك الإسلامي

أولاً: المعنى اللغوي لكلمتي بنك ومصرف.

1. معنى كلمة بنك:

جاء في لسان العرب، البنك يعني الأصل أصل الشيء⁽²⁾.

وكلمة بنك (Bank-Banque) هي كلمة أصلها إيطالي (Banco)، وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطوّر المعنى فيما بعد لكي يُقصد بالكلمة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁽³⁾.

2. معنى كلمة مصرف:

جاء في لسان العرب، المصرف ردّ الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه، صرفاً، و الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار⁽⁴⁾.

وكلمة المصرف هي اسمٌ لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذاً وعطاءً، استبدالاً وإيداعاً، والصرف من يبدل نقداً بنقداً أو هو الأمين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، وفلان صرافٌ وصيرفيٌّ وهو من الصيارفة والصرافة منها الصراف، وبه يسمّى البنك مصرفاً⁽⁵⁾.

(1) موسى محمد شحاده، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة، هولندا، 2011، ص 31-32.

(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، ج 10، دار صادر، بيروت، 2010، ص 403.

(3) شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

(4) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 189-190.

(5) عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية-النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 11.

يُعرف البنك أو المصرف على أنه "مؤسسة تعمل كوسيطٍ ماليٍّ بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائضٌ من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموالٍ لأغراضٍ أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"⁽¹⁾.

يُعرف كذلك على أنه "مجموعةٌ من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تُدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاوُل عمليات التمويل الداخلي والخارجي والخدمات بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عملياتٍ مصرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف البنك الإسلامي

إن التعريف الشائع للبنك الإسلامي أنه "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً"، وهذا التعريف قاصرٌ إذ أنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة وإنما له غاياتٌ وأهدافٌ أخرى، كما أنه غير مانعٍ لظهور مصارف لا تتعامل في الربا"⁽³⁾.

يُعرف البنك الإسلامي على أنه "مؤسساتٌ مصرفيةٌ لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"⁽⁴⁾.

البنك الإسلامي هو "مؤسساتٌ ماليةٌ مصرفيةٌ تعمل على جذب الأموال التي تكون غير مستثمرة وتقوم بتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم لصاحبها ربحاً عن طريق أعمال التنمية بما يعود بالفائدة عليه ويخدم

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014، ص13.

(2) أحمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص85.

(3) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص15.

(4) أحمد النجار، "البنوك الإسلامية - أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني" -، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1982، ص123.

بالتالي مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع التزام بعدم التعامل بالفوائد الربويّة أخذاً وعطاءً وباجتناب أي عملٍ مخالفٍ لأحكام الشريعة الإسلاميّة⁽¹⁾.

ويتضمن مفهوم البنك الإسلامي عناصرَ أساسيةً⁽²⁾:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية.
- تنمية الوعي والادّخار وعدم حبس الأموال واكتنازها.
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافه

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تقوم على مبادئ وأسسٍ خاصّة بها، وتعملُ على تحقيق مجموعة من

الأهداف والغايات

الفرع الأول: خصائص البنك الإسلامي

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص وسمات تذكّر منها ما يلي :

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يلتزم البنك الإسلامي في تعاملاته البنكية ونشاطاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، ويمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات، فالحلال بين والحرام بين ولهذا وجب على البنك الإسلامي تجسيد المبادئ الإسلامية من خلال الالتزام بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي⁽³⁾.

(1) نعيم نمر داوود، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2011، ص45.

(2) محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية -"، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص111.

(3) أحمد شعبان محمد علي، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص73.

ثانياً: استبعاد التعامل بالفائدة:

هي الخاصية الأساسية التي تمتاز بها البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى فهي لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً، أي أنها لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد المالية، فهي تلجأ إلى توظيف أموالها عن طريق الاستثمار بالمشاركة. بمعنى مساهمة المصرف الإسلامي في رأس مال المشروع الإنتاجي ويصبح بذلك البنك شريكاً في ملكية المشروع وإدارته⁽¹⁾.

1. مفهوم الربا:

أ. لغة

هي الزيادة أي النماء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾⁽²⁾، ويقال ربا الشيء يربو إذا زاد، ويقال أربى الرجل إذا تعامل بالربا، وفي الشريعة هو أخذ أكثر من الحق استغلالاً لحاجة المحتاج⁽³⁾.

ب. اصطلاحاً:

هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات، والربا القرآني هو ربا الدين أو القرض، وهو الزيادة مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أو محددة عند الاستحقاق لتأجيل في السداد، والربا محرّم في كافة الديانات السماوية⁽⁴⁾.

2. حكم الربا:

الربا محرّم وكبيرة من الكبائر، وقد ثبتت حرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع ومن أدلة تحريمه:

أ. القرآن الكريم: وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحذر من الربا والتعامل بها ومنها:

⁽¹⁾هايل طشطوش، "خصائص المصارف الإسلامية"، مجلة المحاسب العربي، مجلة إلكترونية، العدد 32، 2015، ص 06.

⁽²⁾سورة الحج، الآية: 05.

⁽³⁾عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

⁽⁴⁾مسدور فارس، "التمويل الإسلامي - من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية -"، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 18.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽¹⁾.

و قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾⁽²⁾.

و قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

ب. السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله و كاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"⁽⁴⁾.

ج. الإجماع:

قد اجمع الفقهاء على حرمة الربا على مدار العصور، فلقد خرج مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد اجتماعه في مؤتمر الثاني الذي انعقد في القاهرة سنة 1965م بمجموعة من التوصيات والقرارات وهي:

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآيتان: 275-276.

⁽²⁾ سورة الروم، الآية: 39.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية: 130.

⁽⁴⁾ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة"، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 18-19.

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، كثير الربا وقليله حرام، الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والافتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته، أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا، الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة"⁽¹⁾.

3. أنواع الربا: يقسم جمهور العلماء الربا إلى قسمين:

أ. ربا الديون (القروض):

ربا القروض وهو الزيادة أصل الدين مقابل تمديد الزمن، أي مقابل الأجل وهذا مثل العمليات التي تقوم بها البنوك الربوية، كما يطلق على ربا القروض لفظ ربا الجاهلية والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون: أنظري أزدك. و مضمون هذا الربا أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل، ولما يحل أجله يقول له إما أن تقضي أو أزيد عليك، فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى⁽²⁾.

ب. ربا الفضل (البيوع):

هي زيادة أحد البديلين المتجانسين لسبب غير تأخر الدفع مثل بيع كيلو غرام من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء⁽³⁾.

ثالثا: المشاركة في الربح والخسارة:

يربط البنك الإسلامي وعملاءه علاقة مشاركة حيث يقوم البنك بإرساء مبدأ مشاركة القائم على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربما كانت أم خسارة وليست علاقة دائنة ومديونية كما هو الحال في البنوك

⁽¹⁾قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، شهر محرم 1385هـ / ماي 1965م.

⁽²⁾مسدور فارس، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁽³⁾محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص26.

التقليدية⁽¹⁾ إذ أن القروض البنكية التي تمنحها البنوك التجارية (الربوية) لا بدّ فيها من الضمان أما البنوك الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها.

رابعاً: التزام بقواعد التمويل الإسلامي:

يجب على البنك الإسلامي أثناء تمويل المشاريع الاستثمارية الالتزام بمجموعة من القواعد وهي كالآتي:

1. قاعدة الخراج بالضمان:

تعتبر قاعدة الخراج بالضمان من القواعد المهمة ومن أهم مبادئ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ أنّها تتعلق بكثير من المعاملات المالية كبيع وإجارة...، وتتكون قاعدة الخراج بالضمان من مصطلحين وهما كالآتي:

أ. الخراج:

❖ معنى الخراج:

- لغة: هو مشتق من الفعل الثلاثي خرج، ويقصد به الغلة، وهو الناتج من غلة الأرض، فكل ما خرج من شيء فهو خراجه، كثمر الشجرة وأجرة دابة ونسلها⁽²⁾.
- اصطلاحاً: عبارة عن شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقيل الخراج هو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس⁽³⁾.

ب. الضمان: هو الالتزام بالتعويض عن الشيء.

(1) مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2012، ص296.

(2) خليفة العقلي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، صحيفة الرؤية، الإمارات، العدد 1123، سبتمبر 2013، ص02.

(3) أحمد زكي، "القاعدة الفقهية - الخراج بالضمان - دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 303، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص317.

فقاعدة الخراج بالضمان يقصد بها أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فالبنك يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (البنك)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي حدث وتحمل الخسارة في حالة وقوعها⁽¹⁾.

2. قاعدة الغنم بالغرم:

هي قاعدة تقرّر العدل في المعاملات، إذ لا يصلح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، ودون أن يقوموا ببذل مجهودٍ وبعبارةٍ شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنماً دون مغرم، أو بتعبيرٍ آخر يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة.

يقصد بها أن حق الحصول على النفع أو الغنم (العائد الربح) يكون بقدر تحمل المشقة، معناه أنه لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة⁽²⁾.

3. قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

معنى "لا ضرر": لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى "لا ضرار": لا يضار أحد بأحد⁽³⁾.

(1) محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 95.

(2) المرجع السابق، ص 94.

(3) إسماعيل خالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"، موقع خزانة القواعد الفقهية، ص 09، عن الموقع:

<http://qawaidfihiyyah.blogspot.com>، تاريخ الإطلاع 2019/07/25 على الساعة 11:15.

- مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أصل هذه القاعدة هو الحديث النبوي الشريف لقول الرسول ص ﴿لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه﴾⁽¹⁾.

المقصود بالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، فالحديث يطالب بمنع وقوع الضرر مطلقاً، إذ لا يجوز للإنسان إضرار غيره سواء عن قصد أم وقع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع، لا يجوز للمالك تصرف في ملكه بحيث يضر غيره، ولا يجوز بيع شيء وإخفاء العيب الذي فيه.

والمقصود بالضرار هو مقابلة الضرر بالضرر فالحديث يمنع مقابلة بالضرر، لا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله، فمن أتلف ماله لا يحل له إتلاف مال الطرف الآخر⁽²⁾.

ويتم تطبيق هذه القاعدة في البنوك الإسلامية باعتبار النظام الإسلامي غايته النهي عن الضرر والإضرار، فإذا أثرت المعاملة عن نفع لأحد طرفيها، فإن هذا النفع لا يكون حلالاً إذا ترتب عليه ضرر بالآخرين، ففي المشاركة والمضاربة لا يمكن تحديد الربح مسبقاً كما تفعل المؤسسات الربوية، لأنه يؤدي إلى الضرر بطرف من الأطراف، فقد لا يربح المال مطلقاً أو يربح نسبة أقل أو أكثر⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي:

تسعى البنوك الإسلامية أثناء تأدية مهامها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، والتي يمكن حصرها وتحديدها كالآتي:

(1) عبد الحي أبرو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، 2013، ص394.
(2) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 10، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012، ص819.
(3) محمد علي محمد أحمد البناء، "القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -"، دار المكنب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص559.

أولاً: أهداف خاصة بالبنك الإسلامي

تهدف البنوك الإسلامية إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وهذا من خلال العناصر التالية⁽¹⁾:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية من خلال توجيه العملاء من مختلف الفئات باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين.

ثانياً: أهداف اقتصادية

يهدف البنك الإسلامي في هذا الجانب إلى تحقيق مجموعة متعددة من الأهداف ترتبط بدوره الاقتصادي من بينها⁽²⁾:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.

(1) نوال بلوواب، "التجاهات إدارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل بالبنوك-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص121.

(2) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم 66، ط1، جدة، السعودية، 2004، ص279.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات، لأغراض المشروعات الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أهداف اجتماعية

أثناء تأدية مهامها يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وهذا من خلال مايلي:

- قيام بمشروعات نافعة تضمن مصالح المجتمع الإسلامي.
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.


رابعا: تحقيق الربح

يعتبر هذا العنصر أهم الأهداف التي تسعى إليه كل المؤسسات المالية والمصرفية، وباعتبار البنك الإسلامي مؤسسة مالية فإنه يُعتبر من ضمن أولوياته، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعدّ حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهمّ الرّبح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، بالإضافة إلى أنّ ربح المصرف يهم المجتمع ككلّ لأن في ذلك أكبر تأمينٍ لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه، ومن المهم أن يكون الرّبح مستقرا وفي نموٍّ من أجل الحفاظ على موارد البنك⁽¹⁾.

كذلك تعملُ البنوك الإسلامية على تطوير المنتجات المصرفية الأخرى، بحيث تنافس البنوك التقليدية لتشكّل عنصراً جذاباً لعملاء جدد من خلال جودة الخدمات وسرعتها. الشكل التالي يوضح أهداف البنك الإسلامي.

(1) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص21.

الشكل رقم (02/01): أهداف البنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية

الفرع الأول: أوجه التشابه:

تتشارك البنوك التقليدية والإسلامية في مجموعة من النقاط وهي كالاتي⁽¹⁾:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيطٍ للمدّخرين والمستثمرين.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال والصرافة وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.
- تخضع البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي على حدٍ سواء.
- تجمع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على تجميع المدخرات من الأفراد، ثم إعادة توظيفها بفعالية في الاقتصاد.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مجموعة من النقاط وهي⁽²⁾:

(1) أنظر كلا من:

- قنطقجي سامر، "الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، درا شعاع، حلب، سورية، 2007، ص13.
- شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس الأردن، 1996، ص316.

(2) أنظر كلا من:

- لعربي محمد، "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص09.
- عبد الله محمد نور علي، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رابطة العالم الإسلامي، الأردن، 1998، ص29.

- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالربا، بينما تقوم البنوك التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.
- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشاركا بالربح والخسارة وفي غالب الأحوال تأخذ هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
- يؤدي عدم تعامل البنوك الإسلامية بالربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بينما تعامل البنوك التقليدية بالربا يؤدي إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار.

سنلخص أهم أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01/01): أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية

الاختلاف	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	الظهور: سنة 1157 التجربة: عميقة وبعيدة	الظهور: سنة 1963 التجربة: قصيرة وحديثة
أسباب الظهور	كان ظهورها نزعاً فردياً نحو الاتجار بالأموال والإثراء من خلالها	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد أسلوب المشاركة في التطبيق العملي
أشكال الاستثمار	الشكل الأساسي هو منح قروض طويلة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات لاسترداد القرض والفوائد	تتعدد وتتنوع أشكال التوظيف وأهمها المضاربة، المراجعة....
الهدف الأساسي	تعظيم الربح	التوازن بين تعظيم الربح وتعظيم العائد الاجتماعي

العائد	يتحدد على أساس مقدار سعر الفائدة على القروض (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة)	يتحدد على أساس النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية (من ربح أو خسارة)
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولة لا ترتبط بطبيعة الخدمة المؤداة، وتعتبر مصدرا من مصادر الإيراد	تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات نظير الأجور الفعلية لهذه الخدمة ولا تعتبر مصدرا للإيراد
الهيكل التنظيمي	-إدراج مجلس الإدارة في هيكل البنك -إدارة القروض	-إدراج الجمعية العامة في هيكل البنك -إدارة الاستثمار -إدارة الخدمات الاجتماعية (التكافل الاجتماعي) -هيئة الرقابة الشرعية
العلاقة مع أصحاب الأموال	علاقة إقراض بفائدة محددة سلفا بنسبة من أموالهم	علاقة مضاربة تقوم على اقتسام الأرباح التي يحققها البنك من استخدام أموالهم مع تحملهم مخاطر استخدامها في الظروف العادية
الرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية	توجد في كل بنك إسلامي هيئة شرعية لضمان الالتزام الشرعي وتخضع للرقابة الشرعية
الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي النقدي	تقتصر أغلب أعمالها على الاقتصاد النقدي	تقوم أنشطتها على أساس الترابط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي
مجال النشاط	بنوك تجارية محضة	بنوك شاملة (متعددة الأغراض)
أبعاد التنمية	تحقيق التنمية ببعدها المادي فقط (عدم مراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية)	تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية

المصدر: نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 31-32.

المبحث الثاني: التمويل وإعادة التمويل في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها من خلال صيغ وأساليب مختلفة تتوافق والشريعة الإسلامية، وستتناول في هذا المبحث موارد البنوك الإسلامية وصيغ التمويل التي تعتمد عليها لتمويل المشاريع.

المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية مثلها مثل باقي المنظمات الاقتصادية، من أجل ممارسة نشاطها وخدماتها والظهور على أرض الواقع، يجب أن تتوفر لديها مصادر (موارد) مالية من أجل القيام بذلك، إن موارد البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن موارد البنوك التقليدية وتقسّم هذه الموارد إلى:

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية)

الموارد الذاتية وهو ما يعود لملاك البنك الإسلامي وتتألف هذه الموارد من رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة (غير الموزعة).

أولاً: رأس المال

يتمثل رأس المال في الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، ويمكن أن يتوسّع عند الضرورة بطرح أسهم جديدة، ويعرف كذلك "على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه"⁽¹⁾.

إن رأس المال المدفوع يمثل المصدر التي تتدفق منه الموارد الأخرى، فمنه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وتجهيزه لتمكينه من ممارسة نشاطه، ولرأس المال دورٌ وقائي وهذا بتحمّله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرّض له البنك⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار أسامة، عمان، 1998، ص273.

(2) محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص117.

ثانيا: الاحتياطات

هي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها "الاحتياط القانوني" و "الاحتياط الاختياري"⁽¹⁾.

1. الاحتياط القانوني: هو الاحتياط الذي يلزم البنك بتكوينه بموجب حكم قانوني يصدر من البنك المركزي، حيث ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

2. الاحتياط الاختياري: هذا نوع من الاحتياط لا يكون قانونيا بل يُقترح من طرف مجلس الإدارة وهذا عندما تتوفر أرباح كافية.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، و هذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للبنك الإسلامي

إن وظيفة البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية هو تقديم الأموال للعملاء من أجل تمويل استثماراتهم حيث أن هذا العمل لا يمكن أن يحدث عن استخدام الأموال الخاصة بالبنك فقط، وإنما كذلك عن طريق استخدام أموال المودعين لديها، هناك تشابه بين الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى حد كبير ولكنها

(1) حبيب يوسف داوود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 240.

(2) عبد الحميد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

تختلف من حيث الأهداف والأساس التي تستند عليه عملية الاستثمار، وتتكون الموارد الخارجيّة للبنوك الإسلاميّة من:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الجارية):

- هي مبالغ من الأموال يودعها العميل في البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كلّه أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشيكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة في كلّ البنوك الإسلاميّة.
- يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتي يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾:
- أنه متى تمت عمليّة الإيداع في الحساب صار المبلغ ملكاً للبنك وأصبح في ذمّته كدين لصاحب الحساب.
 - يلتزم البنك الإسلاميّ بالوفاء بالمبلغ ويضمن ردّه في موعده أو في أيّ وقت.
 - إذا حدثت الخسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمّل تبعثها البنك، وفي حالة الرّبح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهيّة وهي "الخراج بالضمان".
 - يقوم البنك الإسلاميّ بأداء هذا النشاط لعملائه على نفس الوجه المعمول به في البنوك التقليديّة إلا أنه يتميز بنقطتين في معاملته لهذا النوع من الودائع وهما:

- تمثل هذه الودائع في البنوك التقليديّة الوعاء الأساسيّ لتمويل العمليات، وبالتالي فهي تضطرّ لتمويل العمليات قصيرة الأجل تماشياً مع طبيعة الحسابات الجارية المتاحة لديها، إلا أن البنك الإسلاميّ لا يُدير هذه الحسابات بهدف تحقيق الأرباح بقدر ما يسعى إلى الاستفادة منها في تسيير عمليات التمويل قصيرة الأجل وتيسير التبادل لعملائه.
- تحتسب المصاريف والعمولات على هذا الحساب في البنوك الإسلاميّة على أساس التكاليف ولا يقصد البنك من ورائها تحقيق أيّة أرباح.

(1) حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلاميّة"، مجلة البحوث في العلوم الماليّة والحاسبية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 114.

ثانيا: الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):

الودائع الاستثمارية يقابلها الودائع لأجل في البنوك التقليدية إذ هي ملزمة بردها مع الفوائد المتفق عليها، بينما تمثل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ مالي لمدة معينة⁽¹⁾، يقوم المصرف باستثماره في مشروع محدد، ويتم توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها مسبقا، أما في حالة الخسارة فيتم تحميلها من قبل المودعين بشرط عدم تقصير البنك الإسلامي في عملية الاستثمار⁽²⁾.

بعبارة أخرى هي أموال يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال حسب القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى:

1. حسابات الاستثمار العام: هي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك،

ويعتبر صاحب المال شريكا للبنك في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدّة استعمالها وفي نهاية

السنة المالية يعلن البنك العائد الحقيقي.

2. حسابات الاستثمار المخصّص: تتضمن المشاركة مع البنك في مشروعات محدودة يعرضها البنك على

العميل فيختار منها ما يريد وبهذا ترتبط المشاركة بمدّة العملية وتصفيتها ويوزع العائد حسب نتيجة

الأعمال دون أن يتحمل العميل أية خسارة تنجم عن الاستثمار.

ثالثا: ودائع التوفير والادخار:

هي عبارة عن ودائع تتميز بصغر مبالغها والغرض منها هو تشجيع المدّخرين ويتم توظيفها في استخدامات

قصيرة الأجل، وتدفع البنوك الإسلامية على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة ومدّة بقائها في البنك، وينقسم


(1) عادل عبد الفضيل، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 410.

(2) صوان محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص 123.

حسابُ الادخار إلى: حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار*، وحساب الادخار دون التفويض بالاستثمار**⁽¹⁾.

يمكننا تلخيص أهمّ موارد البنوك الإسلاميّة في الشكل الآتي:

الشكل رقم(03/01):موارد البنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميّة

توظف البنوك الإسلاميّة أموالها في المشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ وأساليب تتوافق والشريعة

الإسلاميّة، والغرض منها هو تقديم البديل الشرعيّ، وتندرج صيغ التمويل في البنوك الإسلاميّة ضمن مجموعة من

العقود وهي:

⁽¹⁾ محمد شيخون، "المصارف الإسلاميّة"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص189.

* يستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على الأقل رصيد شهري، ويحق للمتعاقل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

** لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.


● عقود المشاركات.

● عقود المعاوضات.

● عقود التبرّعات.

الشكل التالي يوضّح أنواع العقود في الاقتصاد الإسلاميّ.

الشكل رقم (05/01): أنواع العقود في الفقه الإسلامي



المصدر: الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن" - أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة

اليرموك، أربد، الأردن، 2007، ص52.

الفرع الأول: صيغ التمويل التي تندرج ضمن عقود المعاوضات

تعرف هذه الصيغ بعقود البيوع أو صيغ التمويل القائمة على المديونية (الهامش المعلوم)، إذ يكون هامش الربح محددًا مسبقًا فيأخذ البنك الإسلامي صفة المشتري أو المؤجر أو البائع عوض صفة الشريك في هذا النوع من التمويل، ومن بين الصيغ التي تدخل في هذا النوع من العقود نجد: المراجعة، السلم، الاستصناع، والإجارة وسنتطرق إلى كل واحدة منها:

أولاً: المراجعة

1. تعريفها

لغة: المراجعة هي مصدرٌ من الربح وهي الزيادة⁽¹⁾.

اصطلاحاً: البيع برأس مالٍ مع زيادة معلومة، في هذه المعاملات المشتري يعلم الثمن الأولي للسلعة التي اشترى بها ويوافق على دفع هامش الربح أو الزيادة⁽²⁾.

إن عقد المراجعة هو أحد بيوع الأمانة وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة وهو من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم، وتستعمل المراجعة بحجم كبير مقارنة بالصيغ الأخرى نظراً لسهولة فهمها.

تعرف المراجعة على أنها: قيام البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به من أحد العملاء، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مراجعة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليه ما تكلفه من مصروفاتٍ بشأها ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها⁽³⁾.

(1) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "بنوك تجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص245.

(2) Mohamed A.El Gamal, "la banque et la finance islamique", 1er édition, de Boeck, 2012, p18.

(3) الصادق محمد آدم علي، "تطبيق معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء في المصارف - دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان -"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص6.

2. مشروعيتها

ثبتت مشروعية المراجعة بالأدلة من القرآن والسنة، فمن القرآن لقوله تعالى ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

أما السنة النبوية فوردت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية البيع منها قوله (ص) "لا ألقين الله من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض" وقوله عليه الصلاة والسلام "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"⁽²⁾.

3. أنواع المراجعة

تعتبر المراجعة أحد أنواع عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم المراجعة إلى قسمين:

أ. المراجعة البسيطة:

يُشترط في هذا النوع من البيوع أن يكون المبيع مملوكا للبائع (البنك الإسلامي) فيشتري البنك السلعة ويتملكها عنده حتى يأتي من يرغب فيها فيبيعونها إياها بربح.

❖ شروط هذا النوع من المراجعة يتمثل في الآتي:

- تملك البنك للسلعة.
- علم المشتري (العميل) بالثمن الأول.
- علم كل من البنك والعميل بالربح (العائد الخاص بعملية المراجعة).

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 275.

⁽²⁾ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية" - ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص122.

ب. بيع المراجعة للآمر بالشراء:

يعدّ بيع المراجعة للآمر بالشراء من المعاملات المصرفية الحديثة التي تستعملها البنوك الإسلامية وتعرف المراجعة للآمر بالشراء على أنّها "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض، حيث يتقدم شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة معيّنة وعلى أساس وعدٍ من الطالب بشراء السلعة فور تملكها من طرف البنك" (1).

تقوم هذه العملية على أساس اتفاق بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة بمواصفات محددة ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشترها به البنك مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، على أن يقوم العميل بسداد القيمة كليا أو لاحقا أو على أقساط، ويتكون عقد المراجعة للآمر بالشراء من الأطراف التالية:

- الأمر بالشراء: وهو العميل الذي يرغب في شراء السلعة.
- المأمور بالشراء (البنك): وهو المشتري الأوّل الذي يشتري السلعة للعميل أي أنه يدخل كوسيط وفي هذه الحالة يلعب دور البائع الثاني.
- البائع الأوّل: هو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

❖ شروط عقد المراجعة للآمر بالشراء:

- وعدّ من الأمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يملكها.
- إبرام عقد البيع الأوّل بين المأمور بالشراء والبائع الأوّل.
- إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء.
- يتحمّل البنك تبعّة الهلاك قبل التسليم ويتحمل أيضا تبعّة الردّ بالعيب الخفيّ.

(1) سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط2، مطبعة الشرق، الأردن، 1982، ص432.

- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.
- يتحمل العميل تبعه امتناعه عن شراء السلعة في حالة ما كانت موافقة للمواصفات المحددة.
- 4. الشروط العامة لبيع المراجعة:
 - ليصح عقد المراجعة يجب توفر مجموعة من الضوابط والشروط وهي⁽¹⁾:
 - يجب على المؤسسة أن تتأكد من أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله.
 - لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب، الفضة أو العملات.
 - لا يجوز تجديد المراجعة على نفس السلعة.
 - يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجديّة يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حالة نكول العميل عن الوعد الملزم.
 - لا يجوز للبنك حجز مبلغ هامش الجديّة في حالة عزوف العميل عن تنفيذ وعده، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة العزوف، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء.
 - يحرم على المؤسسة أن تبيع مالا تملكه، فلا يصح لها توقيع عقد بيع المراجعة مع العميل إلا بعد تملك السلعة، ويتحمل البنك أيّ ضرر يحدث لها.
 - يجب أن يكون ثمن السلعة وربحها محدوداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأيّ حال أن يُترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتجديد في المستقبل.

⁽¹⁾ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8): المراجعة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص93-

- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجعة للأمر بالشراء على أقساطٍ متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذرٍ أو لغير عذر.

5. الخطوات العملية لإبرام عقد المراجعة:

يتم تنفيذ إجراءات البيع بالمراجعة على عدة خطواتٍ منفصلة كما يلي⁽¹⁾:

أ. طلب العميل:

يتقدم العميل إلى البنك من أجل القيام بشراء سلعةٍ عن طريق عقد المراجعة، يحدد العميل مواصفات السلعة التي يريدتها والتمن. في حالة توفر السلعة عند البنك يقوم بإخباره وعند عدمه يقوم بشرائها له.

ب. دراسة طلب العميل:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل ويتأكد من أن السلعة المطلوبة لا يوجد أي موانع قانونية أو شرعية تؤدي إلى عدم شرائها، مع القيام بدراسة على سمعة العميل من الناحية المالية. حساب التكلفة المالية وتحديد نسبة المراجعة المستهدفة.

ج. إبرام عقد الوعد بالشراء:

بعد دراسة البنك وموافقته على طلب العميل يقوم بإبلاغه بضرورة تقديمه إلى البنك من أجل توقيع عقد وعدٍ بالشراء. في حالة عدم توفر السلعة يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع ويدفع ثمنها معجلا.

(1) أنظر كلا من:

-عبد القادر قائد سعيد الجيدي، "مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص323.

-نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص142-143.

د. إبرام عقد البيع:

توقيع عقد البيع بين البنك والعميل ويتضمن العقد ثمن السلعة الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح البنك، كما يتضمن كيفية تسديد الثمن سواء حالاً أو بأقساط والضمانات المقدّمة.

هـ. عقد تسليم السلعة ومتابعة العميل:

يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل حسب العقد المبرم بينهما، وبمجرد إتمام مراحل البيع تبدأ علاقة دائنة والمديونية بين الطرفين فيجب على البنك أن يقوم بمتابعة العمليّة وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوريّ على عميله.

ثانياً: البيوع الآجلة

تشكل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض البنوك الإسلاميّة، حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من مصادر التمويل في المصارف الإسلاميّة وتشمل كلاً من عقديّ السلم والاستصناع.

1. بيع السلم

أ. تعريف السلم:

لغة: السلم هو السلف، يقال أسلم إذا أسلف، بمعنى التقديم والتسليف⁽¹⁾.

اصطلاحاً: السلم هو "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقّة إلى وقتٍ محددٍ في المستقبل"⁽²⁾.

البيع يتضمن مبادلة مال بمال، والذي هو عادة مبادلة سلعة معيّنة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فورياً سُمّي هذا البيع بيعاً نقدياً، وإذا تم استلام السلعة وأجلّ دفع ثمنها سُمّي هذا بيعاً آجلاً، أما إذا تمّ استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معيّنة سُمّي هذا بيع السلم.

⁽¹⁾ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 290.

⁽²⁾ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 198.

يعرّف السّلم في البنك الإسلاميّ على أنه "يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعة موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فيتحقق للعميل السيولة اللازمة ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقلّ في العادة من ثمن السلعة الحاضرة، أي البنك يدفع ثمن البضاعة مقدما ويتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد إنتاجها"⁽¹⁾.

ب. مشروعية السلم:

اتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعا، لثبوته في الكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾:

فمن القرآن لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾.

جاء في السنّة النبويّة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي (ص) المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال "من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم".

3. أركان عقد السلم:

يتكون عقدُ السلم من العناصر التالية⁽⁴⁾:

- المشتري (ربّ السلم): الممول البنك الإسلاميّ، أي هو الشخص الذي سيشتري السلعة والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلا.
- المسلم إليه (البائع): المستفيد من التمويل (طالب التمويل)، أي الذي سيستلم رأس المال مقدّما من المشتري.

⁽¹⁾ عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والحاسبية"، دار أبي الفداء، سوريا، 2013، ص392.

⁽²⁾ أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع، القروض والخدمات المصرفية -"، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص39.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية: 282.

⁽⁴⁾ نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص168.

- المسلم فيه (المبيع): هو السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلاً.
- رأس مال السلم (الثمن): هو ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه.

4. أنواع السلم:

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم⁽¹⁾:

أ. السلم العادي:

هو أن يقوم البنك بتمويلٍ عاجلٍ مع حصوله للسلعة في وقتٍ آخر، حيث يصلح هذا النوع في التمويل الزراعي مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم.

ب. السلم الموازي:

يقوم البنك بشراء سلعةٍ سوف يتحصّل عليها مستقبلاً ويبيعها إلى طرفٍ ثالثٍ مع نفس الجنس والصفات، فيدخل البنك في عقدين، العقد الأول يكون فيه البنك المشتري أما العقد الثاني فيكون البائع بشرطٍ أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين، فيلعب البنك دور الوسيط بين الصانع والتاجر، إن دور البنك هنا هو المسلم إليه فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث وإن لم يتسلمها أحضرها له من السوق.

5. شروط عقد السلم:

لصحة عقد السلم يجب توفر مجموعةٍ من الشروط في رأس المال والمسلم فيه⁽²⁾:

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال السلم نقداً، لكن يجوز أن يكون من المثليات (كالقمح والحبوب الزراعية).
- يشترط أن يكون رأس المال معلوماً للطرفين.
- يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيرها ليومين أو ثلاث كحد أقصى.

⁽¹⁾ هيا جميل بشارت، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 78-79.

⁽²⁾ حسن يوسف داود، "المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص 100-101.

- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

ب. الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- يجوز السلم في المثليات والمزروعات، ولكن يجب أن لا تتفاوت إحداها تفاوتاً يُعتد به.
- لا يجوز أن يكون المسلم فيه من منتجات أرض معينة، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء.
- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس المال السلم ذهباً أو فضة أو نقوداً.
- يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً.
- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً.
- الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان اعتبر مكان العقد هو مكان التسليم.
- يشترط أن يكون المبيع موجوداً عند المحل، فإذا انقطع المبيع عند المحل فسخ العقد.

6. الخطوات العملية للتمويل بالسلم:

السلم البنكي هو دخول البنك في عقد سلمٍ بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثيلة إلى أجل معلوم، ويتم تطبيق التمويل عن طريق السلم وفق الإجراءات التالية⁽¹⁾:

أ. تقديم طلب التمويل:

يتقدم العميل إلى المصرف لطلب التمويل لمشروع معين، من أجل الحصول على السيولة النقدية مع إرفاقه المستندات الخاصة بالمشروع من دراسة جدوى الاقتصادية.

(1) إضاءات، "السلم أداة تمويلية إسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، العدد 1، الكويت، 2013.

- تمويل النشاط الزراعيّ وهذا من خلال شراء البنك للمحاصيل الزراعيّة قبل موعدها ثم بيعها، وهذا بغرض توفير السيولة للفلاحين.
- يطبّق السلم في تمويل الحرفيّين الصغار من خلال إمدادهم برأس المال مقابل الحصول على منتجاتهم وبيعها.
- يستعمل السلم في القطاع العقاريّ من خلال إنشاء وحدات عقارية، عن طريق بيع وحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.
- تمويل المجال الصناعيّ عن طريق شراء منتج للمصانع وتوفير السيولة لهم، واستلام البضاعة بعد التصنيع.

❖ الاستصناع

1. تعريف الاستصناع:

لغة: الاستصناع هو "طلب الصنعة وهو عمل الصانع في حرفة، ومصدر استصنعالشيء معناه دعا إلى صنعه"⁽¹⁾.

اصطلاحاً: الاستصناع هو طلب يتقدم به المشتري إلى الصّانع (البائع) ليصنع له شيئاً، وذلك بمواصفات محددة ويتفقان على الثمن والأجل وكيفية التسديد⁽²⁾.

تستخدم البنوك الإسلامية التمويل بالاستصناع عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) بإنتاج شيء معيّن وتسليمه له وفق مواصفات محددة، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو يقوم بتوكيل جهة أخرى تقوم بتنفيذ المشروع له⁽³⁾، ويكون ربح البنك هنا في الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجّله على حساب المستصنع، ويلعب البنك هنا دور الوسيط بين طالب الصنعة والصانع.

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص206.

(2) François Guéranger, "Finance islamique", dunod, paris, 2009, p 122.

(3) أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص348.

2. مشروعية عقد الاستصناع:

ثبتت مشروعية الاستصناع في نصوص القرآن والسنة والإجماع:

- فمن القرآن قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوحَ وَمَأْجُوحَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾⁽¹⁾، معنى الآية من قصة ذي القرنين، أن قوما طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سدا يحميهم من ياجوج وماجوج مقابل مال يدفعونه له (خرجًا)، إذ اقترح عليهم أن يساعدهم ويقدموا ما لديهم من موادّ ويد عاملة ﴿...فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا، أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾⁽²⁾
- في السنة النبوية قد روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما ومنيرا ".⁽³⁾
- أما الإجماع فهو جائزٌ لحاجة الناس إليه، إذ أجازته المجمع الفقهيّة والمهيئات العلميّة الشرعيّة وأقرّته⁽³⁾.

3. أنواع التمويل بالاستصناع:

تتم طلبات التمويل بالاستصناع من خلال الصيغتين التاليتين⁽⁴⁾:

أ. الاستصناع العادي:

موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكمياتٍ مخصوصة ومتفق عليها يكون فيه الثمن إما معجلًا أو مؤجلًا ويتولى البنك في هذه الحالة صناعة السلعة محلّ العقد.

ب. الاستصناع الموازي:

يقوم البنك في هذا النوع بعقد عقدين الأول مع البنك والعميل طالب السلعة، وعقد ثاني موازي البنك والمقاول (الصانع) ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويلتزم

(1) سورة الكهف، الآية: 94-95.

(2) سورة الكهف، الآية: 95-96.

(3) مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر السادس بجدة، المملكة العربية السعودية، 9-14 أبريل 1992. الموقع الإلكتروني <http://www.iifa-aifi.org>، تاريخ

الإطلاع 2018/04/13 الساعة 14:00.

(4) عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية،

أيام 13-14 مارس 2006، ص 19-20.

المقاول بتسليم المصنوع في الآجال المحددة وهذا ليتمكن البنك من تنفيذ التزاماته في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً.

4. عناصر التمويل لعقد الاستصناع:

تتكوّن عملية التمويل بعقد الاستصناع من مجموعةٍ من الأطراف وهي:

- العميل (المستصنع): الذي يقوم بطلب التمويل (المشتري).
- البنك (الصانع/البائع): المسؤول عن عمليّة الصنع.
- المصنوع (السلعة): الشيء المستصنع فيه محلّ العقد.
- الثمن: ما يدفعه العميل مقابل الحصول على السلعة المستصنعة.

5. أركان وشروط عقد الاستصناع:

أ. أركان عقد الاستصناع:

- العاقدان: طالب الاستصناع والصانع.
- المصنوع: وهو المعقود عليه، ما أحدث فيه التعاقد من أجل صنع شيءٍ محدد.
- الصيغة: الإيجاب والقبول.

ب. شروط عقد الاستصناع:

لصحة عقد الاستصناع يجب توفر مجموعة من الشروط وهي⁽¹⁾:

- أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والقدر.
- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
- أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع.

(1) المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم(11): الاستصناع والاستصناع الموازي"، مرجع سبق ذكره، ص 146-147.

- يجوز اشتراط في عقد الاستصناع، أن يتم الصّنع من المؤسسة نفسها.
- تحديد مدّة التصنيع.
- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد.
- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه إلى أقساطٍ معلومة لآجال محدّدة أو تعجيل دفعه مقدّما وتسديد الباقي على أقساط، ويمكن ربط الأقساط بمراحل الانجاز.
- يجوز اختلاف الثمن في عرض الاستصناع، وهذا تبعا لاختلاف أجل التسليم.
- لا يجوز إجراء المراجعة في عقد الاستصناع، بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

6. خطوات تطبيق عقد الاستصناع:

يأخذ تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلاميّة شكلين وهما⁽¹⁾:

أ. البنك الإسلامي باعتباره صانعا:

- يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه أن يصنع له سلعة محدّدة المواصفات.
- يقوم البنك بدراسة طلب العميل وتحليل المشروع من جميع النواحي المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والشرعية إضافة إلى التكاليف الماليّة التي يتطلبها البنك لإنجاز المشروع، وتقدير نسبة المخاطرة التي يتحملها.
- بعد الدراسة التحليلية تشكل لجنة من أجل مناقشة واتخاذ القرار المناسب، في حالة موافقة البنك الإسلامي على طلب العميل المستصنع، يقوم البنك بإبلاغه ويوقع الطرفان عقد الاستصناع.
- يتولى البنك إما إنتاج السلعة بنفسه أو يتفق مع صانع آخر، وفي هذه الحالة يكون هناك عقدان أولهما بين البائع (البنك/ المؤسسة التي تتولى تمويل العقد) والمشتري (الذي يشتري السلعة في وقت محدّد بأوصافٍ

(1) شوقي أحمد دنيا، "أدوات التمويل في الإسلام"، موسوعة الإدارة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص44.

معينة، وعقد ثانٍ بين البائع (البنك) والصانع الذي يتولى صنع الصنعة وتسليمها في الوقت المحدد في العقد الأول وبثمن يقل عن الثمن الأول.

ب. البنك الإسلامي باعتباره مستصنعا:

- يقوم البنك بطلب منتجات أو سلع أو عقارات بمواصفات محددة، ويمنح التمويل اللازم للحصول على تلك المنتجات إلى الصانع.

- بعد إتمام صنع السلعة يحصل البنك على المنتج محل العقد ويصبح في ملكيته، ويكون له الحق إما بيعه مرابحة أو تأجيره.

- أما في حالة كان البنك وكيلا لجهةٍ أخرى فتنقل لها ملكية الأصل مقابل حصول البنك على ربحٍ معيّن ومتفق عليه.

ثالثا: التمويل التأجيري:

1. تعريفها:

لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجز (1).

يقصد بها الجزاء عن العمل وما يعود من ثواب العمل دنيويا وأخرويا، ويقال أجزت فلانا عن عمله أي جازيته (2).

اصطلاحا: هي عقدٌ بين مالك الأصل والطرف الثاني المستأجر، حيث يمنح مالك الأصل حق استعمال ما يملكه إلى المستأجر، وهذا مقابل مبلغٍ محدد يدفع سنويا أو شهريا أو أي مدة متفق عليها (3).

(1) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية -"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 20.

(2) عبد الكريم محمد أحمد، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ط 2، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2011، ص 74.

(3) هيكل عبد العزيز فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 480.

تعرف الإجارة من الناحية الشرعية على أنها "عقدٌ لازم على منفعةٍ مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوضٍ معلوم، أي أنها عقدٌ يتم بموجبه تملك منفعة أو أصل من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل عوض (أجرة) لمدة معلومة"⁽¹⁾.

2. مشروعيتها:

الإجارة مشروععة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب لقوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽³⁾.

من السنة النبوية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره"، وقوله أيضا "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"⁽⁴⁾.

3. أنواع التمويل بالإجارة:

يمارس التمويل بالإيجار في البنوك الإسلامية بصور مختلفة:

أ. التأجير التمويلي (الرأسمالي):

هو إتفاقٌ بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أحد الموجودات، فيقوم المؤجر (البنك/شركات التأجير) باعتباره مانح التمويل بشراء أصلٍ من المنتج ويعيد تأجيره للمستأجر مقابل مبلغ إيجار متفق عليه، ويحتفظ البنك بملكية الأصل، ويكون المستأجر في هذا النوع من الإيجار مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة

⁽¹⁾ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

⁽²⁾ سورة القصص، الآية: 26.

⁽³⁾ سورة الكهف، الآية: 77.

⁽⁴⁾ طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية -"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 61.

فترة الإيجار، وعند نهاية المدة يعود الأصل للمصرف وللمستأجر الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه⁽¹⁾.

ب. التأجير التشغيلي (الخدمي/الإجارة التشغيلية):

تعرف الإجارة التشغيلية على أنها انتفاع بالعين لمدة معلومة مقابل مبلغ معلوم يؤديه دورياً للمؤجر، إذ يقوم البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني أو الأراضي أو الآلات بهدف تأجيرها إلى الغير وذلك لمدة زمنية محددة للمستأجر أو لعدد من المستأجرين، ويتم استرداد الأصل عند نهاية فترة التعاقد، يهدف المؤجر (البنك) في هذا النوع من الإجارة بتحقيق أكبر قدر من الأرباح وذلك عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار وإعادة تأجيره مرة أخرى حتى يتم الإهلاك الكامل للأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة، وفي بعض العقود يكون للمستأجر خيار الشراء بعد انتهاء الفترة.

❖ من أهم الخصائص التي يتميز بها التأجير التشغيلي :

- المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المستأجرة.
- يختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه، وإن فترة التأجير عادة تكون أقصر⁽²⁾.

ج. التأجير (الإجارة) المنتهية بالتمليك:

مفهوم التمليك:

التمليك في اللغة هو من الملك، والملك في اللغة يُطلق على القوة والصحة. وملكت الشيء: قويته، ثم قيل: مَلَّك الإنسان الشيء يملكه ملكاً لأن يده فيه قوّة صحيحة⁽³⁾.

(1) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق الحاسوبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 213.

(2) محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة-"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 301.

(3) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ط1، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، 1979، ص 281.

تعرف الإجارة المنتهية بالتملك على أنها "عقد إيجار مقرون بوعده بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيءٍ إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعرٍ معيّن" (1).
 وأيضاً هي "عقدٌ بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر، على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعده ملكية السلعة إلى المستأجر وهذا عند سداده لآخر قسطٍ بعقد جديد" (2).
 وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة في عدة مجالاتٍ كالمباني والأراضي والسيارة حيث يقوم البنك بشراء أصول وإعادة تأجيرها إلى أشخاص (المستأجرين) بأجرة معلومة ومحددة في العقد، على أن يملكه إياها أثناء انتهاء سداد جميع الأقساط وهذا بعقدٍ جديد.

❖ تأخذ الإجارة المنتهية بالتملك الحالات التالية (3):

- التأجير المنتهي بالتملك عن طريق الهبة.
- التأجير المنتهي بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدّد في العقد.
- التأجير المنتهي بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمنٍ يعادل باقياًقساط الإجارة.
- التأجير المنتهي بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

4. شروط التمويل بالإجارة (4):

- تملك المؤسسة العين المراد إيجارها أو تملكها المنفعة.
- أن يكون الأصل المؤجر محدّداً ومعلوماً علماً نافياً يمنع المنازعة بين الطرفين.
- عقد الإجارة عقدٌ لازم لا يمكن فسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر.

(1) جاك الحكيم، "العقود الشائعة والمسامة"، دار الفكر، لبنان، 1970، ص 219.

(2) سعد بن عبد الله السير، "التأجير المنتهي بالتملك"، المعهد العالي للقضاء، 2008، ص 09.

(3) صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية - أنشطتها، التطورات المستقبلية -"، دار البازوري العلمية، عمان، 2008، ص 72.

(4) المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك"، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

- تكون الإجارة في الاستفادة من الأصل المؤجر، إجارةً على أرضٍ عقيم لا تنبت زرعاً غير صحيحة.
- تكون الأجرة معلومة ويجوز تحديدها بمبلغ المدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة.
- إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على أصل معين، فلا يصح له إبرام عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال نفس مدة العقد أو بمقدار الباقي في مدتها.

5. الخطوات العملية للتمويل بالإجارة:

تمرّ عملية الإجارة بمجموعةٍ من المراحل وهي⁽¹⁾:

أ. تقديم الطلب:

في هذه المرحلة يتقدم العميل المستأجر إلى البنك المؤجر طالباً منه تأجير معدّات أو سلعة ما، مرفقاً بالملف محدداً فيه نوع الأصل والمدة والمواصفات المطلوبة.

ب. دراسة عملية التمويل بالإيجار:

أول خطوة يقوم بها البنك هو الاستعلام على العميل من حيث سمعته ومكانته المالية، وخبرته الميدانية. أما الخطوة الثانية في حالة عدم توفّر السلعة بالمواصفات المطلوبة من قبل العميل، يقوم البنك بالبحث عن الأصل ودراسة إمكانية شرائه ومدى توافقه مع العمل الإسلامي المصرفي.

ج. تنفيذ عملية التمويل بالإيجار:

عند تملك البنك للسلعة الموصوفة يقوم بإبلاغ العميل وإبلاغه بموافقه على تأجيره الأصل. يتحقق المستأجر من المعدات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، يقوم البنك بإعداد اتفاقية قرض التمويل بالإيجار محدداً فيه مدة وأقساط الإيجار، مع توقيع المستأجر على محضر استلام السلعة من البنك.

(1) محمد محمود الكاوي، "مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية"، دار الفكر والقانون، مصر، 2003، ص 591-592.

د. متابعة عملية التمويل بالإيجار:

في هذه المرحلة كلّ من الطرفين ملزم بمتابعة عملية التمويل فالبنك يقوم بمتابعة الأصل الذي تمّ تأجيره للمستأجر، ويلتزم المستأجر بدفع أقساط الإيجار في الآجال المتفق عليها.

ه. انتهاء عملية التمويل بالإيجار:

عند انتهاء مدة الإيجار المتفق إليها يكون البنك أمام مجموعة من الخيارات:

- إما استرجاع الأصل المؤجر وتأجيره إلى مستأجرٍ آخر.
- إعادة طلب المستأجر تأجير الأصل بعقدٍ جديد وشروط جديدة.
- تنازل البنك للعميل على ملكية الأصل بعد تسديده جميع الأقساط، إما عن طريق هبة أو بيعه لقاء مبلغٍ رمزي.

الفرع الثاني: صيغ التمويل التي تندرج ضمن عقود المشاركات

تقوم هذه الصيغ على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يحتوي هذا النوع من الأساليب على كلّ من المشاركة والمضاربة والأساليب الشبيهة كالمزارعة والمغارسة والمساقاة.

أولاً: المضاربة:

1. تعريفها:

لغة: المضاربة من المفاعلة والفعل ضارب ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض، يقال ضرب في الأرض يضرب ضرباً، بمعنى سار في ابتغاء الرزق وابتغاء الخير⁽¹⁾.

اصطلاحاً: تعرّف المضاربة على أنّها "عقدٌ بين طرفين يدفع فيه الأوّل مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما أو حسب ما اتفقا عليه من نسبة"⁽²⁾.

(1) حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000، ص19.

(2) سامي يوسف كمال محمد، "الصكوك المالية الإسلامية - الأزمة والمخرج -"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص26.

تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من طرف والذي يسمى برّب المال (صاحب المال، البنك) وطرف آخر وهو المضارب (الشريك بعمله وجهده)، فيقوم المضارب بالابتجار في هذا المال في المشروعات الحلال ويتم اقتسام الأرباح بين البنك والعميل بنسبة متفق عليها، أما في حالة الخسارة فإنها تكون على حساب ربّ المال (البنك) لأن المضارب دخل بجهد وأتعبه ما لم يثبت أن العميل كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف أيّ شرط من شروط العقد، فإنه في هذه الحالة يتحمل جزءا من مال المضاربة⁽¹⁾.

سميت المضاربة عند أهل الحجاز "بالقراض" وهو مشتقّ من القرض والقطع، أي أن صاحب المال يقطع جزءا من ماله ويسلمه للعامل.

المضاربة عقد مشاركة في الربح بمال من جانب (ربّ المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)، وتستعمل هذه الصيغة في المشاريع التي تعتمد اعتمادا كليا على خبرة المضارب ويتولى البنك متابعة سير العملية للتأكد من احترام المضارب للشروط المتفق عليها، تعتبر هذه الصيغة كبيرة المخاطر لأنه إذا حدثت خسارة يتحملها البنك وحده باعتباره صاحب المال والمضارب شريك بجهد فقط.

2. مشروعيتها:

تستمد المضاربة مشروعيتها من الكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم لقوله تعالى "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"⁽²⁾، والمقصود بالذين يضرّبون في الأرض الذين يضرّبون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

من السنة ما روي: أن العباس بن عبد المطلب "إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو مضارب فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله

(1) Imane Karich, "le système financier islamique –de la religion à La banque" -,de Boeck , bruxelles ,2002, p53.

(2) سورة المزمل، الآية: 20.

عليه وسلم فأجازه"⁽¹⁾، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضارب بمال السيدة خديجة، فخرج بمالها إلى الشام مع غلام اسمه ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة.

3. أنواع المضاربة:

يُميز الفقه الإسلامي بين نوعين من المضاربات: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيّدة⁽²⁾.

أ. **المضاربة المقيّدة:** هي تلك المضاربة المرتبطة بمجموعةٍ من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة، كأن يشترط عليه أن يتجر في سلعةٍ معينة أو مكان معين، أو نهيهِ عن الاتجار بسلعة معينة.

ب. **المضاربة المطلقة:** وهي كلّ مضاربة لم تضاف قيوداً أو شروطاً، أو بعبارة أخرى كلّ عقد دفع فيه صاحب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط. وتعتبر المضاربة المطلقة أساس المضاربة المصرفية حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة في المال الذي أودع لديه واختيار أنسب المجالات لاستثماره، وتعرّف المضاربة في المصرف الإسلامي باسم حسابات الودائع غير المخصصة والمستعملة بإذن أصحابها في المشاريع والعمليات الاستثمارية التي يقوم بها.

4. شروط عقد المضاربة:

لإبرام عقد المضاربة يجب توفر مجموعةٍ من الشروط:

شروط متعلقة برأس المال⁽³⁾:

- أن يكون رأس المال نقداً ولا تصح المضاربة بغير النقود كالمسكن، وذلك بسبب صعوبة تقدير السلعة وقد تزداد قيمتها وقد تنخفض.

⁽¹⁾ المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة"، مرجع سبق ذكره، ص 190.

⁽²⁾ عجة الجليلي، "عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 88-97.

⁽³⁾ محمد احمد حسين، "المضاربة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014، ص 07.

- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً، لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح عند تصفية المضاربة.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لربّ المال على المضارب فإن كان ديناً وقيل اعمل بالدين الذي في ذمتك فالمضاربة فاسدة.
- تسليم رأس المال إلى المضارب، وهذا لتمكينه من التصرف فيه متى شاء لأن المضاربة انعقدت على رأس المال من جانب وعلى العمل من جانب آخر، ولا يتحقق العمل إلا بخروج المال من يد ربّه.

شروط متعلقة بالعمل:

- اشترط الفقهاء عدداً من الشروط في عمل المضاربة وهي:
- العمل من اختصاص المضارب: اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المالكية والحنفية والشافعية اشترطوا أن يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث تستقل يده وعمله عن ربّ المال، لأن المضاربة قائمة على شراكة المال من جانب والعمل من جانب آخر⁽¹⁾، أما الحنابلة فأجازوا لربّ المال أن يشترط عمله مع المضارب.
- يتولى المضارب نفسه كلّ الأعمال التي يتولاها المستثمرون، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاصّ وليس من مال المضاربة.
- لا يجوز للمضارب أن يقرض، يهب أو يتصدّق من مال المضاربة ولا يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاصّ من ربّ المال.

شروط متعلقة بالربح⁽²⁾:

- اتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، ويجوز تغيير هذه النسبة في أيّ وقتٍ وذلك باتفاق الطرفين.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص 85.
(2) فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 120-121.

- أن يكون الربح مشتركاً بين كل من المضارب بالمال والمضارب بالعمل فلا يجوز أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر.

- أن تكون النسبة المتفق عليها لرّب المال وصاحب العمل حصّة شائعة من الربح وليس من رأس المال لأن المضاربة شركة في الربح.

- تكون الخسارة على ربّ المال ما لم يكن هناك تقصيرٌ وتعدٍ من جانب المضارب.

5. خطوات العملية لإبرام عقد المضاربة:

تمرّ عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطواتٍ نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

أ. تقديم طلب التمويل:

يتقدّم طالب التمويل من البنك لتنفيذ مشروعٍ أو صفقةٍ معيّنة عن طريق صيغة المضاربة لعدم تملكه المال، فيقوم مسؤول من المصرف بمناقشة الإطار العامل للمشروع من حيث مدى ملاءمته للمعايير الإسلامية، بعد اقتناع مسؤول المصرف بمشروع العميل يطلب منه إحضار مجموعةٍ من المستندات من أجل دراسة طلبه وتمثل هذه الوثائق في:

- مستندات عن السّجل التجاريّ.

- الميزانيات والحسابات الختامية للسنوات الخمس الأخيرة.

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو للعملية موضوع المضاربة.

ب. الدراسة والتحليل:

تقوم الإدارة أو القسم المختصّ بالإطلاع على طلب التمويل وهذا من خلال تحليل المعلومات والبيانات المقدّمة من طرف العميل، ودراسة إمكانيته المادّية والبشرية والتأكد من سمعته وخبرته وهذا من أجل ائتمان أن أموال البنك التي سيمنحها لطالب التمويل ستكون في أدنى حدود المخاطر، وكذلك تتم دراسة الجدوى

(1) أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الاقتصادية من جميع نواحي المادية، الشرعية والاقتصادية، بعد الدراسة الأولية للمشروع يقوم موظف البنك بإعداد مذكرة عن العملية مبينا فيه رأيه ويرسلها إلى المراقب الشرعي وإلى رئيس القسم لمراجعتها.

ج. اتخاذ القرار من لجنة التمويل والاستثمار المختصة:

بعد إعداد تقارير التحليل من قسم التمويل والاستثمار على مستوى البنك يتم مناقشة الطلب من قبل لجان مختصة من أجل اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمه وذلك حسب طبيعة العملية والبيانات المقدمة، عند قبول جميع أعضاء اللجنة المفوضة باتخاذ قرار التمويل يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار كتابيا مع إضافة تعديلات وشروط حسب ما اقترحتة اللجنة.

عند موافقة العميل على جميع الشروط يتم إعداد عقد التمويل بالمضاربة ويحدد فيه جميع شروط التمويل ونسبة ربح كل من الطرفين، ويحتفظ كل طرف بنسبة من العقد.

د. متابعة عملية التمويل:

تتم عملية متابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد، وتتم عملية المتابعة بطرق متعددة:

– المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المضارب عن موقف العملية، وطلب ميزانيات المالية وكشوفات تتعلق بسير العملية.

– المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى موقع العمل، والمقابلة الشخصية مع العميل والإطلاع على حساباته.

في ضوء الزيارة وتقارير المالية يقدم مسؤولو البنك المشورة الفنية والإدارية للمضارب، والعمل على إيجاد علاقة ودية مع المضارب ليتمكن البنك من معرفة سير العملية عن قرب. يستمر عقد المضاربة حتى نهاية السنة المالية.

ج. توزيع الأرباح والخسائر:

عند نهاية مدة المضاربة المتفق عليها يتم إعداد الحسابات الختامية بحيث تشمل على بيان إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها، وتقدم نسخة لقسم التمويل والاستثمار التابع للبنك من أجل التأكد من صحتها ومطابقتها مع التقارير الميدانية التي تم إعدادها.

يوزع الربح بين المضارب والبنك حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً في عقد المضاربة، أما في حالة وجود خسارة ناتجة عن ظروف طبيعية أو اقتصادية فالبنك يتحمل كامل الخسارة، لكن إذا تبين أنها نتجت عن تقصير أو إهمالٍ من طرف المضارب فيمكن للبنك الرجوع على المضارب ومطالبته بقيمة الخسارة.

❖ يفسخ عقد المضاربة أو ينتهي بمجرد توفر هذه الشروط:

- الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقداً غير لازم.
- بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها.
- تلف أو هلاك مال المضاربة.
- بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

ثانياً: المشاركة

تعدّ صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية، لأنها لا تجعل من نفسها مجرد ممولٍ فحسب بل تكون مشاركا للمتعاملين معه، والعلاقة بينهما (البنك والعميل) هي علاقة شريك وليست علاقة دائن بمدّين، كما هو الحال في البنوك التقليدية.

1. تعريفها

لغة: الشركة والمشاركة بمعنى واحد وهي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما⁽¹⁾.

(1) حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص28.

اصطلاحاً: تعاقداً بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون العُثم والعُرم بينهم حسب الاتفاق المشروع⁽¹⁾.

تعرف أيضاً بأنها "اتفاقاً بين البنك والعميل على العمل في مشروعٍ ما بغرض تحقيق الربح عن طريق مساهمة كليهما في رأس مال المشروع وإدارته"⁽²⁾.

المشاركة من العقود التي تحترم قواعد الشريعة الإسلامية، وهي تقوم على أساس التعاون بين (البنك والعميل) في تمويل مشروعٍ إسلاميٍّ، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء كلٌّ بما يتناسب ومساهمته الرأسمالية فكلاهما عكس المضاربة التي يدخل فيها البنك برأس المال والعميل بجهد فقط⁽³⁾.

إن التمويل بالمشاركة هو قيام البنك بتقديم حصّة من إجمالي التمويل لتنفيذ المشروع على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصّة المكتملة، ويتفق البنك مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصّة كلٍّ واحد، أما في حالة خسارة فيتحمّل كلٌّ طرف بنصيبه حسب نسبة كلٍّ طرف، أي أن المشاركة تعني الاشتراك في النماء المتولد عن اجتماع منفعتين، يعتبر البنك شريكاً حقيقياً في العمليّات لكن يفوض الإشراف والإدارة إلى العميل منشئ العملية، حيث تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا من أجل المتابعة والاطمئنان على حسن سير العملية.

2. مشروعيتها

إن مشروعية المشاركة مستمدة من مشروعية شركة العنان وهي جائزة في الكتاب والسنة:

(1) أحمد أبو الفتوح، "كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية"، ط1، مطبعة البوسفور، مصر، 1913، ص466.

(2) محمد محمود المكاوي، "التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط)"، جامعة المنصورة، مصر، 2000، ص16.

(3) Jean Michel Huet, Saleh Cherquaoui, Augustin Colas, "la finance islamique, gisement de croissance", L'expansion management review, N°155, France, 2014, p35.

الكتاب لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ ﴾⁽¹⁾، وقال أيضا ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾⁽²⁾ والمقصود هنا بالخلطاء هو الشركاء.

ومن السنة في الحديث القدسيّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"⁽³⁾.

3. أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي:

يقسم الفقهاء الشركات إلى مجموعات وذلك حسب العقد⁽⁴⁾:

أ. شركة الوجوه: هي شراكة بين طرفين أو أكثر لهم وجاهة وسمعة عند الناس، فيشترون بضائع وسلعا بثمن مؤجل ويبيعوها، ويتم توزيع الربح وفق نسبة ما تحمّله كلّ منهم لضمان الدين.

ب. شركة الأعمال: هو عقدٌ يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الدخول في عمل (كالتجارة، الصناعة، الزراعة، أو أي حرفة أو مصلحة) والاشترك في جميع ما يترتب على العملية ويقسم الربح على أساس نسبة يتفق عليها.

ج. شركة الأموال: هي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراط في تقديم الأموال للعمل فيها، ومن ثم تقسيم ما نتج من عملية المتاجرة من ربح وفق نسب معلومة يتفقون عليها مع تحمل الخسارة إن وقعت وفق حصة كل طرف، وهي نوعان:

⁽¹⁾سورة النساء، الآية:13.

⁽²⁾سورة ص، الآية:24.

⁽³⁾أبي إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ج2، ط1، درا الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص156.

⁽⁴⁾محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام"، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1190، ص144.

- شركة المفاوضة: هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى الشريك الآخر، والمفاوضة لغة من فوض أمره صيره إليه وجعله الحاكم فيه، فيكون جميع الشركاء مسؤولين فرديا وجماعيا على التزامات الشركة، سواء اشتركوا في جميع أموال الشركة أو بعضها.
- شركة العنان: هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كل من الشركاء وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، أي أن كل واحد منهم أخذ بعنان شريكه. أي (مساهمة كل شخص برأس مال، لكن العمل يكون من طرف كل الشركاء أو بعضهم أو من أحدهم). وتعتبر شركة العنان هي الأنسب لعمل البنك الإسلامي إذ أنها تمكنها من المشاركة في المشاريع وتفويض الشريك أو الشركاء القيام بجميع المهام الاستشارية مع تقاسم الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه، ويكتفي دور البنك هنا في المراقبة والمتابعة للمشروع.

4. أشكال التمويل بالمشاركة:

تتعدد أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية وهي على النحو التالي:

أ. المشاركة الثابتة:

تقوم المشاركة الثابتة على أساس مساهمة الشريكين (البنك والعميل) بنسب متساوية أو متفاوتة في تمويل أحد المشروعات، ويمتلك كل مشارك نسبة، فحسب النسبة التي قدّمها يصبحان شريكين في الإدارة وملكية المشروع، ويوزع العائد الصافي بينهما بالنسب المتفق عليها حيث تبقى نسبة كل طرف ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق، و تقسم المشاركة الثابتة إلى:

- المشاركة الثابتة المستمرة: هي التي ترتبط بالمشروع الممول، فتظل مشاركة المصرف قائمة ومستمرة مادام المشروع موجودا ومستمر في ظل الإطار القانوني.

- المشاركة الثابتة المنتهية: تكون الحقوق التي يحصل عليها البنك الإسلامي أو الواجبات ثابتة، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محددًا لإنهاء العلاقة بينهما⁽¹⁾.

ب. المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

تعرف على أنها "المشاركة التي يساهم فيها المصرف في رأس مال الشركة أو مؤسسة مع شريكٍ أو أكثر في إنجاز مشروع، فيستحق كلٌّ من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه للشركاء مع وعدهم بشراء أسهمه والحلول محله في الملكية، سواء دفعة واحدة أو دفعاتٍ حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"⁽²⁾.

وإن لفظ "المشاركة المتناقصة" تعني الجهة المشاركة (البنك) بجزء من رأس المال، والتي سوف تخرج من المشروع، إذ أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس المال الذي قدمته في هذا المشروع، أما لفظ "المنتهية بالتمليك" فيشيرُ إلى جهة الشريك الآخر وهو الذي سيتولى ملكية المشروع بعد أن يتمكن من ردّ المال إلى الشريك الآخر (البنك)⁽³⁾، عند انتهاء فترة السداد يخرج البنك من المشروع ويمتلكه العميل لوحده.

❖ تأخذ عملية التمويل بالمشاركة المتناقصة عدّة صور:

- بيع حصة البنك للعميل أو لغيره بعقدٍ جديد: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محله بعقدٍ مستقل تماما بعد إنجاز العقد الخاص لعملية المشاركة، وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة للبنك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى شريكه أو لغيره.
- البيع التدريجي لحصة البنك إلى العميل: يتفق البنك الإسلامي مع العميل على المشاركة في التمويل الكليّ أو الجزئي لمشروع ما، ويحصل البنك الإسلامي من العميل على مبلغٍ محددٍ كلَّ فترة دورية كتسديد

(1) فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 123.


(2) نور الدين عبد الكريم الكواملة، "المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس، عمان، 2008، ص 33.

(3) إسماعيل شذي، "المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيلٌ وضبطٌ"، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، أيام 27-28 جويلية 2009، ص 06.

لحصته في تمويل المشاركة إلى جانب نصيبه من الأرباح المستحقة فعلا، ويتم تقسيم الإيراد الإجمالي المتحقق من العملية إلى ثلاث وهي:

- حصة البنك كعائد للتمويل.
 - حصة الشريك كعائد لعملية التمويل.
 - حصة أخرى للبنك لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.
- البيع عن طريق الأسهم: يحدد نصيب كل شريك في شكل أسهم ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد، والعميل إذا أراد أن يقتني من الأسهم المملوكة للمصرف التي بحوزة البنك، فتتناقص أسهم البنك إلى أن يتم تملك الأسهم بكاملها من طرف العميل فتصبح له الملكية منفردة.

الشكل رقم (06/01): أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية



المصدر: جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 94.

5. شروط التمويل بالمشاركة:

من أجل صحة عقد التمويل بالمشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي⁽¹⁾:

شروط خاصة بالعقد:

- تتعقد الشركة بموجب قبول كلا الطرفين وينبغي كتابة العقد وتسجيله رسمياً، وتحديد غرض الشركة في العقد.
- يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعاً.
- يجوز اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي الإسلامي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، مع خضوع المؤسسة للرقابة الشرعية.
- يجوز للشركاء في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

شروط خاصة برأس المال:

- الأصل أن يكون رأس المال نقداً، لكن يجوز المشاركة بغير النقود (عروض) مثل (البضاعة، العقارات، الآلات).
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.
- عند تخالف العملات التي قدمت من طرف الشركاء في رأس مال الشركة، يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصة كل شريك.
- لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.

(1) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12): المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 176.

شروط خاصة بتوزيع الربح والخسارة:

- يجب إيضاح في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين أطراف العقد.
- يجب أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس مال الشركة، ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها.
- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمّل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة.
- لا يجوز توزيع الربح إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكّن من استرداد رأس المال.
- لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال.
- لا يجوز توزيع الربح بشكل نهائيّ على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق.
- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرّع.

6. خطوات التمويل بالمشاركة:

تمرّ عملية التمويل بالمشاركة على عدة خطوات نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

أ. طلب التمويل:

يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه التمويل من أجل إنجاز مشروع، يقوم الموظف بالبنك باستقباله ويوضّح له مختلف صيغ التمويل، في حالة موافقة العميل على العمل بصيغة التمويل بالمشاركة يطلب منه البنك إحضار

(1) محمود المرسي لاشين، "من أساليب التمويل الإسلامية - التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص369.

بعض الوثائق من أجل استكمال إجراءات التمويل (القرض)، مع تحديد النسبة التي يمكن أن يشارك معه البنك في رأس مال المشروع وهذا كدراسة أولية.

ب. الدراسة والتحليل:

بعد تقديم العميل لجميع المستندات المطلوبة من طرف البنك، يقوم المصرف بتحليل ودراسة المشروع من جميع النواحي المالية والشرعية المقدمة مع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتأكد من سمعة العميل وسلامته المالية، فيقوم قسم التمويل بإعداد مذكرة حول المشروع ويرسلها إلى القسم المختص بالتنفيذ واتخاذ القرار.

ج. الضمانات:

إن الأصل في المشاركة أو المضاربة هو عدم طلب ضمانات من العميل، لكن يمكن للبنك طلب ضمانات من أجل ضمان أي ضرر يلحق به.

د. تنفيذ القرار:

ترسل المذكرة إلى المستوى الإداري المكلف باتخاذ القرار، من أجل النظر فيها والتشاور واتخاذ القرار سواء بالرفض أو القبول أو طلب مزيد من المعلومات.

هـ. تبليغ قرار التمويل:

يقوم البنك بإبلاغ العميل (الشريك) بقراره سواء بالرفض أو القبول، في حالة قبول البنك طلب العميل يقوم بإبلاغه من أجل القدوم لاستكمال إجراءات التمويل والتوقيع على عقد الشراكة، ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد ويحدد في العقد رأس مال كل طرف وكيفية توزيع الأرباح والمكلف بالإدارة.

و. متابعة تنفيذ العملية:

يقوم البنك بمتابعة إجراءات تنفيذ العملية من أجل ضمان أمواله في حالة كانت الإدارة بيد الشريك الآخر، وهذا من خلال الزيارات الميدانية والإطلاع على دفاتر وحسابات المشروع.

ز. التصفية وتوزيع الأرباح:

يمكن توزيع الأرباح والخسائر قبل نهاية المشروع أو المدّة المحددة في العقد، ففي حالة عجز الشريك عن إدارة المشروع يستطيع البنك أن يتولى إدارة المشروع معه في مقابل نسبة من الربح ويتم توزيع الأرباح والخسائر على النحو التالي:

- في حالة الربح: يوزع بين البنك والشريك كالآتي:

✓ جزء للطرف الذي قام بالإدارة.

✓ الجزء الباقي يوزع بين البنك والشريك بنسب مشاركة كلّ منها في رأس مال الشركة.

- في حالة الخسارة:

✓ إذا كانت الخسارة لظروف لا يدخل العميل فيها، فيتحملها كلّ من البنك والمشارك حسب مساهمة كلّ

شخص في رأس مال الشركة.

✓ أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير العميل فيمكن للبنك الرجوع على العميل ومطالبته بالضرر الذي

وقع عليه.

ثالثاً: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي:

تعتبر المزارعة، المغارسة والمساقاة أحد أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، التي من خلالها تساهم

البنوك في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة.

1. المزارعة:

أ. تعريفها:

لغة: المزارعة من الزرع أي الإنبات، طرح الزراعة أي إلقاء البذرة على الأرض⁽¹⁾.

(1) بنك التضامن الإسلامي، "المزارعة وأحكامها الفقهية"، ط2، إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 210، ص09.

اصطلاحاً: تعرّف على أنّها " عقدٌ بين طرفين هما صاحب الأرض والمزارع، حيث يقوم مالك الأرض بدفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، ويتم اقتسام الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد"⁽¹⁾.

المزارعة هي عقدٌ من عقود الاستثمار حيث يتعاقد فيها مالك الأرض مع المزارع على أن تكون البذور من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون فقط الأرض من المالك والبذور والعمل من المزارع، على أن يكون الإنتاج بنسبةٍ معيّنة يتفقان عليها، ويعتبر تمويل البنك الإسلامي للمزارعة نوعاً من المشاركة⁽²⁾.

ب. مشروعيتها:

تباينت آراء الفقهاء بين جواز عقد المزارعة وعدم جوازها، حيث كان عقد المزارعة سائداً في العصر الأوّل للإسلام في المدينة المنورة، ويستدل على مشروعيتها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منه ثمر أو زرع، أي (أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أعطى خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها).

ج. شروطها:

لإبرام عقد المزارعة يجب توفّر مجموعةٍ من الشروط⁽³⁾:

- أهلية المتعاقدين صاحب الأرض والعامل عليها وذلك من التواحي القانونية.
- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة ومعلومة، فإن لم تكن صالحة للزراعة لا فائدة حينئذ من العقد.
- أن يحدّد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته وذلك لتفادي أي نزاع بين الطرفين.

(1) وهبة الزحيلي، "الفرق الإسلامي وأدلته"، ج5، ط2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1985، ص613.

(2) زبير عياش، سميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، العدد3، ميله، الجزائر، 216، ص127.

(3) محسن أحمد الخضير، "البنوك الإسلامية"، ط2، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص148.

- بيان من يقدم البذر من الطرفين.
- يكون الناتج بينهما مشاعاً وبالنسبة المتفق عليها في العقد.
- تحديد مدة عقد المزارعة.

د. صور المزارعة:

إن عقد المزارعة يتكوّن من طرفين وهما من يتقدم بالأرض (المالك) والذي يقوم بالعمل (العامل)، حيث تظهر صوراً عديدة للمزارعة وفقاً لمن يقدم رأس المال العامل ونذكر منها⁽¹⁾:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرفٍ ثانٍ.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرفٍ ثانٍ.
- أن تكون الأرض والبذور من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات من طرفٍ ثانٍ.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرفٍ ثانٍ.

هـ. تطبيق صيغة المزارعة في البنوك الإسلامية:

تعتبر المزارعة صيغة تمويلية أوجدها الفقه الإسلامي لتنمية النشاط الاقتصادي خاصة في المجال الزراعي، إذ أن هذه الصيغة قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية حيث أنها لم تطبق سوى في بعض البنوك السودانية، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في البلاد.

تطبق البنوك الإسلامية صيغة المزارعة من خلال توفيرها الآلات والمعدات اللازمة لتحضير الأراضي وإمداد المزارعين بالبذور والأسمدة، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة أو الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة في العمل، إلا أن ينقصهم التمويل الكافي للقيام بالعمل ويتم تحديد نسبة مساهمة كلّ

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 276.

شريك وتحديد نسبة كل طرفٍ من الربح، حيث بعد الحصاد تخصم التكاليف التي تكبدها كل طرف والربح المتبقي من عقد المزارعة يوزع بين الأطراف.

إن المزارعة هي ليست إجارة بل مشاركة حقيقية، تقتضي في حالة عدم إعطاء الأرض أي غلة أو محصول، أن يتحمل الطرفان الخسارة إذا لم يكن تقصيرٌ من طرف العامل، أما إذا نتجت عن ظروف طبيعية فإن البنك يخسر المدخلات التي قدمها وليس عليه من العامل شيئاً إذا لم يخرج زرع⁽¹⁾.

2. المساقاة:

أ. تعريفها:

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي، وهي دفع الثمار إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بتصليحه، على أن يكون للعمال نصيب.

المساقاة اصطلاحاً هي "اتفاقٌ بين طرفين يقدم أحدهما الشجر وهو رب المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية، ويوزع صافي الربح بينهما بنسب متفق عليها"⁽²⁾. حيث أن المساقاة موضوعها الشجر أما موضوع المزارعة البذر والزرع.

و. التطبيق العملي للمساقاة في البنوك الإسلامية:

يتم تطبيق صيغة التمويل بالمساقاة في البنوك الإسلامية كما يلي⁽³⁾:

- أن يقوم البنك بشراء أراضٍ صالحة للزراعة ويبرم عقداً مع من يزرعها ويسقيها، فيمكن التعاقد مع شخصٍ واحد، أو أن يعقد اتفاقاً مع من يزرعها مطبقاً أسلوب المزارعة، ثم يبرم عقد مساقاةٍ مع شخصٍ آخر.

(1) الموقع الإلكتروني: www.arabnak.com، تاريخ الإطلاع 17 جويلية 2017 على الساعة 16:30.

(2) لطف محمد السرحي، "دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي-دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، المجلد 15، اليمن، 2017، ص350.

(3) فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ط1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص273.

- أن يقوم البنك بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها من خلال توفير اللوازم، على أن يباشر هذه العملية عاملٌ يحدد أجرته، ويقسم الربح بين البنك وصاحب الأرض.

3. المغارسة:

أ. تعريفها:

هي "تقديم أرضٍ بيضاءٍ صالحة للزراعة لمن يغرس فيها شجراً، حيث هي اتفاقٌ على أن يقوم الأول بتسليم أرضه للثاني ليقوم هذا الأخير بغرسها والعناية بها لحين نشأة الغراس لتكون بعدها الأرض والغراس والشجر وما يتبعها شركة بينهما طبقاً للاتفاق المبرم بين طرفين في العقد"⁽¹⁾. وتختلف المغارسة عن المساقاة، إذ أن الشجر في المساقاة مغروسة، أما المغارسة غير مغروسة.

ب. تطبيق المغارسة في البنوك الإسلامية:

يتم تطبيق صيغة المغارسة في البنوك الإسلامية عن طريق:

تملك البنك للأراضي الزراعية ومنحها لمن يقوم باستغلالها وعملها، لكن البنوك الإسلامية تتجنب هذا الأمر لكونه يتطلب رؤوس أموالٍ كبيرة من أجل تملك الأراضي الزراعية، وكذلك تجميد الأموال لسنواتٍ عديدة قبل الحصول على عائد⁽²⁾.

الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تندرج ضمن عقود التبرعات

تتمثل في صيغ التمويل القائمة على البرّ والإحسان في الزكاة، القروض الحسنة والوقف التي تمنح للمؤسسات بدون أن يكون للبنوك الإسلامية ربحٌ جزاء تطبيق هاته الصيغة، وسوف نتطرق في هذا الجزء إلى صيغة واحدة وهي التمويل بالقرض الحسن وهي على النحو التالي:

(1) علي نصرت الأسدي، "المساقاة والمغارسة - دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني وأحكام الفقه الإسلامي -"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، العراق، 2015، ص 105.

(2) حريري عبد الغني، قسول أمين، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية للبنوك الإسلامية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص 68.

أولاً: تعريف القرض الحسن:

1. لغة:

هو القطع، قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضاً، قطعته والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني واقرضت منه أي أخذت منه القرض. و القرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه⁽¹⁾.

2. اصطلاحاً:

هو ما تعطيه غيرك من مالٍ على أن يرده إليك⁽²⁾.
والحنفية عرفوا القرض هو ما تعطيه من مثلي لتقضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله⁽³⁾.

وتضاف كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجز نفعا أي الإقراض بالربا.

ويُعرف القرض الحسن بأنه عقدٌ بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مالٍ مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁽⁴⁾.

3. مشروعية القرض الحسن:

• من القرآن الكريم:

جاء في الكتاب الكريم عددٌ من الآيات التي تدلّ على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل ومن الآيات لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

(1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، "القاموس المحيط"، ط3، بيروت، 1993، ص840.

(2) أبو الحبيب سعدي، "القاموس الفقهي"، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص300.

(3) ابن عابدين محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص171.

(4) مصطفى حسين سلمان وآخرون، "المعاملات المالية الإسلامية"، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1990، ص51.

فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ⁽¹⁾، وقال أيضا ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

• من السنة النبوية:

أكدت السنة النبوية الشريفة على ضرورة التراحم والتكافل بين المسلمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه﴾. وقال رسول الله ﴿ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة﴾⁽³⁾.

• الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز التعامل به منذ عهد الرسول والصحابة لما له من خيرٍ ومنفعة على الأمة.

4. شروط القرض الحسن:

يشترط في القرض الحسن مجموعة من الشروط وهي⁽⁴⁾:

- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة.
- يكون محل القرض مالا، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو مالا يجوز الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير.
- أن يكون المقرض من أهل التبرع أي حرًا بالغًا، عاقلًا، راشدًا، وأن يتمتع المقرض بالذمة لأن الدين يثبت إلا في الذمم.

(1) سورة البقرة، الآية 245.

(2) سورة التغابن، الآية 17.

(3) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، المجلد 2، بيروت، لبنان، ص 812.

(4) نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية"، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1991، ص 23.

- أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض من مال موكله لأنه ليس بمالك.

- أن يكون المال المقرض من المثليات وأن يكون معلوما ومقدّرا.

5. تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

إن الإقراض هو أحد أهمّ النشاطات المصرفية للبنوك فبالنسبة للبنوك التقليدية فهو يشكّل مصدرا من أموال البنك، فإن البنك التقليديّ يقوم بدفع فائدةٍ على مصادر الأموال المقرضة على شكل ودائع مثل توفير لأجل ويأخذ على المصادر المقرضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بالرّبا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل قرض حسن، ويتخذ التمويل بالقرض الحسن عدّة طرق:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك وهذا لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية.
- الإقراض العوضي وهذا لتأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.
- القروض الاجتماعية والتي يكون الغرض منها المساعدة في أمور وغايات الزواج والشراء والتعليم وشراء لبعض الحاجات المترتبة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إعادة التمويل في البنوك الإسلامية:

يلعب التمويل دورا مهماً في النشاط الاقتصادي، يعتبر القلب النابض الذي يمدّ القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته بالأموال اللازمة وذلك للقيام بعملية الاستثمار والتنمية، والإسلام أو الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل الإسلامي وتعريف إعادة التمويل.

(1) حسين رحيم، "القرض الحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغير قيمة النقد عبر الزمن"، مجلة الصراط، العدد 06، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 21.

الفرع الأول: مفهوم التمويل وإعادة التمويل

أولاً: مفهوم التمويل:

لغة: التمويل مشتق من المال⁽¹⁾، والمقصود هنا بالمال ليس النقود فقط بل هو "ما ملكته من كل شيء"، فالتمويل قد يكون عينياً أو نقدياً⁽²⁾.

اصطلاحاً: يعرف التمويل على أنه "مجموع الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع وقتما كانت هناك حاجة إليها، ويكون هذا التمويل إما قصيراً الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"⁽³⁾.

يُعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروةٍ عينيةٍ أو نقديةٍ بقصدِ الاسترباح من مالِها إلى شخصٍ آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائدٍ تبيحه الأحكام الشرعية"⁽⁴⁾. وهو كذلك "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركةٍ أو مضاربة...".

يعرف كذلك "تقديم تمويلٍ عينيٍّ أو معنويٍّ إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك وفق معاييرٍ وضوابطٍ شرعيةٍ وفنيةٍ تساهم بدورٍ فعّالٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"⁽⁵⁾.

(1) سليمان ناصر، "تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-"، جمعية التراث للنشر، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002، ص37.

(2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، مرجع سبق ذكره، ص1071.

(3) محمد عبد الحليم، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004، ص06.

(4) منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي -تحليل فقهي واقتصادي-"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص12.

(5) ميلود زيد الخير، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص02.

ثانياً: مفهوم إعادة التمويل:

يُعرف إعادة التمويل البنكي على أنه "المصدر الثالث التي تلجأ إليه البنوك بعد (أموالها الخاصة والودائع التي تتحصل عليها)، لإعادة تشكيل سيولتها المتأثرة بالقروض الممنوحة، ويتم إعادة التمويل في البنوك بطريقتين إما إعادة الخصم أو إعادة التمويل في السوق النقديّة"⁽¹⁾.

تلجأ البنوك إلى تطبيق إعادة التمويل مع البنك المركزيّ باعتباره المقرض الأخير، إذا كانت في حاجةٍ إلى سيولة أو عجز في أرصدها المالية.

هناك من يعرف إعادة التمويل على أنه "سداد دينٍ قائمٍ بحصيلة دين جديد تم إنشاؤه"⁽²⁾، إلا أنه يتضح من خلال هذا التعريف أن إعادة التمويل مجموعة من المصطلحات يدخل في صورة إعادة التمويل أو بعضها يشبه فكرته ومنها:

- إعادة هيكله الديون: يتم اتخاذ هذا القرار عندما تكون حالة المدين الماليّة غير مستقرّة أو تكون معرضة لخطر التعرّ أو الإفلاس، إعادة هيكله الديون هو تنظيم ديون المنشأة بحكم القانون من خلال إعادة النظر في قدرتها وأجلها بالاتفاق مع الدائنين.
- إعادة جدولة الديون: تعديل مواعيد الاستحقاق، من خلال تمديد مدّة السداد أو تأخير تاريخ الاستحقاق وقد يكون بتخفيض المبلغ مع تمديد مدّة السداد، حيث هنا لا يتضمن منح تمويلٍ جديدٍ وإنما تعديل يتم على تمويل قائم بشروط جديدة.
- إعادة الخصم: أو إعادة الخصم، هي خصم البنك عند حاجته للسيولة للورقة التجارية التي سبق خصمها للعميل، وذلك بتقديمها إلى البنك المركزي⁽³⁾.

(1) الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 218-219.

(2) ناصر عبد الرحمن الداود، "إعادة التمويل"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أبيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017، ص 432.

(3) خالد السيارى، "إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه"، بحث مقدم لمؤتمر أبيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017، ص 355.

الفرع الثاني: إعادة التمويل وتطبيقه في البنوك الإسلامية

تحتاج البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى سيولة لمواجهة طلبات زبائنها المفاجئة، مما تضطر إلى الاقتراض من البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، حيث يقوم البنك المركزي بمنح قروض للبنوك التي تعاني من مشاكل مالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي حالة تقديم الورقة التجارية للخصم إلى البنك المركزي قبل تاريخ استحقاقها يقوم البنك المركزي بخصم الورقة مقابل معدل أكبر من معدل خصم البنوك التجارية. أما في حالة عملية الإقراض المباشر، تمنح ضمانات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات⁽¹⁾.

يقوم البنك المركزي بإعادة تمويل البنوك بمعدل فائدة محدد مسبقاً، مما يجعل البنوك الإسلامية تجد صعوبة في التعامل مع البنك المركزي خاصة وأن طبيعة عملها تمنعها من التعامل بالربا، لإعادة تمويل البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي، هنالك مجموعة من الآليات التي يمكن استعمالها لا تتوفر على سعر الفائدة أو سعر الخصم.

❖ الآليات التي يعتمد عليها البنك المركزي لتمويل البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من الآليات التي يمكن أن يلجأ أو يعتمد عليها البنك المركزي لتمويل البنوك الإسلامية، عند عجزها عن توفير السيولة وهذا باعتباره المقرض أو الملجأ الأخير للبنوك ومن بينها نذكر:

1. تقديم التمويل من المصرف المركزي للمصرف الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة:

يقوم البنك بتوفير السيولة في هذا النوع من خلال دخوله كشريك في المشروعات مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة، وتكون حصته من الربح كرب مال أعلى، ويتحمل البنك في هذه الحالة الخسائر والأرباح الناتجة عن المشروع.

(1) أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص35.

2. التمويل من المصرف المركزي بتخصيص نسبة من الاحتياط النقدي المكافحة لحسابات الاستثمار

الموجهة لاحتياجات السيولة للمصارف:

تمّ من خلال تخصيص نسبة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقرر، وهذا من خلال إيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي ويتم تجميع هذه النسب من كل مصرف إسلامي في البلد الواحد، من أجل توفير السيولة اللازمة في وقت الأزمات.

3. التمويل من المصرف المركزي للمصرف الإسلامي بواسطة قرض حسن:

إذا رفض البنك المركزي تقديمه التمويل بدخوله مع البنك الإسلامي مضاربا أو مشاركا خوفا من الخسارة، فيمكن للبنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك الإسلامية على أساس قرض حسن بدون فائدة، على أن يقوم البنك الإسلامي برد القرض فور انتهاء الأزمة⁽¹⁾.

4. التمويل عن طريق الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

تعتبر الصكوك الاستثمارية من أهمّ ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية وتعرف الصكوك الاستثمارية على أنّها "وسيلة مالية إسلامية بديلة عن شهادات الاستثمار والسندات"، وتعتبر الصكوك من أهمّ مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية.

تعتمد صكوك الاستثمار على مبدأ المضاربة فهي تعتمد صيغة عقد المضاربة، بحيث يُعتبر المشتري حاملُ الصكوك صاحبَ المال، والمصرف هو الطرف البائع أي المضارب بأموال الصكوك.

تصدر الصكوك بموافقة البنك المركزي، ويكون للمصرف أصول مرهونة لدى البنك المركزي تغطي قيمة هذه الصكوك وقد تدخل المصارف المركزية كشريك فيها، وبالتالي يحصل البنك الإسلامي على سيولة فيقوم بتأسيس مشروعاتٍ وسدّ الثغرة المالية⁽²⁾.

(1) محمد وجيه حنيني، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 01، الأردن، 2010، ص 24.

(2) عبد اللطيف حمزة، "المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق"، أكاديمية أو كسفر العلياء، بريطانيا، 2016، ص 75.

5. التمويل عن طريق بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو أن "يبيع شخصٌ عيناً لشخصٍ آخر بثمنٍ معيّن أو بالدّين الذي له عليه، على أنه متى ردّ البائع الثمن أو أدّى دينه يرد إليه المبيع وفاء"⁽¹⁾.

يمكن للبنوك الإسلامية التي هي بحاجةٍ إلى سيولة أن تقوم ببيع ما لديها، (تبيع المنافع لمدة معينة بمبلغ معيّن تنتفع به) من أصولٍ حقيقيةٍ بسعرها الحالي أو السوقية للبنك المركزي، على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول وفق مدةٍ محدّدة ومتفقٍ عليها مع البنك الإسلامي، وينتفع البنك الإسلامي من الثمن المقدّم، ولكن إذا أعاد البنك الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستردّ أصوله بموجب الاتفاق المبرم بينهما.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أسسٍ ومبادئٍ تختلف عن البنوك التقليدية، وهذا انعكس كذلك على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء مزاولة أنشطتها التمويلية والاستثمارية. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والوسائل أو الطرق التي تتخذها لإدارة هذه المخاطر بما يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي وهذا للمحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

لغة: إن كلمة المخاطر في اللغة مشتقة من الخطر ولها معانٍ عديدة:

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف، يقال رجل خطير، أي له قدرٌ، وأمر خطير، أي: رفيع.
- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه أي أشرف على الهلاك⁽²⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار 66 بشأن بيع الوفاء"، على الموقع الإلكتروني <https://www.iifa-aifi.org/ar/1855.html>، تاريخ الإطلاع 2018/05/25 على الساعة 20:00.

(2) شوقي بورقية، هاجر زراقي، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلية-"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص93.

اصطلاحاً: كلمة Risk مشتقة من كلمة "re-scass" باللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الربح.

عرفتها لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحدّ من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل من جهة أخرى"⁽¹⁾.

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي هي "الحالة التي تضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"⁽²⁾.

إن طبيعة النشاط المصرفي تجعله عرضة للعديد من المخاطر، فتعرّف المخاطر من الناحية المصرفية على أنها "حالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"⁽³⁾.

يمكن القول أن المخاطر هي تعرض البنك لمجموعة من الصدمات الناتجة عن سوء التنبؤ أو للعميل دخل في ذلك، مما يؤدي به للوقوع في مخاطر حادة وانحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، وبالتالي عدم قدرة البنك على الاستمرار واستغلال أفضل الفرص.

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

أولاً: تعريفها

عُرّف إدارة المخاطر على أنها: الإجراءات المتبعة من الإدارة من أجل الحدّ من الآثار السلبية للمخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.

(1) الجوزي جميلة، حدو علي، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة-حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 80.

(2) محمد محمود الكاوي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص 19.

(3) Anne Marie Percie du Sert, "Risque et contrôle de risque", Economica, Paris, 1999, p25.

تعرف أيضا على "أنها منهجٌ أو مدخلٌ علميٌّ للتعاملِ مع المخاطر البحتة عن طريقِ توقعِ الخسائر العارضة المحتملة، وتصميمِ وتنفيذِ إجراءات من شأنها أن تقللَ إمكانية حدوثِ الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحدِّ الأدنى"⁽¹⁾.

كما عرّفت على أنها "تنظيمٌ متكاملٌ يهدفُ إلى مجابهة المخاطر وذلك بأفضلِ الوسائل وأقلَّ التكاليف" من خلال اكتشافِ الخطر، تحليله، قياسه وتحديدِ الوسائل من أجل مواجهته⁽²⁾.

فإدارة المخاطر هي مجموع الوسائل التي يتخذها البنك من أجل التقليل من حالة عدم التأكد والابتعاد عن كل ضررٍ يمسّ المؤسسة.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر

- تنامت أهمية إدارة المخاطر بشكلٍ واسع بعد الأزمات الماليّة العديدة وبرز دورها من خلال:
- مساعدتها في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة والتي يتم في ضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي.
 - تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر في ربحية البنك من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر.
 - قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات، يجب أن يغطّي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر فكلّ الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لرأس المال تولّد عجز البنك عن الدّفع.
 - إن إدارة المخاطر لا تشمل فقط التحوط من المخاطر بأن يتمّ اتخاذ القرار ولكن لا بدّ من رصد المخاطر الكلية قبل عملية اتخاذ القرار، إذ أن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة⁽³⁾.

⁽¹⁾ أشرف محمد دوباب، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ملتقى إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات-الآفاق والتحديات-، جامعة حسينية بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 200، ص 09.

⁽²⁾ شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2016، ص 26.

⁽³⁾ صادق راشد حسين الشمري، "إستراتيجية إدارة المخاطر وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 225-228.

- حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى مخاطر تعرقل نشاطها، فمنها ما هو متعلقٌ بطبيعة نشاطها، ومنها ما هو متعلقٌ بصيغ التمويل الإسلامية، وبعضها بهيكل البنك.

الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع البنوك التقليدية

أولاً: المخاطر المالية:

1. مخاطر الائتمان:

تنشأ مخاطر الائتمان عندما يكون على أحد الأطراف أن يدفع نقوداً وذلك في عقود المدائنة مثل (عقد السلم / عقد الاستصناع) أو أن يسلم أصولاً مثل (المراجحة) قبل أن يستلم ما يقابلها من ثمن مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة صيغ المشاركة في الأرباح مثل (المضاربة / المشاركة) فتنشأ مخاطر الائتمان عند عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وهذا نتيجة لتباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة / المضاربة، أما عقود المراجحة هي عقود متاجرة فتنشأ مخاطر الائتمان في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته نتيجة عوامل خارجية عامة وليست خاصة به⁽¹⁾.

2. مخاطر السوق:

تحدث مخاطر السوق نتيجة التحوّلات التي تطرأ على الأسعار ومن تلك المخاطر: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التسعير، مخاطر أسعار الأسهم.

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص 65.

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية ومن أمثلة مخاطر السوق لدينا مثلاً عقد السلم تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتم بيعها، وفي حالة عقد السلم الموازي تكون المؤسسات عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجودٍ مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي⁽¹⁾.

3. مخاطر السيولة:

تعرف السيولة في البنوك التجارية على أنها "قدرة البنك التجاري على تسديد جميع التزاماته التجارية نقداً والاستجابة لطلبات الائتمان ومنح القروض"⁽²⁾، تعتبر السيولة مؤشراً لقياس مدى سلامة المركز المالي سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية.

إن مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية هي "مدى قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في البنك أو لدى البنوك الأخرى، حتى يتمكن البنك من الوفاء بالتزامات التي عليه أو أي مبالغ قد تطلب على وجه السرعة"⁽³⁾.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، البحرين، 2005، ص 27-28.

(2) أسعد حميد العلي، "إدارة المصارف التجارية"، دار الذاكرة، عمان، 2012، ص 179.

(3) فريد مشري، "الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك دبي الإسلامي"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 03.

إن مخاطر السيولة هي المخاطر "الناشئة عن عدم كفاية السيولة اللازمة والتي تقلل من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يؤدي إلى عجز البنك عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يؤثر على ثقتهم فيه والتدافع لسحب المزيد من الأموال وبالتالي تزايد المشكلة"⁽¹⁾.

يظهر خطر السيولة في البنوك الإسلامية سواء في حالة عجز أو فائض، فحدوث فائض يعني أن البنك غير قادر على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب، تواجه البنوك الإسلامية خطر السيولة بحجم أكبر من البنوك التقليدية وذلك لعدة أسباب:

- عدم قدرة البنك الإسلامي على منح قروض بفائدة، وإنما تقوم هي بتمويل المشاريع والدخول كشريك يصعب عليها ضوابط مواعيد تحصيل نتائجها مهما كانت التنبؤات ودراسات الجدوى وبترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة في الوقت المناسب لردّ الودائع.
- علاقتها مع البنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير الملجأ التي ترجع إليه البنوك التقليدية للإقراض عند مواجهة مشاكل، عكس البنوك الإسلامية التي لا يمكنها تطبيق نفس الإجراء خاصة إذا كانت البنوك المركزية تتعامل بالفائدة والذي يتنافى مع خصوصية البنك الإسلامي⁽²⁾.

ثانيا: المخاطر غير المالية:

تحدث هذه المخاطر نتيجة الأعمال التي تمارسها البنوك ومنها مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر المنافسة، ومخاطر عدم الالتزام.

(1) عادل عبد الفضيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص130.

(2) عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية - الفرص والتحديات"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص26.

1. مخاطر التشغيل:

- تنشأ هذه المخاطر نتيجة الأخطاء البشرية أو الإدارية في منهج العمل، وتعبّر عن مدى قدرة المصرف في إدارة عملياته الاستثمارية والتمويلية، ومن بين مخاطر التشغيل لدينا:
- مخاطر العنصر البشريّ وتشمل نقص كفاءة الموظفين الذي يتطلب منهم الجمع بين التخصص المالي والبنكيّ والشرعيّ.
 - مخاطر الأنظمة وتشمل كلّ خللٍ في أنظمة الحاسوب، وأخطاء البرمجة.
 - مخاطر تتعلق بالبيئة الخارجيّة وتشمل الكوارث الطبيعية، الاحتيال عبر بطاقات الائتمان وشبكات الحاسوب⁽¹⁾.

2. مخاطر عدم الالتزام:

- ينشأ هذا النوع من المخاطر عندما لا يلتزم البنك بالضوابط الشرعيّة أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع نذكر منها:
- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:
- تعدّ هذه المخاطر الخاصيّة الأساسيّة التي تميز بها البنوك الإسلاميّة والتي يهتمّ بها المتعاملون مع البنك وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بالضوابط الشرعيّة خاصة في البنوك التقليديّة التي تقدم خدماتٍ أو منتجات إسلاميّة، ويمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية⁽²⁾:
- وجود هيئة شرعيّة تعمل على مساعدة الإدارة والموظفين للالتزام بالضوابط الشرعيّة.
 - وجود رقابة شرعيّة داخليّة وخارجيّة على العمل البنكيّ.

(1) علي عبد الله أحمد شاهين، "القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II"، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 11-12.

(2) محمد البتاجي، "نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية -دراسة ميدانية-"، ورقة بحثية مقدمة للنتقى الخرطوم بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان 2005، ص 09.

▪ وجود نماذج وعقود مطابقة للشريعة.

- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:

البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية ملزمة بتطبيق التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد/البنك المركزي، فعدمُ التزام البنك بالقوانين والتعليمات الصادرة تؤدي به إلى حدوث مخاطر مما يعرضه إلى دفع غراماتٍ ماديةٍ ومعنويةٍ وتحميد بعض أنشطته، البنوك الإسلامية معرضة بشدة لهذا النوع من المخاطر لذا يتطلب وجود قوانين وتعليمات خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن الرقابة على أنشطتها وذلك بما يتناسب وطبيعة عملها.

- مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

البنوك الإسلامية ملزمة بالتقيد بالمعايير الدولية فعدم التزامها بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للبنك، ويمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق:

▪ وجود إدارة للرقابة على المخاطرة.

▪ الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل).

▪ تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة.

3. المخاطر القانونية:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصنقات، إذ قامت البنوك الإسلامية بتطوير هذه العقود وفق مفهومها للتعاليم الشرعية والإرشادات الموجهة من الجهات الشرعية والقوانين المحلية وكذلك حسب احتياجاتها⁽¹⁾.

(1) الأخصر لقيطي، حمزة غربي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية-"، بحث مقدم إلى ملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي- الواقع...ورهنات المستقبل-، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011، ص11.

قد تكون هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك، كما يمكن أن تكون ذات طبيعةٍ داخلية لها صلة بإدارة المصرف والموظفين مثل عدم الالتزام بالضوابط والقوانين (قوانين مكافحة تبييض الأموال)، واعتبرت لجنة بازل أن المخاطر القانونية جزءاً من مخاطر التشغيل.

الفرع الثاني: المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية

أولاً: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

تعرف بأنها المخاطر الناشئة عن دخول البنك في شراكة وهذا بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محددٍ أو نشاط معين، حيث يتشارك مقدم التمويل في تحمّل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر، وتكون هذه الاستثمارات عرضة لعددٍ من المخاطر مرتبطة بالمضارب أو الشريك، نشاط العمل والتشغيل، يجب على البنوك الإسلامية أن تكون أكثر تنبهاً وحرصاً في استثماراتها وهذا بصفتها مستثمرة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة). وهذا يتطلب من المؤسسات المالية الإسلامية وضع أهدافٍ لاستثماراتها التي تكون مبيّنة على درجة قدرتها لتحمل المخاطرة ومعرفة العوائد المتوقعة من المشروع إضافة إلى وضع مجموعةٍ من الوسائل التي تمكن البنك من مراقبة الشركة التي يستثمر فيها أو معها ومدى التزامها ببنود العقد وأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ثانياً: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

بالرغم من اشتراك البنوك التقليدية والإسلامية في مجموعةٍ من المخاطر، إلا أنه يوجد مخاطر إضافية تنفرد بها البنوك الإسلامية، حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي نوعاً جديداً تميزت وانفردت به البنوك الإسلامية ولا نجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في البنوك التقليدية.

(1) إبراهيم كراسنة، "البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 33.

1. مخاطر التمويل للصيغ القائمة على المديونية (العائد الثابت):

أ. مخاطر التمويل بالمراجعة:

تعتبر المراجعة من أكثر الصيغ استخداماً في البنوك الإسلامية ومن شروطها تملك البنك للسلعة، وينشأ عن استخدام عقد التمويل بالمراجعة مجموعة من المخاطر وهي:

- حالة المراجعة البسيطة: يتعرض البنك سواء لمخاطر تقلبات أسعار السلعة وهذا يدخل ضمن شريحة مخاطر السوق، أو تعرضه لخطر عدم دفع العميل لالتزاماته في حالة بيع السلعة بالتقسيط.
- حالة المراجعة للآمر بالشراء بالوعد ملزم: قد يتعرض البنك إلى نكول العميل لأخذ السلعة التي طلبها مما يعرض البنك إلى مخاطر انخفاض السلعة، ويمكن للبنك الرجوع على العميل ومطالبته بالخسائر الناتجة جراء عزوفه، وعند عدم وجود خسارة فالعميل غير ملزم بدفع شيء⁽¹⁾.

- مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر قانونية تنتج عن عدم السداد والمماطلة في الدين.
- مخاطر سيولة قد يتعرض لها البنك ناتجة عن الأموال التي استثمارها ولم توف بعد.

ب. مخاطر التمويل بالسلم: يمكن حصر مخاطر التمويل في النقاط التالية⁽²⁾:

- عدم التزام العميل بتسليم البضاعة في الوقت وبالكمية والمواصفات المطلوبة المتفق عليها في العقد، مما يضيّع على البنك فرصة استثمار ثمن البيع في أنشطة أخرى.
- مخاطر ناتجة عن كوارث طبيعية تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- عدم قدرة البنك على التنبؤ بأسعار السلع.

(1) موسى عمر مبارك أبو محمد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 97-98.

(2) موسى ادم عيسى، "مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها"، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 2014، ص 9-10.

- مخاطر أخلاقية والتي تنشأ عندما يقوم العميل باستغلال ثقة البنك، وذلك بعدم استخدام التمويل في الأغراض الإنتاجية مما يترتب عنه عدم قدرته على السداد.

- مخاطر تشغيلية تتمثل في إجراءات تسلّم السلعة ونقلها وتخزينها وتسويقها.

ج. مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

إن عقد الاستصناع هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن يتم صناعته وبنائه وفقاً لمواصفات المشتري وتسليمه له في تاريخ معين وسعر محدد مسبقاً، وهناك حالتان في عقد الاستصناع:

الحالة الأولى: إما يتولى البنك إنشاء الأصل وفي هذه الحالة البنك معرّض إلى مجموعة من المخاطر وهي⁽¹⁾:

- عند إنحاز الأصل من طرف البنك قد يتعرض البنك لاحتمالية تقلبات أسعار المواد الأولية اللازمة في عملية الصناعة.

- يقوم البنك بتسليم الأصل إلى طالبه وفق المواصفات، ولكن يمتنع العميل أو يعجز عن دفع ما يترتب عليه للمصرف مما يعرّض البنك إلى مخاطر الائتمان.

الحالة الثانية: حالة الاستصناع الموازي: يقوم البنك بالاتفاق مع مستصنع أو مقاول لينجز له الأصل أو المشروع، وعند استلام البنك للأصل يدفع ثمنه كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساطٍ عند بيع السلعة استصناعاً للعميل، ومن المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك باستعماله لهذه الصيغة نذكر⁽²⁾:

- تأخر الصانع عن تسليم السلعة في موعدها المحدد مما يعرّض البنك إلى مخاطر عدم السداد من طرف الزبون.

(1) مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 300، 2012 على الموقع الإلكتروني [wwwhttp://albayan.co.uk](http://www.albayan.co.uk) تاريخ الإطلاع 2018/10/28 على الساعة 08:10.

(2) فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، ص 20. متاح على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com/arab/> تاريخ الإطلاع 2018/07/24 على الساعة 10:45.

- مخاطر عدم مطابقة الأصل المستصنع والمسلم وفق ما تمّ الاتفاق عليه.
- عقد الاستصناع الموازي هو اختلاف تاريخ التسليم عن تاريخ بيع السلعة المصنّعة أو الأصول من أجل بيع الأصل والحصول على أمواله، لذا يجب على المؤسسات التي تبيع بهذا النوع من العقد أن تكون حذرة من أجل تجنّب مخاطر السيولة وأن تعمل على توفير رأس مال كافٍ لتغطية أيّ عمليات تصفية.

د. مخاطر التمويل بالإجارة:

يُعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دورٌ كبيرٌ في التنمية الاقتصادية، وبشكلٍ خاصّ في التنمية الصناعية، وتستعمل البنوك هذه الصيغة وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية، ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن ذكرها كما يلي:

- مخاطر عدم دفع الأجرة بانتظام، مما يؤدي إلى تعطيل رأس مال العامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه أو من حيث تشغيل رأس المال.
- مخاطر التغير في التكنولوجيا خاصّة في الوقت الحالي الذي يعرف تطوّرًا سريعًا الأمر الذي يستوجب على البنك اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وذلك لتجنّب تعرّض البنك لخسائر⁽¹⁾.
- مخاطر شرعية تنشأ عندما يقوم البنك بالربط بين عقد الإجارة وعقد البيع، بحيث يجب أن يكون كلّ واحد منفصلاً عن الآخر إذا كانت الإجارة منتهية بالتمليك⁽²⁾.

(1) عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل -دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية-"، مجلة العلوم الاقتصادية، الحجم 17، جامعة السودان، 2016، ص130.

(2) أحمد شوقي سليمان، "المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البنك الإسلامي الأردني، العدد 61، الأردن، 2017، ص69.

2. مخاطر التمويل للصيغ القائمة على المشاركة:

أ. مخاطر التمويل بالمضاربة:

أصبح عقد المضاربة يستعمل بشكل واسع في النشاطات المصرفية الإسلامية، يُعتبر عقد المضاربة بديلاً شرعياً لعمليات المصارف التقليدية⁽¹⁾، حيث تقوم صيغة المضاربة على عامل الثقة وتوفر عنصر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة وكان العامل سيئ الأخلاق ولا يحسن التصرف في المال أو لم تكن لديه الخبرة الكافية لإدارة المشروع، فإن البنك سوف يتعرض إلى مجموعة من المخاطر التي تؤثر على عمله وتمثل هذه المخاطر في :

- تقصير البنك في اختيار المضارب بشكل جيد أو عدم قيامه بدراسة ائتمانية واضحة، فإنه سوف يعرضه إلى مخاطر سوقية وتشغيلية، لهذا يجب على البنك استخدام مؤشرات تسويقية تساعد في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب.
- مخاطر ملاحظة المضارب في تصفية المضاربة إذ أن معظم مصادر أموال البنك ذات آجال قصيرة، ينبغي على البنك الدخول في موازنة بين آجال مصادر التمويل واستخداماتها في عمليات المضاربة، لكي يضمن البنك عدم دخوله في أزمة سيولة ويجب تصفية العمليات في آجالها، وإلا ستعود على البنك بمخاطر عديدة منها مخاطر السيولة ومخاطر الربحية بتعطيل رأس المال عن العمل⁽²⁾.
- نسبة توزيع الأرباح: سواء في المضاربة المشتركة أو العادية فإن الأرباح توزع حسب الجهد المبذول، فإن أي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال.

(1) مصطفى احمد محمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، يوسف التوم، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، السودان، 2012، ص 05.

(2) صادق أحمد عبد الله السبتي، "مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 326.

- الخسارة، في حالة وقوعها يتحملها البنك دون المضارب، مما يدفع المضارب إلى التقصير والتعاس في بذل أقصى جهوده، إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال⁽¹⁾.

ب. مخاطر التمويل بالمشاركة:

إن التمويل بالمشاركة ميزةٌ تنفرد بها البنوك الإسلامية على البنوك التقليديّة، ومع ذلك نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، لأنها تحتاج أن يبذل البنك أكبر جهدٍ للإشراف ومتابعة المشاريع الممولة، وقد يكون هذا غير متيسرٍ للبنك فيتنازل عن دور الإشراف للطرف الآخر. تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من المخاطر بسبب استعمالها لصيغة التمويل بالمشاركة ونذكر منها:

- تنشأ أخطار صيغة المشاركة من مجموعةٍ من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً.

- عدم كفاءة الكوادر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية إذ لا تكون لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال أو اختيار المشروعات والفرص.

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيبَ البنك من الأرباح، أو التأخر عن دفعها⁽²⁾.

- المخاطر المتعلقة بتراهة العميل وأخلاقياته: والتي تتمثل في ضعف الأداء من جانب الشريك وعدم التزامه بشروط العقد.

- مخاطر متعلقة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة: ويتعلق بالشكل القانوني للمشروع ومرحلة نموّ المشروع

حيث أن الشكل القانوني للشركة له دورٌ كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها إذ نجد في المنشآت

الفردية غالباً ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي ويتوقف نجاحها عليه، ويكون حجم المخاطرة هنا

كبيراً في حالة تعرض مدير المنشأة لظروف تمنعه من إدارة الشركة كالمريض أو الوفاة أما الشركة الكبيرة

(1) حسين بلعجوز، "مرجع سبق ذكره، ص 27.

(2) سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل وإدارة مخاطر التشغيل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005، ص 42.

لا يتوقف نجاحها على شخصٍ واحدٍ مما يعني أن مخاطر التمويل للمنشأة الكبيرة أقل بالمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة التي يديرها شخصٌ واحد⁽¹⁾.

- مخاطر سوقية تنشأ بسبب التقلبات السوقية وتغيّر أذواق المستهلكين والأسعار، إضافة إلى تلف البضاعة عند التخزين.

3. المخاطر الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية:

إضافة إلى المخاطر التي تم ذكرها سابقاً هناك أنواعٌ أخرى من المخاطر تتعرض لها البنوك الإسلامية وهي:

أ. المخاطر التجارية المنقولة:

تعمل البنوك الإسلامية في بيئة تنافسية سواء مع مثيلاتها من المصارف الإسلامية أو مع غيرها من البنوك التقليدية، فالبنك الذي يكون في مقدوره دفعُ عوائدٍ مرتفعةٍ لعملائه هو الذي يتمكن من استقطاب أموال المستثمرين، وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية نتيجة لضغوط تجارية حيث يجد المصرف نفسه مضطراً تحت الضغوط لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكانٍ آخر⁽²⁾.

ب. مخاطر الدّخل الحرام والدّخل الحلال:

ينشأ هذا النوع من المخاطر في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تملك فروعاً إسلامية، فإذا لم يكن لديها هيئةٌ ورقابة شرعيةٌ تقوم بدورها قد يتم خلط المال الناشئ من الحلال بالمال الناشئ من الفوائد⁽³⁾.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(2) شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 347.

(3) مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص 07.

المطلب الثالث: أسس وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

سوف نتناول في هذا المطلب أسس إدارة المخاطر إضافة إلى الأدوات والأساليب المستعملة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: أسس إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

نتيجة لما عرفته التجربة المصرفية الإسلامية من تطوّر أدّى إلى إفراز مجموعة من المخاطر التي تهدّد النظام المصرفي الإسلامي، قامت الجهات المختصة بما فيها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع مجموعة من المبادئ والإرشادات لإدارة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وعليه يمكن إجمالها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اتباع إجراءات تنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما فيها تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم بها، مما يتطلب من البنوك الإسلامية وضع أنظمة معلومات فعّالة لإدارة واتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يناسب طبيعة أنشطة المؤسسة.
- التأكد من وجود نظام رقابة كفء وشامل يكون مطابقاً للمبادئ الشرعية ومطابقاً للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية والإجراءات الداخلية للبنك.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم.
- التأكد من نوعية التقارير المقدّمة للسلطات الرقابية وهي من مسؤوليات البنك التي يجب أن تكون تقاريرها تتميز بالجودة ودقة التوقيت حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقارير سرية ولا يتم الإفصاح عنها.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 09.

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدّد طرق وأساليب إدارة المخاطر وذلك حسب تعدّد المخاطر بنفسها، فالمخاطر الواردة سابقا لا تعتبر حصرا كليا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية ومع تطور العمل المصرفي الإسلامي وتنوع منتجاته يمكن له أن يتأثر بمخاطر جديدة ومن هنا على إدارة المخاطر ابتكار وسائل وطرق لقياسها والحد منها. من بين الوسائل والأدوات المتبعة من طرف البنوك الإسلامية للتقليل من حدة المخاطر نذكر ما يلي:

أولا: تنويع وتوزيع الاستثمار (الائتمان):

من الوسائل المتبعة لتخفيف حدة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان بشكل خاص في البنوك هو توزيع وتنويع استثمارها أو المحفظة الاستثمارية، وهذا تطبيقا للمثل القائل "لا تضع كل البيض في سلة واحدة"، ويكون تنويع مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية من خلال:

- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق آجال القروض الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تم تمويلها.
- اتباع البنك لنظرية التنويع ونظرية المحفظة الاستثمارية تسمح له بالتحوط ضد المخاطر المحتملة والحد منها إلى أدنى المستويات فكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر⁽¹⁾.

ثانيا: وجود نظام فعال للمعلومات ورصد المخاطر:

ينبغي على البنوك الإسلامية قبل منحها للأموال أن تلجأ إلى الاستعلام والاستخبار بكل الطرق والوسائل عن وضعيّة العميل الماليّة والشخصيّة والتأكّد من نزاهته ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في آجالها، ومن بين الطرق أو المصادر التي يلجأ إليها البنك نذكر:

(1) محمد كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 39.

- إجراء مقابلة مع العميل طالب الأموال: للمقابلة الشخصية دورٌ مهمٌ إذ تكشف للبنك شخصية العميل ووضعية مؤسسته ونشاطها ومركزها التنافسي.
- القيام باستخباراتٍ من مصادرٍ خارجيّةٍ سواء من المصارف الأخرى أو الغرف التجاريّة، الجرائد الرسميّة والمحاكم.
- تحليل القوائم الماليّة للسنوات الماضية من طرف إدارة الائتمان، إضافة إلى القوائم المستقبلية وتحليلها والميزانية التقديريّة التي تكشف الوضعية الماليّة للمؤسسة في تاريخٍ معيّن.

ثالثا: وجود احتياطات مخصّصة لمواجهة المخاطر المحتملة:

يجبُ على البنوك الإسلاميّة أن تقوم بتخصيص جزءٍ من الاحتياطات سواء الاختيارية أو الإلزامية وهذا لمواجهة احتياجاتها من السيولة، لأن البنوك الإسلاميّة أغلبها لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزيّ أو البنوك الربويّة، ينبغي على البنك دراسة مواسم السحب والإيداع ودراسة مؤشر السيولة من أجل التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال استحقاقها.

رابعا: التأمين التكافلي « Takaful Insurance » :

يعتبر التأمين التكافليّ البديل الإسلاميّ لشركات التأمين التقليدي ومنافس في آن واحد⁽¹⁾، فعقد التأمين التكافليّ يخلو من أي مبطلات العقود في الشريعة الإسلاميّة، والتأمين التكافليّ خير تجسيدٍ لمبدأ المشاركة والتعاون على البرّ والتقوى، أن كلّ مشترك يقدم الاشتراك لصالح مجموعةٍ من المشتركين بحيث تجمع هذه الاشتراكات لخير الضّرر الذي قد يصيب أحد المشتركين⁽²⁾.

(1) مولاي خليل، "التأمين التكافلي-الواقع والأفاق-"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهنات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011، ص03.

(2) الموقع الإلكتروني: <http://www.atisyria.com> تاريخ الإطلاع 2018/11/31 على الساعة 08:45.

1. مفهوم التأمين التكافلي:

أ. لغة: التأمين مشتق من مادة أمن، وأمن منه مثل سلّم منه، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين،

وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.

والتكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفل الرجل وتكفل وأكفله إياه بمعنى ضمنه⁽¹⁾.

ب. اصطلاحاً: يُعرف التأمين التكافلي على أنه "عقد تأمين جماعي يلتزم به مجموعة من المشتركين بدفع

أقساط لترميم المخاطر المؤمنة عند تحققها إذ أصابت شخصا منهم، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل

شركة متخصصة بالتأمين"⁽²⁾.

عرّفته هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها الشرعي رقم (26) كما يلي: التأمين التكافلي هو اتفاق

أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على

أساس الالتزام بالتبرّع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم

منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، ويتولى إدارة هذا

الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار

موجودات الصندوق"⁽³⁾.

استطاعت شركات التأمين الإسلامية تلبية احتياجات البنوك الإسلامية، حيث تعتبر شركات التأمين

الإسلامي مكتملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأها بالبنوك الإسلامية ثم نشأت شركات التأمين التكافلي

لتعمل جنباً مع البنوك الإسلامية في حماية مدخراتها، يتعرض البنك الإسلامي من خلال تعاملاته اليومية مع مختلف

(1) أشرف محمد دوباب، "رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي والوثيقة المالية، العدد 02، جامعة اسطنبول، 2016، ص 107-108.

(2) داودي الطيب، كردد صبرينة، "التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته"، مجلة الإحياء، الحجم 13، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 150.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 26: التأمين الإسلامي"، البحرين، 2017، ص 685.

الأفراد إلى مجموعةٍ من المخاطر التي تكون خاصةً بالمقترض كإصابته بالعجز أو الموت مما يعرض البنك إلى احتمال عدم حصوله على أمواله، وفي مثل هذا النوع من المخاطر يلجأ البنك إلى شركات التأمين الإسلامية لتعويضه عن الضرر. وينتشر التأمين التكافليّ العديده من البلدان كالسودان وماليزيا والبحرين والسعودية⁽¹⁾.

2. آليات تطبيق التأمين التكافلي في البنوك الإسلامية لتقليل المخاطر:

هناك مجموعةٌ من أساليب التأمين التكافليّ تتبعها البنوك الإسلامية لتقليل من حدة المخاطر وهي:

أ. التأمين التكافليّ على السيّارات من طرف البنوك الإسلامية:

تشرط البنوك الإسلامية على عملائها الذين تم تمويلهم لشراء سيّارات بتأمين سيّاراتهم لدى شركات التأمين لضمان حقوقها المالية في حالة هلاك السيارة، فالتأمين يحفظ للبنك دينه عند حدوث ضرر للسيارة وذلك بتعويضه باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التكافليّ.

ب. التأمين التكافليّ على البضائع:

تقوم البنوك الإسلامية بتأمين البضائع التي يتم تمويلها من طرفها أمام شركات التأمين وذلك تفادياً لأيّ خسارة، فبدلاً من تحمّل البنك كلّ تبعات المخاطر في حالة حدوثها فإنه يتحمل بالتأمين عليها جزءاً يسيراً من تلك المخاطر والمسمى بقسط التأمين الذي يلتزم بدفعه إلى شركة التأمين في كلّ وثيقةٍ وتتحمل شركات التأمين الإسلاميّ بقية التعويض⁽²⁾.

ج. التأمين التكافليّ على الودائع:

تنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما⁽³⁾:

(1) قحف منذر، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 1989، ص61.

(2) طهراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص91.

(3) عبد الله علي الصفي، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأردن 2013، ص505.

- ودائع الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب): تعدّ هذه الودائع مضمونة من طرف البنك الإسلاميّ وهو ملزمٌ بدفعها متى طلبها أصحابها.
- ودائع حسابات الاستثمار: هذه الودائع يقدّمها أصحابها بهدف الاستثمار وتحقيق أرباح، فعادة ما يستثمرها البنك عن طريق المضاربة والبنك يقوم بدور الوكيل على أصحاب الأموال.
- من أجل تأمين هذه الودائع تقوم البنوك بإنشاء صندوق مستقل وتشارك فيه من خلال الاشتراكات، بحيث يقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التكافليّ والتعاويّ وهذا من أجل جبر المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية.

خامسا: الضمانات والرّهون:

تعتمد البنوك على الضمانات لتغطية المخاطر التي تنشأ عند عدم التزام العميل بتنفيذ شروط العقد أو عدم سدايه لدينه، حيث يجب أن تكون هذه الضمانات مطابقةً لأحكام الشريعة الإسلامية ولما تقرره الهيئات الشرعية، لكن في الواقع هذه الضمانات في كثيرٍ من الحالات لا تغطّي كلّ المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كما هو الحال في البنوك التقليدية، ويجب على البنوك الإسلامية عند أخذها للضمانات أن تأخذ مجموعةً من الاعتبارات وهي:

- قيمة الضمان الحالية والمستقبلية في السوق في حالة بيعها عند الضرورة.
- تحقق البنك أن الضمان المقدم غير مرهونٍ سابقا أكثر من مرة، وهذا لتفادي وقوعه في المرتبة الأخيرة في حالة تصفية أموال الزبون⁽¹⁾.

(1) زايدي مريم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية-دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي-"، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص123.

سادسا: التصكيك:

1. مفهوم التصكيك:

أ. لغة: الصكّ وجمعه صكوك ويقصد به الصكّ الذي يكتب للعهد، أو كتابُ الإقرار بالمال وبالتالي فهو ورقة مكتوبة تثبت لحاملها أو صاحبها حقا في المال.

ب. اصطلاحا: يطلق لفظ الصكّ على الأوراق الماليّة، فحسب قانون سوق المال المصري رقم (95) لسنة 1992 "إن الأوراق الماليّة تتكوّن من الأسهم والسندات وصكوك التمويل..."⁽¹⁾.

في العمل الماليّ الإسلاميّ شاع استخدام الصكّ أو الصكوك ويعبر عنها بالورقة الماليّة التي ثبت حقا لصاحبها في ملكية شائعة لموجود، ومنها التصكيك هو تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع. تعريف مجمع الفقه الإسلاميّ: "يقصد بالتصكيك إصدار أوراقٍ ماليّة قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري"⁽²⁾.

تعرف الصكوك على أنّها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية عيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله وهي البديل الشرعيّ للسندات وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلاميّ"⁽³⁾.

❖ خصائص صكوك الاستثمار الإسلاميّة⁽⁴⁾:

- وثائق متساوية القيمة تصدر إما اسمية أو لحاملها.
- تصدر على أساس صيغ التمويل الإسلاميّة.

(1) محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 04.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، قرار رقم 137 (03/15) عمان 14-19 محرم 1425ه الموافق 6-11 مارس 2004.

(3) المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (17): صكوك الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 238.

(4) عبد الجبار السبهاني، "التصكيك والصكوك الإسلامية"، على الموقع الإلكتروني: <https://al-sabhan.com> تاريخ الإطلاع 2018/11/12 على الساعة 11: 20.

- قابلة للتداول وتخضع للضوابط الشرعية.
 - تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.
 - تقوم على أساس استحقاق الربح وتحمل الخسارة وفق مبدأ "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان".
- التصكيك له دورٌ مهمٌ في استقطاب موارد جديدة للبنك الإسلامي وتخفيض احتمالية تعرضه للخطر، فالتصكيك هو حصرُ مجموعةٍ من الأصول المشابهة وإنشاء أوراقٍ ماليةٍ مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق المالي، فبواسطة التصكيك يتم تحويل الأصول السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ويقدم التصكيك العديد من الفوائد للبنوك الإسلامية من بينها⁽¹⁾:
- التصكيك يشمل مجموعة متنوعة من الصيغ مثل (صكوك المضارب، الإجارة، المشاركة...).
 - من خلال التصكيك يستطيع أي بنك إصدار صكوك إجارة مقابل التمويل التاجيري الذي يمنحه للجمهور لغرض استرداد أمواله، فمثلاً قام بنك إسلامي بالتعاقد مع شركة للنقل على أساس صيغة الإجارة وتحتاج هذه الشركة إلى باخرة بكلفة 300 مليون دج فقام البنك بشرائها وتملكها ثم تأجيرها إلى الشركة على أساس عقد الإجارة لمدة 15 سنة وبأجرة سنوية قدرها 40 مليون دج مضافاً إليها قسط التأمين الإسلامي البالغ 100 ألف دج، فمن خلال إصدار البنك لصكوك أعيان مؤجرة وبيعها للأفراد يتم نقل ملكية منفعة البخرة للمالك الجدد بمجرد شرائهم للصك ويحصل البنك هنا على السيولة اللازمة ومن ثم إعادة استثمارها مرة أخرى.
 - عن طريق التصكيك يمكن للبنك تنويع مخاطر الإئتمان وهذا من خلال تحويل جزء منها للآخرين وهم حملة الصكوك مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر التي كان من المحتمل أن يتحملها البنك لوحده.
 - بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات البنك إلى خارج الميزانية.

(1) محمد سهيل الدروي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net> تاريخ الإطلاع 2018/11/12 على الساعة 13:30.

خلاصة الفصل :

تقوم البنوك الإسلامية على أسس وقواعد فقهية تختلف عن البنوك التقليدية، فمن ضمن مبادئها عدم تعاملها بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً، كما أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تقدم خدمات تمويلية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

تعدُّ الأنشطة التمويلية والاستثمارية للبنوك الإسلامية جعلها هي كذلك معرضة إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد استمرارها مما تؤثر سلباً على معاملاتها المصرفية، إذ هنالك مخاطر تشترك مع نظيرتها من البنوك التقليدية ومخاطر تنفرد بها، أمام هذا الوضع وجب على البنوك الإسلامية وضع مجموعة من التدابير والآليات لإدارة هذه المخاطر والتحوط ضدها، وهذا ما نصت عليه لجنة بازل التي أصدرت مجموعة من القوانين للرقابة المصرفية والتي خصصت للبنوك التقليدية دون مراعاة خصوصيات البنوك الإسلامية. وعليه في الفصل الموالي سوف نتطرق إلى مختلف اتفاقيات بازل وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني
واقع تطبيق اتفاقيات بازل
في البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل:

إن التطورات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي جعلته عرضة لكم هائل من المخاطر، أين أصبحت معظم البنوك التقليدية والإسلامية تعاني من عدّة مشاكل على مستوى الرقابة وكيفية إدارتها، وفي ظلّ تصاعد تلك المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهةها.

ومن هنا، جاءت فكرة لجنة بازل التي انصبت على الاهتمام بكفاية رأس المال والتأكيد على ملاءة المصرف باعتباره ركنا أساسيا في الصيرفة السليمة، كما عملت على صياغة إطار جديد يقود إلى تقوية النظام المصرفي الدولي والتقليل من احتمال التعرّض للأزمات لضمان استقرار المنظومة المصرفية، معايير لجنة بازل أصبح تطبيقها واقعا فرضته العولمة الماليّة على كلّ بنك ليعترف به عالميا، إلا أن هذه المعايير نشأت في بيئة تغلب عليها البنوك التقليدية مما جعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات في تطبيقها.

وسيتّم التطرّق في هذا الفصل إلى المفاهيم المرتبطة بنشأة لجنة بازل، اتفاقياتها، محاورها وأوجه الاختلاف بينها، مع الإشارة إلى الإصلاحات التي قامت بها الهيئات الإسلاميّة على معايير لجنة بازل لتطبيقها على البنوك الإسلاميّة.

المبحث الأول: الإطار التاريخي للجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية والإشراف

لقد أدى توسّع وعولمة النشاط المصرفي إلى دخول الأنظمة المصرفية في منافسة دولية ومحلية أدت إلى زيادة المخاطر واشتداد المنافسة غير العادلة مما نتج عنه إفلاس العديد من البنوك، وفي ظلّ هذه الأوضاع أصبح من الضروري إيجاد حلٍّ ومعايير عالمية موحّدة تحكم العمل المصرفي وتعمل على الاستقرار المالي وإيجاد طرق للمنافسة العادلة، أمام هذا التحدي انبثقت لجنة بازل وهي أول لجنة كرّست جهودها من أجل الوصول إلى معيار دولي يكون ملزماً على البنوك العاملة على المستوى الدولي والمحلي تطبيقه، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتسليط الضوء على لجنة بازل واتفاقيتها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل

نظراً لانتقال النظام النقديّ من سعر الصّرف الثابت إلى سعر الصرف المرن سنة 1973م، اندفعت البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف مما نتج عنه خسائر كبيرة في البنوك، وكذلك اتجه البنوك نحو عملياتها الخارجية والتحرّر المالي، كلّ هذه الظروف أدت إلى ظهور أزمات مالية عالمية في بداية الثمانينات في البنوك، على وجه الخصوص البنوك الأمريكية واليابانية، مما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينيوي سنة 1952م إلى البحث عن أسلوبٍ مناسب لتقدير كفاية رأس المال⁽¹⁾.

تعتبر الفترة الممتدة من 1974م إلى 1980م فترة محاضٍ حقيقي وذلك لإيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، إذ أن الاهتمام بكفاية رأس المال ظهر في منتصف القرن التاسع عشر عندما صدر قانون المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كلّ مصرف وفقاً لعدد السّكان في المنطقة التي يعمل فيها،

(1) علي إسماعيل شاكر، "التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2"، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003، ص71.

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسبٍ ماليّةٍ تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول لكن كلّ هذه الطرق أثبت فشلها⁽¹⁾.

في سنة 1974م أعلنت السلطات الألمانية عن إفلاس بنك هيرشبات "Hearshatati" الذي كان له معاملاتٌ ضخمة في سوق الصّرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبّب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أهار بنك فرانكلين ناشيونال "Frankli National Bank" الأمريكي، ثم تبعه سنة 1980م بنك فرست بنسلفانيا "First Pennsylvania Bank" إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية وازدياد حجم ونسب القروض المشكوك في تحصيلها التي تمنحها البنوك العالمية، وازدياد شدة المنافسة القويّة التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربيّة.

أمام هذا الوضع قامت السّلطات الإشرافية إلى التفكير والبحث عن آلياتٍ لمواجهة المخاطر الموجودة آنذاك، أين سارع محافظو البنوك المركزيّة للدول الصناعية العشرة (G10) (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى سويسرا ولكسمبورغ) في عقد اجتماعٍ من العمل والبحث عن السبل الكفيلة بتمكين البنوك من مواجهة تلك التعثرات التي أضعفتها وحالت دون قيامها بدورها.

في نهاية سنة 1974م تمّ تشكيل لجنةٍ تتكون من خبراء السّلطات النقدية ومحافظي البنوك المركزيّة للدول الصناعية أين عقدوا اجتماعاً بمدينة بازل ببنك التسويات الدولية (BIS)*، ترأس اللجنة آنذاك نائب مدير بنك إنجلترا المركزي "بيتر كوك Peter Cooke" والذي أصبح رئيساً لها فيما بعد، وبنيت توصياتٌ على مقترحاته التي تقدم بها، وسميت اللجنة بـ "لجنة بازل للإشراف المصرفي BCBS"، ويطلق على اللجنة كذلك بـ "اتفاقية

(1) خليل عبد الرزاق، بوعدي جلال، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II"، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 03.

BIS: Bank for International Settlements بنك التسويات الدولية: يقع البنك بمدينة بازل السويسرية وتم تأسيسه سنة 1940 وهو أقدم مؤسسة مالية دولية في العالم ويهدف إلى دعم التعاون بين البنوك وتطوير أسس الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزيّة وسلطات النقد على البنوك العاملة في نطاق إشرافها من أجل تحقيق الاستقرار المالي العالمي.

بازل "نسبة إلى المدينة التي انعقدت فيها أول مرة، أو تسمى كذلك بنسبة "Cooke" نسبة إلى أول رئيس لها ويسمىها الفرنسيون أيضا "معدل الملاءة الأوربي RSE"⁽¹⁾.

عملت اللجنة لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي سنة 1988م، حيث تم قبل ذلك سنة 1987م عقد اجتماع للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لمحافظة المصارف المركزية لمجموعة دول العشر، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال⁽²⁾، شمل التقرير النهائي الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1988م وجوب وصول نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة إلى 8%، وأوصت اللجنة بضرورة الوصول لهذه النسبة تدريجيا على مدار ثلاث سنوات بدءا من سنة 1991م حتى نهاية 1992م على أن يترك للسلطات النقدية المحلية إمكانية فرض نسبة أعلى من ذلك.

الفرع الثاني: مفهوم لجنة بازل وأهدافها

أولا: تعريف لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية Regulation and Supervisory Practices Committee Banking"، وهي لجنة استشارية فنية أسست من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر "Group of Ten" في نهاية سنة 1974 في مدينة بازل تحت إشراف بنك التسويات، أنشأت اللجنة بغية إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية لإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك⁽³⁾.

(1) يونس مونه، "نحو تحديد حجم امثل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية كمية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص25.

(2) طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، ج1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص126.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص80-81.

تجتمع لجنة بازل أربع مرّات سنوياً فإنّ توصياتها ومقرراتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية ولكنها في نفس الوقت تحظى بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية يترتب عليه صعوبة التعامل مع الأطراف الدولية التي تتطلب خضوع معاملتها لمستوى معين من المهنية، فعدم تطبيق هذه المعايير التي تصدرها اللجنة يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية، حيث أصبح لاتفاقية بازل قيمة فعلية كبيرة في النشاط البنكي⁽¹⁾.

ثانياً: أهداف اتفاقية بازل

انصبّت جهود بازل عند تأسيسها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1. وضع حدّ أدنى لكفاية رأس المال.
2. المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث والذي كان سببه توسّع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم مما أضعف مراكزها المالية إلى حدّ كبير⁽²⁾.
3. إزالة جيوب المنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة تباين المتطلبات الرقابية برأس المال والعمل على توفير التناسق والعدالة في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة، مع أخذ المخاطر بعين الاعتبار أساساً.
4. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحدّ من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم خاصة في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
5. المساهمة في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي العالمي، من خلال احتفاظ البنوك برأس مالٍ يتناسب مع حجم المخاطر التي تتعرض لها.

(1) صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملاحم الأساسية لاتفاقية بازل II"، دراسة مقدمة إلى الإجماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 13-14.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 82.

6. العمل على الحفاظ على أموال المودعين على اعتبار أن رأس المال هو خط الدفاع الأخير في حالة حدوث أيّ خسائر متوقعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل I

بعد نشأة لجنة بازل سنة 1974م عقدت اللجنة مجموعة من الاجتماعات وهذا لمناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سدّ الثغرات في شبكة الرقابة المصرفية على النطاق الأوسع، فكان أول تقريرٍ أقرته اللجنة سنة 1987م يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمقياس كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك، وتمّ توجيه التقرير وتوزيعه على دول الأعضاء لدراسته لمدة 6 أشهر، وبعد دراسة ما ورد إليها قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والتي عرفت باتفاقية "بازل I".

اتفاقية "بازل I" هي أول اتفاقية صاغتها لجنة بازل للرقابة المصرفية تعمل على توحيد متطلبات رأس المال على المستوى الوطني، وتحديد الحد الأدنى لرأس المال مما يؤدي لاستخدام المزيد من الديون لتمويل القروض، تسعى هذه الاتفاقية إلى تحديد رأس المال الرقابي وقياس التعرّض للمخاطر وتحديد مستوى رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر، قامت اللجنة بوضع حدّ أدنى للعلاقة بين المال وبين الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة والتي يجب أن تبلغ نسبة 8%، على أن تلتزم البنوك بالوصول إلى هذه النسبة نهاية سنة 1992م⁽²⁾.

وفي سنة 1988م نشرت اللجنة الوثيقة الأولى لاتفاقية "بازل I" المعروفة باسم International Convergence of Capital and Standards وقد شملت هذا الوثيقة أربعة جوانب (أقسام):

Constituent of Capital

أ- مكونات رأس المال

The Risk Weighting System

ب- نظام أوزان المخاطر

⁽¹⁾ معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل III"، نشرة توعية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت 2012، ص 01.

⁽²⁾ Basle Capital Accord, "International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards", (July 1988, updated to April 1998), P3.

The Target Standard Ratios

ج- النسب المستهدفة

Transitional and Implementing Arrangements

د- ترتيبات المرحلة الانتقالية

الفرع الأول: الجوانب الأساسية والتعديلات التي مرّت بها اتفاقية بازل "I"

أولاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل "I"

1. معدّل كفاية رأس المال:

لقد قامت لجنة بازل بعدة مشاورات من أجل وضع حدّ أدنى لكفاية رأس المال يعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية من جهة أخرى، وفي سنة 1988م تم وضع نسبة لكفاية رأس المال وقد استندت طريقة القياس أساساً على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقترض، أطلق على هذا المعيار عدّة تسميات منها معيار "كوك" أو معدّل "كفاية رأس المال" أو مؤشر "الملاءة"، ويحسب وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الخاص بالبنك}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq 8\%$$

يتضح من المعادلة أن بسط النسبة يتكوّن من رأسمال البنك، ومقام النسبة يتكون من الأصول المرجّحة بمخاطر الائتمان التي تشمل (داخل الميزانية+خارج الميزانية).

❖ مكونات رأس المال المصرفي:

ينقسم رأس المال المصرفي للبنك حسب اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988م إلى شريحتين وهما:

- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي.
- الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي.

- ✓ الشريحة الأولى "Tier1": رأس المال الأساسي **Core Capital** و تتكوّن هذه الشريحة من⁽¹⁾:
- حقوق المساهمين الدائمة: وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة والأرباح غير التراكمية.
 - الاحتياطات المعلنة: وهي الاحتياطات التي تشكّل في البنك وفقاً للقوانين والنظام المحاسبي المطبق وتضم الاحتياطات عدّة أنواع منها الاحتياطات القانونية، الاحتياطات التأسيسية وكذا الاحتياطات الاختيارية.
 - الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي اتخذ البنك عدم توزيعها بهدف ضمّها لرأس المال البنكي، فإذا حقّق البنك أرباحاً في السنة الماضية وقرّر عدم توزيع الأرباح على المساهمين فإن هذه الأرباح تعدّ أرباحاً محتجزة، الهدف سواء إعادة توظيفها من أجل الحصول على عائد استثماري أو أن يغطي بها أي خسائر غير محتملة يمكن أن يتعرض لها البنك وكذلك ضمان حقوق المودعين.
- ✓ الشريحة الثانية "Tier2": تتكوّن الشريحة الثانية من "رأس المال المساند أو التكميلي **Supplementary Capital**" وتضمّ الشريحة الثانية كلاً من:
- الاحتياطات غير المعلنة: يقصد بها تلك الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية.
 - احتياطات إعادة تقييم الموجودات (الأصول): تنشأ هذه الاحتياطات عندما يتمّ تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية.
 - المخصّصات المكونة: تنشأ هذه المخصّصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل وليست ظاهرة الآن، حيث يجب ألا تتجاوز المخصّصات لمواجهة الديون 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة للبنود داخل وخارج الميزانية.
 - الأدوات الرأسمالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص أسهم رأس المال والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمّل خسائر البنك، ويمكن تأجيل دفع الفوائد المستحقة عليها.

(1) Basle Capital Accord, Op.Cit, p14.

- القروض المساندة: هي قروضٌ تطرُحُ في شكل سنداتٍ محدّدة لأجلٍ، لا تزيد آجالها عن خمسِ سنواتٍ ويخصم 20% من قيمتها سنويا.
- ✓ العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي والقيود المفروضة على رأس المال المساند⁽¹⁾:
- العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي: عند حساب رأس المال الأساسي يتم استبعاد بعض البنود تفاديا لتضخّم رأس المال وهي:
 - الشهرة والسمعة
 - الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة.
 - الاستثمارات المتبادلة في رؤوس البنوك الأخرى.
- القيود المفروضة على رأس المال المساند: نظرا للعناصر القويّة التي يحتويها رأس المال المساند، فإن لجنة بازل قامت بوضع قيودٍ على استخدام رأس المال المساند، وتمثل هذه القيود في:
 - أن لا تتعدى عناصر رأس المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بهدف تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعدّ دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصّصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
 - يكون الحدّ الأقصى للقروض المساندة 50% من مجموع رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.
 - أن يكون الحدّ الأقصى للمخصّصات المكوّنة لمواجهة أي مخاطر 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان أي من مقام النسبة.
 - إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوّط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق.

(1) Rachid Hennani, "De Bale I à Bale II –les principales avancés des accords prudents pour un système financière plus résilient", Lameta, Montpellier, France, 2015, p12-15.

2. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت لجنة بتصنيف دول العالم إلى مجموعتين وهذا أساسا لقياس المخاطر الائتمانية التي كانت محور معادلة كفاية رأس المال⁽¹⁾:

أ. المجموعة الأولى:

هي المجموعة التي نظرت إليها لجنة بازل أنها متدنية المخاطر من باقي دول العالم ويتم الإشارة إليها بدول منظمة التعاون الاقتصادي OECD وهي تضم:

- الدول المؤسسة للجنة بازل والتي سبق ذكرها بالإضافة إلى السعودية.
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي FMI بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها: وهي تضم كلاً من: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، أيسلندا، الدنمارك، نيوزيلندا، إيرلندا، اليونان وتركيا.

ب. المجموعة الثانية:

يُنظر إلى هذه المجموعة أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وتضم باقي دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

3. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول ومعامل تحويل للالتزامات العرضية (The Risk

:Weights)

لحساب نسبة معدّل كفاية رأس المال قامت لجنة بازل بوضع مجموعة من الأوزان المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان للطرف الآخر "المقترض"، حدّدت اتفاقية بازل ترجيحاتٍ نسبية لمخاطر العناصر الداخلية والخارجية لميزانية المصرف وفق خمسة أوزان وهي 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف

(1) حياة نجار، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 96.

الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصول أي المدين من جهةٍ أخرى، وإن إعطاء وزن مخاطرة لأصلٍ ما لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصلٍ وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصّصات اللازمة⁽¹⁾.

أ. التزامات داخل الميزانية العمومية للبنك:

يتحدّد الوزن النسبيّ لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم (المقترض) أو الكفيل أو طبيعة الضمان المقدّم، ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجّح للالتزامات داخل ميزانية عمومية للبنك نستعمل المعادلة التالية⁽²⁾:

$$\text{مبلغ الخطر المرجح} = \text{التزامات الميزانية} \times \text{معامل الترجيح}$$

والجدول التالي يوضح معاملات الترجيح للأصول داخل الميزانية وذلك حسب نوع المقترض.

(¹) حولة جاسم، "أثر تطبيق الركيزة الثالثة لمتطلبات بازل2 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنوية لعوامل مخاطر رأس المال المصرفي"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثامن، العدد24، العراق، 2013، ص37.

(²) Michel Rouach, Gérard Naulleau, "Contrôle de Gestion Bancaire et Direction Financière", Revue Banque, 5^{eme} Edition, Paris, 2009, P314.

الجدول رقم (01/02): أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

درجة المخاطرة	نوعية الأصول (الموجودات)
0%	<ul style="list-style-type: none"> - النقدية، - القروض الممنوحة للحكومات المركزية والبنك المركزي بالعملة المحلية - القروض بضمانات نقدية أو أوراق مالية صادرة من حكومات، - القروض الممنوحة لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وبنوكها المركزية.
10%	<ul style="list-style-type: none"> - القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية (التي تمارس نشاطها إقتصاديا).
20%	<ul style="list-style-type: none"> - القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية متعددة الأطراف (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقية، بنك الاستثمار الأوروبي...). - مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. - قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويقلّ استحقاقها عن سنة واحدة. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها.
50%	<ul style="list-style-type: none"> - القروض المضمونة برهونات عقارية لأغراض السكن أو التأجير
100%	<ul style="list-style-type: none"> - مطلوبات من القطاع الخاص. - مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. - الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات. - العقارات والاستثمارات الأخرى. - جميع الأصول الأخرى.

Source: Basel Capital Accord, "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standard" (july 1988, updated to april 1998), P07-08 sur le site <http://www.bis.com> consulté le 10/10/2018.

ب. التزامات خارج الميزانية العمومية للبنك:

العملیات خارج الميزانية هي مجموعة من الحسابات الملحقه بالميزانية، وهي عبارة عن تعهدات بالتوقيع معطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات، كمبيالات أو اعتماد مستندي فهي قروضٌ بالتوقيع.

فهي ائتمانٌ غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من المصرف إلى غيره أي أقلّ خطراً من الائتمان المباشر، ويمكن حسابُ هذه الالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كالآتي:

- تحويل الالتزام العرضي (الالتزامات خارج الميزانية) إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدّد درجة المخاطر وفقاً لطبيعة الالتزام ذاته (اعتمادات مستندية، ضمان حسن أداء).

$$\text{نظير مخاطرة الإقراض} = \text{الالتزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

- ثم يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجّح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين).

$$\text{المخاطر المرجحة} = \text{نظير مخاطر الإقراض} \times \text{معامل الترجيح المخاطرة (للأصل)}$$

الجدول رقم (02/02): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

معامل التحويل	الالتزامات العرضية خارج الميزانية
20%	التزامات مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل (الاعتمادات المستندية..)
50%	التزامات مرتبطة بحسن الأداء (الكفالات..)
100%	التزامات خاصة بالضمانات على القروض

Source: BIS , Basel Capital Accord, Op.Cit,p08.

4. المرحلة الانتقالية:

تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق اتفاقية بازل الأولى والتي حدّدت بأربع سنواتٍ بحيث تمّ تجزئة المرحلة الانتقالية إلى مرحلتين من أجل تسهيل وضمّان عملية التكيف بشكلٍ تدريجيٍّ لمعدّل كفاية رأس المال على مستوى واسعٍ من الأنظمة الرقابية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ نشر الاتفاقية بشكلها النهائي سنة 1988م إلى غاية 1990م، في حين تبدأ المرحلة الثانية من نهاية المرحلة الأولى إلى غاية نهاية سنة 1992م.

لقد تمّت الموافقة على هذا القرار من طرف البنوك خلال تلك المدة على أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعية، كما تركت اللجنة الحرية للدول في اتباع الطريقة التي تناسبها لتطبيق توصيات اللجنة⁽¹⁾، يمكن تلخيص المرحلة الانتقالية في الجدول التالي:

الجدول رقم (03/02): الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل (I)

البيان	البداية	نهاية 1990	نهاية 1992
الحدّ الأدنى للمعيار	المستوى السائد في 1988	7,25%	8%
معادلة القياس	مكوّنات رأس المال الإضافي مضافا لها 100%	مكوّنات رأس المال مضافا لها 100% (بالإضافة إلى 3,625%)	مكوّنات رأس المال مضافا لها 100% (بالإضافة إلى 4%)
العناصر المساندة المشمولة في رأس المال الأساسي	حدّ أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي 0,36%	حدّ أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي 0,36%	لا توجد

(1) Basle Committee On Banking ,Op-Cit, P18.

الحدود الخاصة بالاحتياطات العامة لخسائر القروض ضمن العناصر المساندة*	لا توجد حدود	1, 5% واستثنائيا 2%	1,25% واستثنائيا ومؤقتا 2%
الحدود على الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية ضمن رأس المال المساند	لا توجد حدود (حسب التصرف)	لا توجد حدود (حسب التصرف)	حد أقصى 50% من الشريحة الأولى
تزييل الشهرة	تطرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة الأولى

Source: Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op-Cit, P30.

ثانيا: التعديلات التي مرت بها اتفاقية بازل I

نظرا لتعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، أصبح من الضروري إعادة النظر في طريقة احتساب معدل كفاية رأس المال الخاص بالبنوك، لذلك قامت لجنة بازل بإدخال تعديلات على الصيغة الأولى التي اقترحتها لحساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك.

في سنة 1993م اقترحت لجنة بازل بإدخال تعديلات على معيار كفاية رأس المال وهذا بإضافة مخاطر السوق (Market Risk) التي ظهرت آنذاك إلى المعادلة التي كانت تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، وعرفت هذه التعديلات مخاطر السوق بأنها "مخاطر الخسائر الناجمة عن تقلبات الأسعار التي تتعلق بعناصر داخل وخارج ميزانية البنك"⁽¹⁾، وتشمل مخاطر السوق كلاً من:

– مخاطر تقلبات أسعار الفائدة. – مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

*تطبق هذه الحدود في حالة عدم الاتفاق حول قاعدة متناسقة لشمول المخصصات والاحتياطات غير المقيدة في رأس المال.

(1) البنك الأهلي المصري، "القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي"، نشرة اقتصادية، القاهرة، المجلد 05، العدد 03، 1977، ص 100.

- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية. - مخاطر تقلبات أسعار السلع.

وفي سنة 1995م قامت لجنة بازل بإدخال تعديل وهو ضرورة إضافة شريحة ثالثة (Tier3) لرأس المال البنك لمواجهة المخاطر السوقية تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقاً لمحددات معينة، إذ تخضع الشريحة الثالثة إلى مجموعة من الشروط وهي⁽¹⁾:

- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- يجب أن تكون لها فترة استحقاق أصليّة لا تقلّ عن سنتين.
- أن تكون في حدود 25% من رأس المال البنك (الشريحة الأولى) المخصّص لدعم المخاطر السوقية.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى تضمن الحدّ وهو 25%.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة.

❖ تحديد معيار كفاية رأس المال وفقاً لتعديلات 1996:

أصدرت لجنة بازل سنة 1996م الاتفاقية الجديدة الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية والمخاطر الائتمانية، فعند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة يجب إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وهذا من خلال ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة والمجمّعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يصبح بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تمّ تحديده سنة 1988م بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية فقط.

(1) عالم عبد الله، "العولة المالية والأنظمة المصرفية العربية"، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص276.

بالتالي تصبح معادلة كفاية رأس المال كما يلي⁽¹⁾:

$$\text{معدل كفاية رأس المال:} \frac{\text{إجمالي رأس المال البنك (الشريحة 1+الشريحة 2+الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان+مقياس مخاطر السوقية} \times 12,5} \leq 8\%$$

حيث أن:

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان=أصول داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر +الأصول خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل I في ضوء الممارسات العملية

منذ تطبيق اتفاقية بازل I نتج عنها مجموعة من الإيجابيات والسلبيات سنوجزها فيما يلي:

أولاً: الإيجابيات

حملت اتفاقية بازل I في طياتها العديد من الجوانب الإيجابية وهذا منذ انطلاق تطبيقها سنة 1999م ومن بين هذه الإيجابيات نذكر:

- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصاً ورشداً في نشاطاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقلّ مخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول المصارف بل ربما تسعى إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقلّ مخاطرة⁽²⁾.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف، من خلال وضع معيار موحد لقياس ملاءة البنوك.

⁽¹⁾ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, JEAN Philippe Peters, Bruno Rauis, "Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire", De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005, P24.

⁽²⁾ معهد الدراسات المصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، 2012، ص04.

- الإسهام في تقوية واستقرار النظام البنكي العالمي، إذ أن منذ بداية تطبيق اتفاقية بازل I ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في معظم البنوك الدولية، مثلاً في الدول العشر ارتفعت النسبة من 2.3% سنة 1988م إلى 11.2% سنة 1996م، وهذا ما أدى إلى زيادة الاستقرار والثقة في النظام المصرفي⁽¹⁾.
- نظام الترجيح يشمل عناصر الميزانية وخارج الميزانية، وتمّ تصنيف أصول البنك بدلالة مخاطر القروض وخطر البلد.

ثانياً: السليبات

- على الرغم من أن اتفاقية بازل I أمرت بضرورة احتفاظ البنوك برؤوس أموال وفقاً لحجم المخاطر التي تتعرض لها إلا أن الاتفاقية ركزت بصفة أساسية على مخاطر الائتمان، على الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بسنة 1996م، إلا أنه لم يتناولها بصورة شاملة حيث تمّ التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط، ولم يتناول مخاطرة السوق التي تتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك⁽²⁾.
- إعطاء الدول الصناعية العشر الكبرى وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أولوية وتصنيفها أقلّ مخاطرة على حساب باقي دول العالم، بالرغم من وجود أعضاء تعاني من مشاكل اقتصادية إضافة إلى أن مخاطر الائتمان مرتبطة بالعمل بشكل أكبر من الدولة.
- عدم مراعاة اللجنة للضمانات المقدّمة عند الاقتراض إلا في حالة القروض المضمونة برهانات عقارية، على الرغم من الدور الذي تلعبه الضمانات في التخفيض من حدّة المخاطر⁽³⁾.

(1) حوري نعيم، "اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993، ص99.

(2) بنك الإسكندرية، "المقررات الجديدة للجنة بازل نظرة تحليلية"، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، القاهرة، 2001، ص44.

(3) Khan, S., & Jabeen, Z., "Comparative study of Assessment of Capital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequacy". 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, 2011, Available at http://conference.qfis.edu.qa/app/media/272consulted_25/11/2018,à10:20.

- تشجع اتفاقية بازل I المصارف على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة مخاطرة أقل وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، الاستثمارات التكنولوجية...) ذات درجة مخاطر مرتفعة، هذا يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعدّ المصارف إحدى الدعامات الأساسية لتمويل قيام المشروعات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل I

الفرع الأول: كفاية رأس المال ونشأته في البنوك الإسلامية

إن طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في البنوك الإسلامية تختلف عن تلك التي هي موجودة في البنوك التقليدية ويظهر هذا من خلال ودائع حسابات الاستثمار في جانب الخصوم (المطلوبات)، حيث أن حسابات الاستثمار غير موجودة في ميزانية البنك التقليدي في جانب الخصوم بل يوجد لديها ما يُعرف بودائع التوفير إلا أنها تختلف عن حسابات الاستثمار.

إن ودائع حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تُعتبر أهم مصدرٍ من مصادر الأموال إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وإن طبيعة هذه الودائع وعلاقتها برأس المال المصرف تختلف تماما عن طبيعة الودائع الموجودة في البنوك التقليدية، لأن العلاقة بين المصرف والمودع في البنك الإسلامي هي علاقة (مضاربة/مشاركة) بينما تعتبر الوديعة في البنك التقليدي بمثابة قرض يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن الحالة التي يوجد فيها البنك.

(1) مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثيرات مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة غلى مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 2013، ص06.

من خلال رؤية اتفاقية بازل الأولى يلاحظ أن لجنة بازل لم تعطِ اهتماماً قَطُّ بالبنوك الإسلامية في معادلتها، وهذا راجعٌ لعدة أسبابٍ من بينها أن البنوك الإسلامية لم تكن بالقوة التي كانت عليها البنوك التقليدية، وأن معظمها كان يوجد في الدول النامية، ومخاطرها لم تكن كثيرة و ظاهرة.

ولكن مع تطوّر الصناعة المصرفية وزيادة الوعي الإسلامي بضرورة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيق قواعدها في المعاملات التجارية والبنكية، قامت السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية بتشكيل لجنة من أجل دراسة المشاكل التي تواجه البنوك ووضع نسبة ملاءة مالية للبنوك التي يجب الاحتفاظ بها من أجل مواجهة أيّ خطر محتمل أو غير محتمل.

وكانت البداية بإنشاء هيئة والتي سميت "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI"، عملت هذه الهيئة على إعداد معيار يتكّيف ومتطلبات الاحترازية وكذلك مع مبادئ الصناعة المصرفية الإسلامية.

أولاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI :

أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق اتفاق الشراكة الذي تمّ التوقيع عليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990م في الجزائر ويقع مقرها بالمنامة عاصمة البحرين.

هي مؤسّسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح تقوم بإعداد وإصدار معايير في مجالات المحاسبة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك والسلطات المركزية⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني: <http://aaoifi.com/> تاريخ الإطلاع 2018/12/10، على الساعة 15:45 .

ثانيا: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:

- تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف وهي⁽¹⁾:
- نشر وتطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
 - تحقيق التوافق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.
 - إعداد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والسعي لاستخدامها من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- إن المحاولات التي قامت بها لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾، إلى تكييف معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل آخذا بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية، ففي سنة 1999م قامت اللجنة لهيئة المحاسبة بإصدار معيار لكفاية رأس المال خاص بالمصارف الإسلامية يتم حسابه على النحو التالي⁽³⁾:

(1) المرجع السابق.

(2) نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص220.

(3) ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص10.

معيار كفاية رأس المال =

$$\leq 8\% \frac{\text{رأس المال التنظيمي}}{\text{إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف + المطلوبات (الحسابات الجارية) + 50\% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار}}$$

يتكون بسط المعادلة من رأس المال التنظيمي والذي يشمل :

- الشريحة الأولى: رأس المال المدفوع للبنك (المساهمين) والاحتياطات القانونية.
- الشريحة الثانية: يتكون من أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين ويشمل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية) إضافة إلى احتياطي إعادة تقويم الأصول.
- أما الشريحة الثالثة: فهي غير موجودة أصلا في البنك الإسلامي.

بينما يتكوّن مقام المعادلة من:

إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف + المطلوبات (الحسابات الجارية) + 50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار

نلاحظ من المعادلة أنه تم إدراج مخاطر حسابات الاستثمار، إذ أن البنك الإسلامي نتيجة قبوله التعامل بودائع حسابات الاستثمار يتعرض إلى مجموعة من المخاطر وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات الإسلامية أن ودائع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي تتعرض إلى عدة مخاطر وحددتها بثلاث أنواع وهي⁽¹⁾:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، "بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها"، البحرين، 1999، ص 03.

- المخاطر التجارية العادية:

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار مبنية على المضاربة، يقوم البنك بإدارة عملية التمويل والاستثمار وفق عقدٍ وبالتالي فالنتائج التي تسفر عنها هذه العملية سواء كانت ربحاً أو خسارة تعود على الطرفين: في حالة الربح يتم تقسيم الأرباح وفق عقد المضاربة وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان، إن هذا النوع من المخاطر يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار ولا تؤثر على رأسمال البنك، إذ أن البنك لم يستعمل أمواله بل استعمل أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المشاريع، فأصحاب حسابات الاستثمار هم الذين يتحملون في الأصل المخاطر التجارية المتعلقة بتشغيل أموالهم.

- المخاطر التجارية المنقولة:

ينشأ هذا النوع من المخاطر عندما يقوم البنك الإسلامي بدفع معدل عائد أعلى من المعدل المتفق عليه إلى أصحاب حسابات الاستثمار وهذا بسبب ضغط السوق (المنافسين)، والغرض من هذا الفعل هو إقناع أصحاب حسابات الاستثمار بعدم سحب أموالهم واستمرار استثمارها في البنك، ومن أجل دفع هذه العوائد الإضافية يقوم البنك باقتطاع جزءٍ من رأسمال المساهمين لتعويض أصحاب حسابات الاستثمار.

- المخاطر الاستثمارية:

هي المخاطر التي تنشأ عن مخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار وارتكابه مخالفة أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة الأموال المودعة لديه، مما يضطر البنك أن يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأسمال البنك يتحمل جزءاً من الخسائر الناجمة.

وعليه ولأغراض التطبيق في مواجهة كل من المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية، فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون النسبة التي تدرج في مقام معادلة احتساب كفاية

رأس المال 50% من قيمة حسابات الاستثمار، إذ تم تقدير المخاطر الاستثمارية بنسبة 25% والمخاطر التجارية المنقولة بنسبة 25%.

❖ تقسيم أصول المصرف الإسلامي حسب درجة خطورتها:

قامت هيئة المحاسبة بتقسيم أصول المصرف حسب درجة خطورتها إلى المجموعات⁽¹⁾:

- أصول داخل الميزانية للبنك: تم الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فصنفت إلى:
 - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة: هي أصول مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100% مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي.
 - الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت: يتم التفريق بين حالتين:
 - إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي 100%.
 - أما إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاريًا أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي 50%.
 - فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي: يطبق عليها المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل الأولى.
- الالتزامات خارج الميزانية: تخضع الالتزامات خارج الميزانية للبنك الإسلامي إلى نفس المعاملات الواردة في اتفاقية بازل الأولى، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ماعدا عدم أخذ الفوائد.

اعتُبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رائدة في وضع معيار لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، خاصة وأنه يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموارد لهذه المصارف وخاصة الودائع الاستثمارية عن البنوك التقليدية، إلا أنه أخذ على هذا المعيار بعض الانتقادات:

(1) صادق أحمد عبد الله السبي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل3-دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية"، مجلة أمبارك، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السادس، العدد 21، السعودية، 2016، ص 09.

- من ناحية نسبة كفاية رأس المال التي حدّدت في المعادلة بـ 8%، هناك اختلاف بين الباحثين حول ملاءة نسبة كفاية رأس للمصارف الإسلامية هناك⁽¹⁾:
- ✓ هناك من يقول أنه يجب أن تكون نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر من 8% عنها في البنوك التقليديّة: وهذا راجع لعدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعيّة تنصّ على عدم تدخل ربّ المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.
- ✓ آراء أخرى ترى أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، كون البنك الإسلامي يستطيع دوماً تحميل جزءٍ من أيّة خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار).
- اختلاف صيغ التمويل من مصرفٍ لآخر مما يصعب من عمليات مقارنة النتائج.
- عدم وجود انسجام بين العناصر الواردة في بسط المعادلة ومقامها.
- فصل الموجودات المموّلة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات المموّلة من حسابات الاستثمار

المبحث الثاني: كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II و III

قامت لجنة بازل ببذل جهودٍ جبّارة من أجل وضع أوّل معيارٍ موحدٍ لكفاية رأس المال قابل للتطبيق على الأقلّ في معظم البنوك، لكن بظهور أزماتٍ دولية من بينها أزمة المكسيك سنة 1994م وأزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من سنة 1997م التي كان لها أثرٌ كبير على الاقتصاد العالمي وبالخصوص القطاع البنكي، في ظلّ كلّ هذه الأوضاع اضطرّت لجنة بازل إلى إعادة النظر في اتفاقيتها الأولى خاصة أن هذه الأخيرة أصبحت لا تتماشى والأوضاع السائدة آنذاك، وأمام هذا الوضع باشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع اتفاقية جديدة التي سمّيت اتفاقية بازل الثانية "II".

(1) المرجع السابق، ص 11.

ولكن بحلول سنة 2008م شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية أخرى كان لها أثر كبير، مما أدى إلى خسائر مالية ضخمة خاصة في القطاع البنكي، أمام هذا الوضع كان لابد على لجنة بازل التدخّل مرة أخرى من أجل إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على اتفاقية بازل "II"، إذ تم وضع قواعد ومعايير جديدة يتوجّب على البنك الالتزام بها مستقبلاً وسميت الاتفاقية الجديدة باتفاقية بازل الثالثة "III".

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كلّ من اتفاقية بازل الثانية والثالثة وأهمّ ركائزهما، مع إلقاء نظرة حول موقع البنوك الإسلاميّة من اتفاقيات بازل الجديدة وكيفية التعامل معها وتكييفها وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: اتفاقية بازل II

إن التطورات والابتكارات المالية الجديدة جعلت من اتفاقية بازل الأولى غير قادرة على مواجهة الأزمات المالية، الأمر الذي جعل من بنك التسويات الدولية ممثلاً بلجنة بازل إجراء تعديلات على ما اقترحت سنة 1988م وإصدارها لاتفاقيتها الثانية .

الفرع الأول: ماهية اتفاقية بازل II

أولاً: نشأة اتفاقية بازل II

بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات على تطبيق معيار كفاية رأس المال لسنة 1988م شهدت الصناعة المصرفية العديد من التطورات المتلاحقة وانفتاح البنوك على المستوى الدولي وتحرير التجارة الخارجية، كلّ هذا أدى إلى ظهور أزمات مالية ومصرفية.

في سنة 1999م بدأت اللجنة بتقديم مقترحاتها لتعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال التي أطلقت عليه Basel II وعرضتها على المعنيين والمختصين والهيئات ومنها صندوق النقد الدولي، وطلبت اللجنة أن يتم موافقتها بالتعقيب على هذه المقترحات في مارس 2000م تمهيدا لإصدار توصياتها النهائية.

قبلت هذه المقترحات الجديدة وتم الخروج بالعديد من الانتقادات من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية، مما دعا اللجنة إلى إصدار مقترحات معدلة Second Consultative Paper سنة 2001م، وطلبت اللجنة أن يتم موافقتها بالتعقيبات والانتقادات في ماي 2001م. إلا أنه لتكرار بعض الانتقادات وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المقترحات فقد صدر عن اللجنة مقترحات شبه نهائية Consultative Third Paper في أبريل 2003م على أن تتلقى التعقيبات النهائية بخصوصها في أجل أقصاه نهاية جويلية 2003م، وهذا تمهيدا لإصدارها في صيغتها النهائية في الربع الأخير من عام 2003م، ولكن لوجود تعقيبات أخرى تلقتها اللجنة فلم تصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004م، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية 2006م كحد أقصى على أن يبدأ التطبيق الفعلي لها سنة 2007م⁽¹⁾.

ثانيا: الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل II:

سعت اتفاقية بازل II إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهذا تماشيا والمستجدات في المجال المصرفي الدولي والمخاطر المصرفية التي ظهرت نتيجة التطورات المصرفية الجديدة آنذاك وتمثلت أهمها فيما يلي⁽²⁾:

- المساهمة في الحفاظ على مستويات كفاية رأس المال لتتلاءم والمخاطر والظروف المحتملة.
- تحسين عنصرَي الشفافية والإفصاح وتحقيق العدالة في المنافسة المصرفية الدولية.
- رفع الأمان والمتانة في الجهاز المالي وزيادة حجم المنافسة والنوعية.

⁽¹⁾ غلام عبد الله، "العولة المالية والأنظمة المصرفية"، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص276.

⁽²⁾ حشاد نبيل، "دليلك إلى بازل2-المضمون الأهمية، الأبعاد-"، اتحاد المصارف العربية، ج1، بيروت، لبنان، 2004، ص30-31.

- إيجاد طرق جديدة قابلة للتطبيق على كافة المصارف بمختلف مستوياتها وأحجامها.
- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر البنكية.
- فتح المجال للحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.

ثالثاً: أهم المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل II

يمكن حصر أهم أوجه المستجدات التي أتت بها اتفاقية بازل II في النقاط التالية⁽¹⁾:


- أ- الاختلاف الخاصّ باحتساب متطلبات كفاية رأس المال:
 - تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييراً جذرياً.
 - إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية تتمثل في: المنهج المعياري، المنهج الأساسي والمنهج المتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.
 - إضافة نوع جديد من المخاطر، وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة البنوك بالاحتفاظ برأسمالٍ لمواجهةها.
- ب- إضافة بنودٍ تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في رقابة كفاية رأس المال ومراجعة أساليب إدارة المخاطر.
- ج- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول حجم كفاية رأس المال وحجم المخاطر البنك وأساليبه في قياسها وإدارتها.

وعليه يتضح أن اتفاقية بازل II قامت على ثلاث دعائم أساسية "The Three Pillars Of Basel II"

"ويتم توضيح ذلك في الشكل الآتي:

(1) المرجع السابق، ص 35.

الشكل رقم (01/02): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II



المصدر: ماهر الشيخ، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص14.

الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل "II" "The Three Pillars of Basel":

ارتكز محتوى اتفاقية بازل II على ثلاث دعائم رئيسية وهي:

- المتطلبات الدنيا لرأس المال "Minimum Capital Requirements".
- عمليات المراجعة الرقابية "Supervisory Review Process".
- انضباط السوق (الإفصاح العام) "Market Discipline/Public Disclosure".

أولاً: الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال "Minimum Capital Requirements"

تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المحتملة، ويرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي وضعتها اتفاقية بازل الأولى "Basel I" سنة


1988م، إلا أنه تمّ توسيع مجال المخاطر ليشمل كلاً من المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية ووضع طرق قياسية جديدة. ويتمّ قياس كفاية رأس المال وفقاً للاتفاقية بازل الثانية "Basel II" كالآتي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2+الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

نلاحظ من المعادلة:

- أن إجمالي رأس المال لم يتغيّر ويتكوّن من ثلاث شرائح وفق التعديل الوارد سنة 1996م لاتفاقية بازل الأولى.
- أن معدّل كفاية رأس المال (نسبة الملاءة) أبقى كما هو 8%.
- استحداث اللجنة لنوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.
- عند حساب نسبة رأس المال، يتمّ تحديد المقام عن طريق ضرب كلّ من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12,5% وجمع الأرقام الناتجة مع مجموع الأصول المرجّحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتمّ حساب الحدّ الأدنى لرأس المال بقسمة البسط على المقام.

الشكل رقم (02/02): التغيرات التي أدخلت على نسبة كفاية رأس المال وفق بازل II.



وأصبح يطلق على "نسبة كوك" "Ratio Cooke" بنسبة "ماك دنوث" Mc Donagh Ration*
 "نسبة إلى رئيس "لجنة بازل" الذي ترأس الاتفاق الجديد آنذاك.

يتطلب الوصول لمعدل كفاية رأس المال قياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل،
 وحددت لجنة بازل الثانية "Basel III" طرق قياس كل منها مما يلي:

1. أساليب قياس المخاطر الائتمانية:

تعدّ مخاطر الائتمان المصدر الأساسي للعديد من الأزمات المالية التي تواجه البنوك، مما يؤدي إلى تدهور
 الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع البنوك، وإن أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل I
 كانت على أساس أوزان المخاطرة محدّدة من قبل وتستخدم مقياساً موحداً يتم تطبيقه من جميع البنوك بينما اتفاقية

* وليام ماك دنوث William MC Dounagh: خبير مصرفي أمريكي، رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك، وترأس لجنة بازل من 1998 إلى 2003.

بازل II أقرت أسلوبين لحساب مخاطر الائتمان، وأعطيت للبنك حرية الأخذ بأحد هذه الأساليب وهما: الأسلوب النمطي أو المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي.

أ. أسلوب النمطي أو المعياري:

يقوم هذا الأسلوب أساساً على إعطاء أوزان معينة لأصول البنك، يتم تحديدها من طرف وكالات خارجية لتقييم القروض، ومن أبرز وكالات التصنيف الائتماني نجد كل من Moody's، Standard&Poors** وFitch⁽¹⁾ وفي هذا الأسلوب تم تعديل أوزان المخاطرة من 0%، 10%، 20%، 50%، 100% إلى 150%.

وقد قسّمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئاتٍ وأعطت لكل فئة منها وزن مخاطر يتناسب مع درجة جدارتها الائتمانية.

❖ أوزان ترجيح المخاطر وفق المنهج المعياري داخل الميزانية العمومية للبنك:

يتحدّد الوزن الترجيحي لمخاطر الائتمان حسب فئة التصنيف المقدّرة من قبل وكالات التصنيف الائتمانية العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المطالبة (الجهة الممنوح لها القرض).

• الديون على الدول وحكوماتها المركزية: يتم ترجيح المخاطر الخاصة بالديون على الدول وبنوكها

المركزية (الجهات السيادية) وفق الأوزان التالية:

** هي فرع شركة التي تنشر التقارير عن طريق التحليل المالي للقيم المنقولة من أسهم وسندات، تعرف في السوق المالي الأمريكي.

*** تأسست هذه الوكالة سنة 1913 بنيويورك وهي مؤسسة تصنيف ائتماني.

(1) Michel Dietsch, Joel Petey, " Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financières", Revue de banque, 2^{ème} édition, paris, 2008, P260.

الجدول رقم (04/02): وزن المخاطر للقروض الممنوحة للجهات السيادية

بدون تصنيف	أقل من B-	من BB إلى B-	من BBB إلى BBB	من A إلى A-	من AAA إلى AA-	التصنيف الائتماني
%100	%150	%100	%50	%20	%0	جهات سيادية

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, 2004, p15.

- الديون على البنوك: يوضّح الجدول الآتي الأوزان الترجيحية للقروض الممنوحة للبنوك:

الجدول رقم (05/02): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للبنوك

بدون تصنيف	أقل من B-	من BB إلى B-	من BBB إلى BBB	من A إلى A-	من AAA إلى AA-	التصنيف الائتماني
%100	%150	%100	%100	%50	%20	البنوك (الخيار الأول) تصنيف الدولة
%50	%150	%100	%50	%50	%20	البنوك (الخيار الثاني) الإقراض لأكثر من 3 أشهر
%20	%150	%50	%20	%20	%20	البنوك (الخيار الثالث) الإقراض لأقل من 3 أشهر

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op cit, p18.

- الديون الممنوحة للمؤسسات: بالنسبة لأوزان المخاطر الخاصة بالمؤسسات فيتم تقييمها بنفس طريقة

ديون البنك فيما عدا فئة 100% تمّ توسيعها لتشمل كلّ الديون المصنفة من +BBB إلى BB- كما

يلبي:

الجدول رقم(06/02):الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للمؤسسات

التصنيف الائتماني	منAAA إلىAA	منA إلىA-	منBBB إلىBB	أقل منBB	بدون تصنيف
تصنيف المؤسسات	20%	50%	100%	150%	100%

Source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op cit, p19.

• قروض أخرى:يوضّح الجدول الآتي جميع القروض الممنوحة التي لا تندرج ضمن الفئات المشار إليها

سابقا

الجدول رقم (07/02):أوزان ترجيحية للأصول الأخرى وفق بازل II

التصنيف	منAAA إلىAA-	منA إلىA-	منBBB إلىBBB-	منBB إلىBB-	أقل منB-	بدون تصنيف
شركات المساهمة العامة	20%	50%	100%	100%	150%	100%
قروض (مطالبات) مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر مانسبته35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاريّ سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا، وقد يطلب المراقبون من البنوك أن يزيدوا من تلك الأوزان وفق لما تقتضيه الأحوال.					
قروض مضمونة بعقارات تجارية	100% باستثناء الدول المتقدمة، وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل المضمون برهن عقاري مرتفع القيمة.					
القروض التي مضى موعد استحقاقها	- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر 100% إذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر يبلغ 100% ويمكن خفضها 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم					
محفظة التجزئة القانونية	حسب لجنة بازل وزن المخاطر للقروض التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75%.					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر.					

المصدر: صادق مدحت، "أدوات وتقنيات بنكية"، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص127.

ب. أسلوب التصنيف الداخلي (IRB) "Internal Rating Based Approach":

يعتبر هذا الأسلوب من أهمّ الأساليب الجديدة التي طرحتها اتفاقية بازل II، ويختلف أسلوب التصنيف الداخلي عن الأسلوب النمطي (المعياري) اختلافاً جوهرياً، يمكن أسلوب التصنيف الداخلي من تقدير ملاءة العميل المقترض وإدارة المخاطر المحتملة التي يتعرض لها المصرف، حيث أن البنك هو من يقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها، ويتم تطبيق نظام التصنيف الداخلي في البنوك بموافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلي.

فالمصارف التي تمتلك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأسمال أقل، والعكس في حالة احتفاظها لمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة، مما يعطي للبنك حافزاً لتطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر، وتتضمن مكونات الخطر⁽¹⁾:

➤ **احتمال الفشل في السداد (PD) Probability of Default**: ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض عن سداد القرض وفوائده خلال فترة زمنية معينة.

➤ **الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد (LGD) Loss Given Default**: يعبر الجزء من القرض الذي لن يستعيده البنك في حالة حدوث التعثر.

➤ **التعرض عند التعثر (EAD) Exposure At Default**: يعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعثر العميل عن سداده.

➤ **الاستحقاق الفعلي (M) Maturity**: تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض، حيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدية عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان.

(1)Basel Committee on Banking Supervision, "The Internal Ratings-Based Approach", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, January 2001,p4.

ويتمّ احتساب متطلبات رأس المال وفق منهجية التصنيف الداخلي عبر المعادلات الرياضية التي تضعها لجنة بازل تستخدم فيها المتغيرات الأربعة كأساس للعملية الحسابية.

نظرا لاختلاف تطوّر أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حدّدت اللجنة مدخلين (أسلوين) تستطيع البنوك إتباعهما وهما:

✓ أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي Foundation Internal Rating Based Approach ويرمز له

بـFIRB: يتم تقدير (PD) داخليا من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوافرة، بينما يتمّ تحديد كلّ من (LGD) و (EAD) و (M) من قبل السلطة الرقابية.

✓ أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم Advanced Internal Rating Based Approach ويرمز له

بـAIRB: يتم تقدير كلّ المدخلات (PD)، (LGD)، (M) و (EAD) من طرف البنك بشرط استيفاء الحدّ الأدنى من المعايير.

يمكن توضيح الفرق بين الأسلوبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08/02): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

أوجه المقارنة	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم
PD احتمال التعثر	يعتمد على تقديرات المصرف	يعتمد على تقديرات المصرف
LGD الخسارة عند التعثر	يتمّ تحديدها من قبل السلطات الرقابية	يعتمد على تقديرات المصرف
EAD التعرض عند التعثر	يتمّ تحديدها من قبل السلطات الرقابية	يعتمد على تقديرات المصرف
M أجل الاستحقاق	يعدّها المصرف بناء على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها	يعتمد على تقديرات المصرف

المصدر: حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II- المضمون، الأهمية، الأبعاد-"، ج1، اتحاد المصارف العربية،

بيروت، 2004، ص35.

من خلال الجدول يتضح أن طريقة الأسلوب الأساسي تسمح للبنوك باستخدام تصنيفاتها الخاصة بمخاطر عملاتها الائتمانية جزئياً أما أسلوب المتقدم يعطي حرية أكبر للبنوك في استخدام تقديراتها الداخلية.

2. أساليب قياس المخاطر السوقية:

لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في اتفاق بازل "II" عن تلك التي ورد في اتفاق بازل "I" وذلك بموجب التعديلات التي أصدرتها سنة 1995م فيما يتعلق بأساليب حساب مخاطر السوق، وقسمت اتفاقية بازل II لمخاطر السوق إلى (1):

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** هي المخاطر التي تنشأ عن التعامل بالعملة الأجنبية وحدث تذبذب في أسعار العملات.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر التي تنجم عن تعرض البنك لخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد تكون لها أثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله.

- **مخاطر تقلبات الأسعار:** هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق وتنشأ نتيجة التذبذبات في أسواق السندات والأسهم والبضائع.

ونظراً لأن قياس هذا النوع من المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متطورة قد لا تتوفر في معظم البنوك فقد قامت اللجنة بتحديد أسلوبين: أسلوب المعياري (النمطي)، أسلوب النماذج الداخلية (2).

3. أساليب قياس مخاطر التشغيل:

عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل على أنها "الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية، الأفراد أو الأنظمة أو التي تنشأ عن أحداث خارجية" (3)، ويتضح من التعريف أن مخاطر التشغيل هي احتمالية

(1) الكراسنة إبراهيم، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010، ص76.

(2) مولودلعرابة، رقية بوحضر، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، السعودية، 2010، ص26.

(3) سنقراط سامر، "قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال"، مجلة البنوك، المجلد 22، العدد 04، الأردن، 2003، ص63.

الخسارة التي قد يتعرض لها البنك نتيجة فشل أو عدم كفاءة أداء العمليات الداخلية أو الأنظمة الداخلية الرابطة لإدارة البنك، أو تحدث نتيجة أحداثٍ خارجية تتعلق مثلاً بالنشاط الاقتصادي والتوسّع في استخدام التكنولوجيا، وتشمل مخاطر التشغيل كلاً من⁽¹⁾:

- الاحتيال الداخلي: هي تلك الأفعال التي تنشأ عن الغش والرشوة والتحايل عن القوانين واللوائح التنظيمية من قبل العاملين في البنك.

- الأضرار في الموجودات المالية: هي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المالية نتيجة كوارث طبيعية أو أخرى.

- خطر ضعف الأنظمة: ينشأ نتيجة فشل نظم التكنولوجيا واستغلال ضعف أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنية المعلوماتية بالبنك.

قد حدّدت لجنة بازل للبنوك تخصيص نسبة 12% إلى 15% من رأس المال لمخاطر التشغيل وذلك على أساس توزيع مخاطر التشغيل على حجم الخسارة المتوقعة ومعدّل تكرار الخطر نفسه، فهناك مخاطر تتسبب في خسائر ضخمة ولكنها تتكرر بمعدلات أقل من أخطار أخرى تسبب في خسائر لكنها متكررة الحدوث. اقترحت اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل تختار البنوك أحدها وهي:

أ. مدخل المؤشر الأساسي "Basic Indicator Approach":

يعتبر هذا المدخل من أبسط المدخل لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، يحتسب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي، ويمكن حسابه بضرب متوسط الدخل الإجمالي لثلاث سنوات الأخيرة في معامل (ألفا) والذي حدد بـ 15% والمعادلة توضح ذلك⁽²⁾:

(1) طارق عبد العال حماده، "تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص73.
(2) نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II-دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي سنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007، ص16.

متطلبات رأس المال = متوسط إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات X ألفا.

$$K_{BIA} = (\sum(GI1 \dots n * \alpha)) / n$$

حيث:

K_{BIA} : متطلبات رأس المال، GI : الدخل الإجمالي السنوي لآخر ثلاث سنوات (3 سنوات).

n : عدد السنوات، α النسبة الثابتة (ألفا) والتي حددها اللجنة بـ 15%.

ب. الأسلوب النمطي (المعياري) "Standardised Approach":

يقوم هذا المدخل على تقسيم أنشطة وخدمات البنك إلى ثمانية (08) مجموعات وأعطت اللجنة لكل خطّ

عمل نسبة يطلق عليها (بيتا) وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18% والجدول التالي يوضّح ذلك:

الجدول رقم (09/02): معامل بيتا المقابل لكلّ نوع من الأعمال المصرفية

معامل بيتا	الخدمات المصرفية
$\beta_1 = 18\%$	تمويل الشركات
$\beta_2 = 18\%$	تمويل التجارة والتداول
$\beta_3 = 12\%$	الخدمات المصرفية بالتجزئة
$\beta_4 = 15\%$	الخدمات التجارية المصرفية
$\beta_5 = 18\%$	المدفوعات والتسويات
$\beta_6 = 15\%$	خدمات الوكالة
$\beta_7 = 12\%$	إدارة الأصول
$\beta_8 = 12\%$	خدمات السمسرة وأعمال الوساطة المالية

Source: Basel II Committee ,Revised framework ,the first pillar,Credit Risk IRB approach ,june2004,p144.

وتحتسب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقاً لطريقة الأسلوب النمطي بناء على

(مؤشر الدخل الإجمالي لكلّ وحدة عمل) للسنوات الثلاث الأخيرة، ويتم ذلك من خلال ضرب المؤشر الخاص

لكلّ خدمة مصرفية في معامل "بيتا"، وفي حالة ما إذا كانت متطلبات رأس المال لسنة معينة سالبة لا يتم أخذها بعين الاعتبار وتستبدل قيمتها بالصفر، وعليه تكون عناصر المعادلة كالتالي⁽¹⁾:

متطلبات رأس المال = إجمالي الدخل لكل (وحدة عمل) x معامل بيتا الخاص بها

$$K_{TSA} = \{ \sum_{1-3} \text{Max} [(GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0] \} / 3$$

حيث:

K_{TSA} : متطلبات رأس المال.

GI_{1-8} : الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

β_{1-8} : النسبة الثابتة (بيتا) والتي حددها اللجنة وفق الجدول أعلاه.

ج. المدخل القياسي المتقدم "Advanced Measurement Approach":

يعطي هذا المنهج حرّية للبنوك في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية، أي بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي لها عدّة فروع تابعة لها (مجموعة بنكية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام هذا المنهج وتقييم حجم تعرّض المصرف للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهةها⁽²⁾، ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وفق هذا المنهج كما يلي⁽³⁾:

■ تقسيم أنشطة البنك إلى خطوات الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب المعياري (النمطي).

⁽¹⁾ خليل الشماع، "مقررات بازل (2) والتشريعات المصرفية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 01، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص 04.

⁽²⁾ فائزة لعراف، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة - مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 1235-136.

⁽³⁾ زايددي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 160.

- تحديد مؤشر التعرض للمخاطر (EI) Exposure Indicator لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية، عدد العمليات، قيمة العمليات.
- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية loss Event: كالاختيال الداخلي، الاحتيال الخارجي وممارسات العمالة، وأمن أماكن العمل.
- يتم حساب احتمال خسائر الحدث (PE) Probability of loss Event والخسائر الناتجة عن حدوث الحدث (LGD) Loss Given Event من خلال البيانات التاريخية المتوفرة لدى البنك.
- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب EI، PE، LGE كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} \cdot LGE_{ij} \cdot E_{ij}$$

حيث: i خط العمل، j : الحدث المسبب للخطر.


- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، وهذا من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل السلطات الرقابية.
- و في الأخير يتم حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأنشطة كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$K_{AMA} = \sum EL_{ij}, i=1...8, j=1...7$$

وبناء على ما سبق نلخص أساليب قياس متطلبات الحد الأدنى لكل من مخاطر الائتمانية والسوق والتشغيل

في الشكل التالي:

الشكل رقم (03/02): أساليب قياس متطلبات رأس المال وفق بازل II



المصدر: من إعداد الباحثة.

ثانيا: الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية "Supervisory Review Process":

تعتبر عمليات المراجعة والمراقبة الإشرافية الركيزة الثانية التي نصّت عليها اتفاقية بازل II، وهذا بهدف المراقبة والتأكد من مدى احتفاظ البنوك برأسمال كاف وفقاً لحجم المخاطر التي تتعرض لها.

إن عملية المراقبة والمراجعة التي وضعتها اتفاقية بازل II لا تقتصر فقط على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى ولكن تشمل مخاطر أخرى لم يتم أخذها بعين الاعتبار مثل: مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، المخاطر الإستراتيجية⁽¹⁾.

حدّدت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية لعملية المراجعة الرقابية تكمل الإرشادات المتعلقة بالمبادئ الرئيسية للمراقبة المصرفية الفعالة الصادرة سنة 1997م وتمثل هذي المبادئ في⁽²⁾:

(1) Basel Committee on Banking Supervision "Proposed enhancements to the Basel II framework", bank for international settlement, 2009, p09.

(2) عبير فوزان العبادي، "إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي"، دار الفكر، عمان، 2015، ص 149-150.

المبدأ الأول: يجب أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنسبة كافية من رأس المال تتناسب والمخاطر المحتملة والبيئة الحالية التي تعمل بها، بمعنى أن البنك عند تقديره لملاءة رأس ماله يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي هو فيها ويتنبأ بالأحداث والتغيرات المحتملة في ظروف السوق التي يمكن أن تؤثر سلباً على البنك، لإجراء تقييم شامل للبنك نورد خمسة أساليب رئيسة وهي:

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- التقييم السليم لرأس المال.
- التقييم الشامل للمخاطر.
- الرقابة والتقارير.
- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

المبدأ الثاني: يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال والتأكد من التقيد بنسب رأس المال التنظيمية، ينبغي أن يتخذ المشرفون الإجراءات المناسبة إذا لم تكن النتائج مرضية من الإجراءات المتخذة من قبل البنوك.

المبدأ الثالث: يجب على السلطات الرقابية أن تتوقع من البنوك أن تحتفظ بنسب كفاية رأسمال أعلى من الحد الأدنى المقرر، وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في الطلب من المصارف الاحتفاظ برأسمال يزيد على الحدود الدنيا المقررة.

المبدأ الرابع: يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل في بداية المرحلة للحفاظ على رأس المال ومنعه من الانخفاض عن الحد الأدنى المطلوب لمواجهة مخاطر البنك ويجب أن تطلب من البنك القيام بإجراءات تصحيحية فورية إذا لم يحتفظ برأسمال كافٍ.

ثالثاً: الدعامة الثالثة: انضباط السوق " Market Discipline/Public Disclosure "

ينظر إلى هذه الدعامة على أنها مكملّة للدعامتين الأولى والثانية وبإضافة هذه الدعامة تهدف لجنة بازل إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق وتحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم.

يقصد بانضباط السوق توافر معلومات مالية وغير مالية في أوانها والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة، ويتم الانضباط في السوق عن طريق احترام مجموعة من متطلبات الإفصاح تعمل على تشجيع البنوك على الشفافية من بينها⁽¹⁾:

- توضيح هيكل رأس المال: يجب على البنوك الإفصاح على الأقل بصورة سنوية عن مكونات رأس مالها، والاحتياطات التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان.
- إفصاح عن نوعية المخاطر وحجمها: يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرّض لها.
- مدى كفاية رأس المال: يجب على البنك أن يفصح عن نسبة رأسمال البنك والنظام المتبع لتقييمه.

وتقوم البنوك بالإفصاح عن معلوماتها وسياساتها للجمهور من خلال التقارير المالية السنوية للبنوك التي تعدّها بالالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبي الدولي.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل II

تعتبر كفاية رأس المال أحد العوامل الأساسية التي تركز عليها البنوك، فأثناء عمليات التمويل التي يقوم بها البنك يجب عليه أخذ كل قواعد الحيطة والحذر والتعرّف على وضعية الطرف المتعامل معه وهذا بغية التقليل من حدّة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والتي يكون لها أثر سلبي على ميزانية البنك، بما أن البنوك الإسلامية أضحت

(1) Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, BIS, Switzerland January 2001, p: 01

جزءاً من النظام المصرفي فهي ملزمة بتطبيق المعايير الدولية التي تساعدها على تعزيز مصداقيتها ونموها الدولي، وبما أن القواعد والاتفاقيات التي وضعت من طرف لجنة بازل لم تراعى خصوصية البنوك الإسلامية سواء من طبيعة مصادرها أو نشاطها على رأسها حسابات الاستثمار التي تعتبر أهم مصدر تمويل في المصرف الإسلامي، فتطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل II كما هي دون إدخال أيّ تعديلات عليها يعتبر تحدياً ويظهر ذلك في (1):

- أن الغالبية العظمى للبنوك الإسلامية تقع في الدول النامية التي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة الأمر الذي يشكل تحدياً كبيراً يتمثل في صعوبة انتقال رؤوس الأموال.
- اضطراب البنوك الإسلامية لتخفيض نسب الأرباح من أجل زيادة رؤوس الأموال وهذا لتطوير التقنية المعلوماتية وإعداد الموارد البشرية للوفاء بمتطلبات الاتفاقية.
- البنوك الإسلامية توجه جزء كبير من مواردها في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لن تحصل على تصنيف ائتماني، مما يضطر البنك إلى احتساب وزن مخاطر يعادل 100% من قيمة مديونياتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوحة لها وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك البنوك مما يؤدي إلى التقلص التدريجي لوظيفة من أهم وظائف المصارف الإسلامية المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.
- تنفيذ اتفاقية بازل في المصارف الإسلامية يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواء في التحليل، المحاسبة والمراجعة.

إزاء هذا الوضع كان لابدّ على البنوك الإسلامية أن تقوم بإجراء تعديلات على اتفاقية بازل II التي صدرت، وكانت أول خطوة اتخذتها المؤسسات المالية الإسلامية هو إنشاء مجلس إسلامي يقوم بدور لجنة بازل

(1) عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، "المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل"، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصاد، المجلد 9، العدد 4، 2007، ص 286-287.

ويحاول وضع معايير ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية كـمعيار كفاية رأس المال، الحوكمة وإدارة المخاطر. بما يتفق مع مقررات بازل والـشريعة الإسلامية. و سمي هذا المجلس بمجلس الخدمات المالية الإسلامية وأنشئ سنة 2002م.

الفرع الأول: ماهية مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أولاً: نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية


تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" عن طريق اشتراك مجموعة من البنوك المركزية وهي: السعودية، ماليزيا، إندونيسيا، إيران، باكستان، الكويت، السودان ومصرف التنمية الإسلامي وتمّ التوقيع على الاتفاقية سنة 2002م لـيـبـاشر المجلس أعماله في 10 مارس 2003م واتخذت عاصمة ماليزيا مقراً له وهي كوالالمبور.

يعتبر المجلس هيئة دولية مسؤولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية، يعمل المجلس على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال إصدار معايير جديدة أو تكيف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

يبلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى شهر ديسمبر 2018م، 180 عضواً يمثلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية و8 منظمات حكومية دولية و94 منظمة فاعلة السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)⁽¹⁾.

(1) www.ifsb.org,consulté le 29/12/2018à13:45.

الشكل رقم (04/02): هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية



المصدر: <http://www.ifsb.org>.

ثانيا: أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

منذ إنشاء المجلس جعل أمام عينه مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا من أجل خلق كيانٍ مصرفي إسلامي متكامل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي⁽¹⁾:

- العمل على تطوير وترويج الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حاليا على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة.
- تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدّم منتجات مالية إسلامية.

(1)www.ifsb.org, Op.Cit

- القيام بتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تساعد في تحديد وإدارة التعرض للمخاطر مع الأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم.
- تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفؤة وإدارة المخاطر.
- العمل على تطوير وتدريب الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المتشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.
- تشجيع التعاون بين دول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- التعاون والتواصل مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حاليا لاستقرار النظام النقدي.

ثالثا: المعايير والإرشادات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات العلاقة بكفاية رأس المال

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية قام بإصدار العديد من المعايير التي بلغت 30 معيارا ومبدءا إرشاديا، بغية تعزيز العمل المصرفي الإسلامي وإرساء دعائمه وجعله أكثر صلابة، سوف نذكر هنا المعايير التي أصدرها المجلس الإسلامي المتعلقة بحساب كفاية رأس المال وهذا من أجل جعل العمل المصرفي الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية تتماشى والتطورات الدولية ومختلف اتفاقيات بازل، وفيما يلي ذكر لأهم هذه المعايير:

➤ المعيار (رقم 02): المتعلق "بكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم

خدمات مالية إسلامية " في ديسمبر 2005م. هو ثاني معيار يخصص كيفية حساب متطلبات رأس المال بعد

المعيار الذي صدر من AAOIFI، يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر سنة 1996م ولا يتناول هذا المعيار المتطلبات الخاصة بال محور الثاني (المتعلق بإجراءات المراجعة الإشرافية) ولا المحور الثالث (المتعلق بانضباط السوق) المذكورين في اتفاقية بازل الثانية⁽¹⁾.

و أصدر المجلس مجموعة من المنشورات التكميلية للمعيار الثاني "IFSB2" في السنوات اللاحقة والمتعلقة بحساب متطلبات كفاية رأس المال وهي:

- صدور المبادئ الإرشادية (رقم 01): المتعلقة "بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية" في مارس 2008م. الهدف من هذه الإرشادات هو إظهار المعايير التي يوصي بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الإشرافية الوطنية عندما تقرّر مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية التي يجوز استخدام تصنيفاتها لحساب نسب كفاية رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005م⁽²⁾.
- صدور المعيار (رقم 07): "المتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال للصكوك، التصكيك والاستثمارات العقارية" في جانفي 2009م.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ماليزيا، 2005، ص 01-02.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية"، ماليزيا، مارس 2008، ص 01.

• صدور المبادئ الإرشادية (رقم 02): المتعلقة "بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال - معاملات المراجعة في السلع" في ديسمبر 2010م. الهدف من هذه الإرشادات هو إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المراجعة في السلع والمنتجات ذات التصميم والهيكल المماثل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

• صدور المبادئ الإرشادية (رقم 03): المتعلقة "بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار" في ديسمبر 2010م.

• صدور المبادئ الإرشادية (رقم 04): المتعلقة "بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألف" في نسبة كفاية رأس المال" في مارس 2011م. جاءت هذه الإرشادات لتوفير منهجية لتقدير قيمة عامل "ألفا" حيث يتم استخدامه في معادلة تقدير السّلطة الإشرافية لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك تبيان كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة وهذه هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تخفيف العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات⁽²⁾.

➤ المعيار (رقم 15) المتعلق "بمعدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]" صدر في ديسمبر 2013م. صدر هذا المعيار بعد قيام لجنة بازل بإصدار معيارها الثالث فكان لابدّ لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من تكليف نفسه والعمل على إصدار معيار يوافق ومتطلبات المؤسسات الإسلامية.

⁽¹⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجعة في السلع"، ماليزيا، ديسمبر 2010، ص 01.

⁽²⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد معامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال"، ماليزيا، مارس 2011، ص 02.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية " IFSB 2 "

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005م بإصدار معيار متعلق بكيفية حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الإسلامية.

أولاً: أهداف معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تتمثل أهداف المعيار فيما يلي⁽¹⁾:

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتوافق والشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعيار كفاية رأس المال المعتمد حالياً والمقترحة (بازل II)، والتخفيف من المخاطر وفقاً للشريعة.
- توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيتها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.

ثانياً: مبادئ معيار كفاية رأس المال (مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال):

يغطي هذا المعيار حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأهم مبادئ متطلبات الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص01.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص04.

- يجب أن لا يقلّ الحدّ الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.
- في معادلة كفاية رأس المال يكون رأس المال النظامي (المؤهل) بسطاً للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة مقاما.
- عند تحديد إجمالي الموجودات يتم ضرب متطلبات رأس المال لكلّ من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12,5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي حسابها لمخاطر الائتمان.
- إن حسابات الاستثمار التي يأخذها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، فإن مخاطر الائتمان والسوق التي تنتج عنها يتحملها أصحاب تلك الحسابات بينما مخاطر التشغيل يتحملها البنك.

ثالثاً: معادلة كفاية رأس المال:

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع صيغتين لحساب كفاية رأس المال وأوصى المجلس بأن يبدأ التطبيق الفعلي لهذا المعيار ابتداءً من سنة 2007م.

1. المعادلة القياسية:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)+مخاطر التشغيل] ناقصاً}}$$

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطر الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)

2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرّر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي.

معيّار كفاية رأس المال (معادلة تقدير السلطة الإشرافية) =

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)+مخاطر التشغيل

ناقصا

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيّدة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)

ناقصا

$(\alpha-1)$ [اوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

ناقصا

α [الموجودات المرجحة حسب اوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار

المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

• يشير معامل ألفا (α): إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في

الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، تتفاوت قيمة ألفا بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لكلّ

حالة على حدة.

المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III

أتت اتفاقية بازل "II" بتعديلات مهمة على القطاع المصرفي بغية تعزيز مكانته وجعله أكثر صمودا أمام

الأزمات التي يمكن أن يتلقاها، لكن رغم كلّ هذا تعرّض الجهاز البنكي إلى أزمة مالية عالمية سنة 2008م والتي

كان لها آثارٌ وخيمة على الاقتصاد ومستّت بالخصوص البنوك الأمريكية وسميت بأزمة الرهن العقاري، أمام هذا الوضع تدخلت لجنة بازل مرة أخرى للقيام بتعديلات جوهرية على اتفاقية بازل الثانية "II" في الوقت الذي لم يعمّم تطبيقها على كافة البنوك في العالم منذ أن تقرر تطبيقها الفعلي مطلع 2007م.

III الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل

III أولاً: ظروف إصدار اتفاقية بازل

شهد الاقتصاد العالمي منذ نهاية سنة 2007م أزمة اقتصادية التي وصلت إلى أشدها مع بداية 2008م والتي سببت ركوداً اقتصادياً، كلّ ذلك حدث بسبب أزمةٍ هي في الأصل أزمة مصرفية نشأت في البنوك الأمريكية أين كان لها أثر كبير على عدّة بنوك مما أدى إلى إفلاسها، ومن بين أسباب هذه الأزمة هو أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس مال كافٍ لدعم وضعيتها، ولكن الأمر لم يتوقف هنا بل امتدّت الأزمة وانتشرت عبر النظم المالية والمصرفية في العالم نتيجة ترابط المؤسسات المصرفية والمالية فيما بينها عبر مجموعة معقّدة من المعاملات.

ترجع أسباب الأزمة المالية إلى مجموعة من العوامل التي تفاعلت فيما بينها مما أدّى إلى انفجار أزمةٍ ماليّة عالمية طغت على مختلف الاقتصاديات الدوليّة، ومن أهمّ هذه الأسباب التي أدّت إلى حدوث أزمة مالية نذكر:

- بدأت الأزمة المالية نتيجة ما يعرف بسياسة النقود الرخيصة لانخفاض أسعار الفائدة التي وصلت إلى 1% سنة 2003م مما رفع الطلب على القروض خاصة القروض العقارية.

- الرهون العقارية أقلّ جودة وهي أن المواطن الأمريكي كان يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار وحينما يرتفع سعر العقار المرهون يحاول صاحبه ونتيجة لسهولة الحصول على قرض جديد مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية ولهذا تسمى بالرهون الأقلّ جودة أي أكثر خطورة في حالة انخفاض ثمن العقار.

- عدم المصداقية والشفافية والوضوح في البيانات المالية التي كانت تصدر وعدم الالتزام بالمعايير الدولية واتفاقية بازل II من طرف البنوك الأمريكية.

● تغيير سعر الفائدة: تقوم البنوك الرأسمالية على اعتقاد أنها إذا مولت شراء العقارات فإنها تستطيع أن ترفع في سعر الفائدة كنتيجة لاعتقاد ارتفاع سعر العقارات لذا طبقت هذه البنوك سعر فائدة متغير منخفض في البداية ليرتفع فيما بعد، حيث أغرى سعر الفائدة المنخفض المستثمرين والأفراد مما جعلهم يتهافتون على البنوك للحصول على القروض، مما أدى إلى التوسع في الإقراض من جانب، ونظرا لارتباط القروض العقارية بأسعار فائدة متغيرة، ففي سنة 2006م ارتفع سعر الفائدة إلى 5,25% ازدادت أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، مما جعل العديد من الأفراد منخفضي الدخل غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم⁽¹⁾.

وبما أن طبيعة القروض تقوم على مضاعفة سعر الفائدة في حالة التأخر عن السداد وهو الأمر الذي زاد من أعباء الدين فأدى إلى عجز الكثير من المقترضين عن السداد والامتناع، مما دفع البنوك إلى الاستيلاء عن السكنات، لكن رفض أصحاب المنازل الخروج منها أدى إلى انخفاض أسعار السكنات وانخفاض الطلب عليها جعل قيمة العقار تعجز عن تغطية قيمة القرض الذي منحتة البنوك وبالتالي تضرر البنوك في ظلّ عدم قدرتها على استرداد دينها وتسبب في إفلاس العديد منها وإغلاقها.

بسبب الأوضاع التي وصل إليها الاقتصاد قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقية بازل II، وذلك بسبب الثغرات التي وجدت فيها، ومن بينها:

- الاعتماد المفرط على مؤسّسات التصنيف الائتماني.
- التوسع الكبير للتوريق المصرفي وإعادة التوريق.
- الممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة
- عدم مقدرة بازل II على تجنب أزمات مماثلة في المستقبل، منها عدم كفاية رأس المال البنوك خلال الأزمات.

(1) زابري بلقاسم، مهدي ميلود، "الأزمة المالية الدولية - نظرية للازمة أو أزمة نظرية-"، بحث مقدم للمتمقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 2009، ص 07.

ثانيا: التعريف باتفاقية بازل الثالثة III ومحاورها

1. ماهية لجنة بازل III:

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية عن إصلاحات مصرفية في اتفاقية بازل II في 2010م أين اجتمع أعضاء لجنة بازل 27 في بنك التسويات الدولية ووضعوا مجموعة من التعديلات على اتفاقية بازل II فيما يتعلق بمكونات كفاية رأس المال مع إضافة بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة وهذا من أجل تغطية العوامل التي أدت إلى الأزمة المالية. فالتعديل الذي قامت به لجنة بازل تمثل عليه إصدار قواعد ومعايير جديدة ألزمت المصارف التقيد به وسميت هذه الإصدارات باسم "اتفاقية بازل III".

اتفاقية بازل III أتت لمعالجة أوجه القصور المسجلة في مقررات بازل الثانية والتي انكشفت في ظل الأزمة المالية "أزمة الرهن العقاري".

وعليه إن بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف من أجل تحسين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية المستقبلية، تهدف إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على احتواء الصدمات وتخفيض مخاطر انعكاس ضغوطات القطاع المصرفي على القطاع الحقيقي⁽¹⁾.

2. أهداف اتفاقية بازل III:

يهدف إطار عمل بازل الثالثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط المالية والاقتصادية أيًا كان مصدرها.
- تعزيز الشفافية والإفصاح على مستوى العالم.
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة المصرفية.

(1) Basel committee on banking supervision, "Basel III: A global regulatory frame work for more resilient banks and banking system", Bank for international settlements, Basel, 2010, p 1.

3. محاور اتفاقية بازل III:

تتكوّن اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور يوضّحها الشكل التالي:



المصدر: صالح مفتاح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، 2013، ص13.

الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل "III"

تمثلت الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة في النقاط التالية:

أولاً: تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال:

نصّت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصّة في البنوك وذلك بغية تعزيز قدرات البنوك على امتصاص الخسائر والتحكّم في التسيير في فترات الضغط ولهذا تم إدخال تعديلات جوهرية على الأموال الخاصّة ونسبة الملاءة في البنوك. يتكوّن رأس المال البنكي وفق الاتفاقية الجديدة لبازل من:

❖ الشريحة الأولى: تتكون الشريحة الأولى من:

- رأس المال الأساسي: يتألف من (الأسهم العادية+علاوة الإصدار+الأرباح المحتجزة+الاحتياطيات المعلنة)، وحدّه الأدنى 4,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.
- رأس المال الأساسي الإضافي: يتضمن الأسهم الممتازة غير المتراكمة والأدوات الماليّة الأخرى التي يصدرها البنك وحددته اللجنة بنسبة 1,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ويجب أن يستوفي في هذه الشريحة مجموعة من الشروط منها:
- أن تكون مدفوعة بالكامل
- قدرة على استيعاب الخسائر بشكل مستمر.
- غير مضمونة بكفالة من المصرف أو إحدى شركاته التابعة.
- أن تكون في المرتبة التالية للودائع والدائنين المتخلفين عن السداد.

❖ الشريحة الثانية: وتسمى برأس مال المساند (التكميلي)، وهي تضمّ احتياطيات إعادة التقييم

- والمخصصات العامة لخسائر الديون وقد حدّته اللجنة بنسبة 2% من الأصول المرجحة بالمخاطر ويهدف إلى امتصاص الخسائر في حالة التصفية.

❖ الشريحة الثالثة: تم إلغاء الشريحة الثالثة من اتفاقية بازل الجديدة (بازل III).


❖ الهوامش: تتمثل فيما يلي:

- احتياطي المحافظة على رأس المال "capital Conservation Buffer": وهو عبارة عن رأس مال احتياطي بنسبة 2,5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، يتمّ تكوينه من رأس المال الأساسي للأسهم العادية، يسمح هذا الاحتياط بمواجهة المخاطر في أوقات الأزمات ويصل إجمالي رأس المال من الأسهم العادية إلى نسبة 7% (2,5%+4,5%).

- أضافت الاتفاقية هامشا (احتياطي) آخر وهو هامش الحماية من التقلبات الدورية: يهدف إلى حماية البنوك من الآثار السلبية لتقلبات الدورات المالية والاقتصادية وهو مكمل لهامش الحماية وتراوح نسبته ما بين 0-2,5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر يتم تكوينه فوق الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي، وهو عبارة عن خطّ دفاعٍ لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية، ويكون هذا الهامش من رأسمال الشريحة الأولى، بحيث تقوم البنوك باحتجاز نسبة من أرباحها في حالة انخفاض نسبة رأس المال الأساسي للأصول المرجحة بالمخاطر.

و الشكل الموالي يوضح لنا هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل II و بازل III.

الشكل رقم (05/02): هيكل رأس المال البنكي وفق اتفاقية بازل II و بازل III



المصدر: سلمى سابري وآخرون، "لحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، 2013، ص 31.

يتّضح من الشكل أن مقررات بازل III وضعت نوعاً من الأدوات الرأسمالية التي تعمل على امتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمرّ بها البنك، فالشريحة الأولى اعتبرت على أنها رأس مال مخصص لملاءة المصرف ويعمل

على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك خلال مرحلة ملاءته فور حدوثها، أما الشريحة الثانية فهي تقوم بامتصاص الخسائر خلال مرحلة الإعسار.

وعليه تكون معادلة رأس المال الجديدة وفق اتفاقية بازل III كما يلي⁽¹⁾:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 10,5\%$$

الجدول التالي يوضح نسب تدعيم رأس المال بعد إصلاحات بازل II:

الجدول رقم (10/02): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حسب بازل III

رأس المال الإجمالي	الشريحة الأولى لرأس المال	حقوق المساهمين (بعد الاقتطاعات)	
%8	%6	%4,5	الحد الأدنى
		%2,5	احتياطي المحافظة على رأس المال (هامش الاحتياط)
%10,5	%8,5	%7	الحد الأدنى + احتياطي المحافظة على رأس المال
		0-2,5%	الحد الأدنى لرأس المال التحوطي للتقلبات الدورية

Source: Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Op.Cit,p64.

(¹)EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine," L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique",Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc,2013, p20.

يتّضح من خلال الجدول أن على البنوك وفق اتفاقية بازل III الاحتفاظ برأس المال الأساسي من المستوى الأوّل والذي يتكوّن من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات والأرباح غير الموزعة) بنسبة 4,5% من إجمالي الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر مقارنة ببازل II التي كانت نسبتها 2%، كذلك تمّ إضافة نوع آخر من رأس المال إلى الشريحة الأولى وهو رأس المال التحوّطي لتغطية الخسائر بنسبة 2,5% مما أدى إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 7%. ومنه ما أدى إلى ارتفاع نسبة ملاءة البنوك من 8% وفق بازل II إلى 10,5% وفق بازل III.

ثانياً: إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكتملة لمتطلبات كفاية رأس المال:

إن تطبيق نسبة الرافعة المالية "leverage Ratio" من قبل لجنة بازل كان نتيجة الآثار السلبية اللازمة العالمية على البنوك والتي كان من أسبابها التراكم المفرط للإقراض أي زيادة حجم المديونية. والهدف من إدخال لجنة بازل لهذه النسبة هو⁽¹⁾:

- وضع حدّ لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي.
- تقييد الإقراض في القطاع البنكي، ممّا يساعد على التخفيف من خطر تخفيض الرفع المالي الذي يمكن أن يزعزع استقرار النظام المالي والاقتصادي ككلّ.
- توفير ضمانات إضافية ضد مخاطر النموذج وقياس الخطأ.

● حساب نسبة الرافعة المالية حسب بازل III:

يتمّ حساب هذه النسبة بأخذ الأصول داخل الميزانية وخارجها دون الأوزان ترجيحية إلى رأس المال

من الشريحة الأولى، ويعبر عليها بالصيغة التالية⁽²⁾:

(1) Basel Committee on Banking Supervision, Op.Cit, p 4.

(2) Basel Committee on Banking Supervision, "Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements", Bank for International Settlements, Switzerland, January 2014, p 1.

$$\text{نسبة الرفع المالي (الاستدانة)} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية}} \leq 3\%$$

ويجب أن لا تقلّ هذه النسبة عن 3% حسب لجنة بازل، يتم البدء في تطبيق هذه النسبة ابتداء من 01

جانفي 2013 ومرّت هذه النسبة بمجموعةٍ من المراحل والشكل التالي يوضّح ذلك:

الشكل رقم (06/02): تواريخ إدخال نسبة الرفع المالي حسب بازل III



Source: Financial Stability Review, November 2015, p2, consulté sur le 20/01/2019, sur le site: <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/sfainancialstabilityreview201511.en.pdf?7d105859ecdf9af69e14b8bc375e40cf>

ثالثا: تعزيز تغطية المخاطر:

من أبرز الدروس المستفادة من الأزمة هو العمل على تعزيز وتغطية مخاطر رأس المال، قامت لجنة بازل

بالعديد من الإصلاحات الجوهرية على اتفاقية بازل II من بينها:

- إجراء تعديل على نصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامات الثانية للاتفاقية بازل II، وهذا بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية.

- الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء تأدية مهامه بما فيها مخاطر الأطراف

المقابلة في عقود المشتقات وقد بينت كيفية حسابها وخصّصت جزءا من رأس المال لتغطيتها.

- إجراء اختبارات الضغط "Stress-Testing": شددت لجنة بازل على ضرورة اعتماد البنوك على اختبارات الضغط لإدارة مخاطرها وهذا من أجل قياس مدى قدرة البنوك على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها.

رابعا: انضباط السوق:

قامت لجنة بازل III بإدخال تعديلات على الدعامات الثالثة وهذا نتيجة ما لاحظته من ضعف في ممارسات الإفصاح العام لهذا قررت مراجعة متطلبات الدعامات الثالثة التي تعتبر مكتملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال (الدعامات الأولى) وعمليات المراجعة والرقابة (الدعامات الثانية).

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة بضرورة الإفصاح عن كل من العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة، هدفت اللجنة من خلال تشجيع انضباط السوق إلى تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية حول نطاق تطبيق رأس المال، كذلك يمنح للمستثمرين قدرة بتقييم الجدارة الائتمانية للبنك بشكل دقيق⁽¹⁾.

خامسا: تطبيق معيار سيولة عالمي:

أوضحت أزمة 2008م أن للسيولة دورا مهما في عمل النظام المالي والمصرفي، وهذا ما عملت عليه لجنة بازل III من خلال تعزيز إطار السيولة بوضع نسبتين الأولى على المدى القصير والثانية على المدى المتوسط والطويل وهذا سوف يساعد على خلق نوع من التنسيق للرقابة الاحترازية على السيولة على المستوى العالمي.

1.5 معيار السيولة قصيرة الأجل "LCR "Liquidity Coverage Ratio":

الهدف من هذه النسبة هي أن تضمن أن للبنك مستوى كافٍ من الأصول عالية الجودة لتغطية احتياجاته من السيولة تمكنه من الصمود في الحالات الخطرة لمدة 30 يوما ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:

(1) إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، "دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص129.

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR:} \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{إجمالي التدفقات النقدية الصادرة الصافية خلال 30 يوما المقبلة}} \leq 100\%$$

حدّدت لجنة بازل أن مع بداية 2015م سيتمّ العمل بنسبة السيولة قصيرة الأجل، وحددت المتطلبات الدنيا بنسبة 60% كبداية مرحلية على أن تتطور بأقساط متساوية لتكتمل بحلول جانفي 2019م إلى أن تصل إلى النسبة المحددة وهي 100%.

الجدول رقم (11/02): رزنامة تطبيق متطلبات معيار السيولة على المدى القصير وفق بازل III

جانفي 2019	جانفي 2018	جانفي 2017	جانفي 2016	جانفي 2015	
100%	90%	80%	70%	60%	الحد الأدنى لنسبة السيولة على المدى القصير

Source: Bâle III, Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire Janvier 2013, P09.

2.5 معيار السيولة متوسطة وطويلة الأجل " NSFR " Net Stable Funding Ratio "

تقيس هذه النسبة قيمة مصادر الأموال طويلة الأجل (أكثر من سنة واحدة) المتاحة للبنك مقارنة بالتوظيفات في الأصول، جاءت هذه النسبة لتقوية البنوك وزيادة صلابة القطاع المصرفي، بحيث أن الالتزام بهذه النسبة يمكن البنوك من إيجاد هيكل تمويلي يحدّ من مشكل الصعوبات الناجمة عن مصادر التمويل العادي الذي يؤدي إلى تآكل سيولة البنك⁽¹⁾، و الصيغة الحسابية لنسبة " NSFR " هي كالتالي:

$$\text{معيار السيولة متوسطة وطويلة الأجل " NSFR " =} \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \leq 100\%$$

حيث أن:


(¹)Basel Committee On Banking Supervision, "Basel III: The Net Stable Funding Ratio", Bank Of International Settlement, 2014, P 13.

✓ الموارد المستقرّة المتاحة: هي جميع مصادر التمويل المتوفرة للبنك والتي يمكن استخدامها لمدة سنة فما فوق.

✓ الحاجة للتمويل المستقر: هو مجموعة الاحتياجات إلى المواد المالية على الأصول داخل وخارج الميزانية.

الشكل الموالي يلخص أهمّ ما جاءت به اتفاقية بازل III حول كفاية رأس المال :

الشكل رقم (07/02): أهم اقتراحات اتفاقية بازل III



Source: KPMG, Basel III: Issues and implications. KPMG LLP partnership limited liability, Delaware, 2011, P9.

سادسا: مراحل التحوّل إلى النظام الجديد:

- منحت لجنة للبنوك فترة لتطبيق اتفاقيتها الجديدة بازل III، حيث بدأت بالتطبيق التدريجي لبازل III ابتداء من سنة 2013م إلى أن تصبح هذه القواعد مطبقة بشكل كليّ في سنة 2019م، مما يسمح للبنوك ببناء احتياطها بشكل تدريجي واستفتاء الشروط، وتتضمن التدابير الانتقالية مجموعة من المراحل وهي⁽¹⁾:
- ابتداء من جانفي 2013م يبدأ التنفيذ لاتفاقية بازل على الصعيد الوطني لدول الأعضاء وترجمة هذه القواعد إلى قوانين وتنظيمات وطنية قبل حلول هذا التاريخ.
 - مع بداية جانفي 2013م تزيد متطلبات الحد الأدنى من حقوق ملكية الأسهم العادية من المستوى 2% إلى 3,5%، وتزيد متطلبات الشريحة الأولى لرأس المال من 4% إلى 4,5% في جانفي 2014.
 - إضافة احتياطي المحافظة على رأس المال ما بين جانفي ونهاية سنة 2018م ليعمل به بالكامل في جانفي 2019م، تبدأ بنسبة 0.625% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جانفي 2016م وترتفع كل سنة بنسبة 0,625% نقطة مئوية إضافية لتبلغ معدلها النهائي 2,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جانفي 2018م.
 - نسبة الرافعة المالية تبدأ بفترة مراقبة إشرافية في جانفي 2011م وتبدأ بفترة تشغيل موازية في جانفي 2013م وتستمرّ حتى جانفي 2017م، حدّد أعضاء اللجنة نسب 3% للرافعة المالية لفترة الاختبار بالنسبة للشريحة الأولى من رأس المال ويبدأ الإفصاح عن نسبة الاستدانة (الإقراض) ومكوناتها في جانفي 2015م، وتدرج نسبة الرافعة في العمود الأوّل (الحدّ الأدنى لمتطلبات رأس المال) في 01 جانفي 2018م.

(1) كريمة حبيب، "تأثير آليات الحوكمة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2008-2015)", أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص55.

● إدخال نسبة السيولة بمعايير " LCR " و " NSFR " .

و الجدول التالي يلخص كل ما ذكرناه حول كيفية التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III .

الجدول رقم (12/02): مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III

مراحل تنفيذ مقررات بازل III (كل التواريخ تبدأ من 1 جانفي)							
2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
4,5	4,5	4,5,	4,5	4,5	4	3,5	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين (الملكية)
2,5	1,875	1,25	0,625				احتياطي المحافظة على رأس المال (رأس المال المتحوط)
7	6,375	5,75	5,125	4,5	4	3,5	الحد الأدنى لرأس المال من حقوق المساهمين + احتياطي المحافظة على رأس المال
6	6	6	6	6	5,5	4,5	الحد الأدنى للشريحة الأولى من رأس المال Tier1
8	8	8	8	8	8	8	نسبة الملاءة (الحد الأدنى من إجمالي رأس المال)
10,5	9,875	9,25	8,625	8	8	8	نسبة الملاءة + رأس المال المتحوط
تخلص متدرج على مدار 10 سنوات، ابتداء من سنة 2013							أدوات أموال خاصة التي لم تعد مؤهلة في الشريحة 1 أو الشريحة 2
100	90	80	70	60	فترة الاستعداد والملاحظة		نسبة تغطية السيولة (LCR)
تنفيذ المعيار		فترة الاستعداد والملاحظة				نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)	
إدماج إلى العمود الأول (pillar 1)		فترة التقييم الجزئي: ابتداء من 01 جانفي 2013 إلى غاية 01 جانفي 2017 الكشف ابتداء من 01 جانفي 2015				نسبة الرافعة المالية	

Source: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle 3: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, document révisé, Banque Des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse, juin 2011. P 76.

❖ مقارنة بين اتفاقية بازل I و II و III :

منذ نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974م وضعت ثلاث اتفاقيات وهي بازل I سنة 1988م وبازل II سنة 2004م وبازل III سنة 2010م، تهدف كل من الاتفاقيات إلى ربط رأس المال بالأصول المرجحة بالمخاطر، حيث تم تطوير كيفية حساب متطلبات رأس المال بإضافة متطلبات أخرى وهذا تماشياً مع التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية الدولية.

ويمكن تلخيص أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقيات الثلاث في الجدول التالي:

الجدول رقم (13/02): مقارنة بين اتفاقيات بازل I و II و III

بازل III	بازل II	بازل I	
2010 ومدة التطبيق إلى 2019	1999 – 2007	تموز 1988	تاريخ الإصدار
10,5%	8% لم تتغير	8%	نسبة كفاية رأس المال
تم إضافة رأسمال النحوظ من أجل مخاطر الدورات الاقتصادية	لم يتغير	رأس المال الأساسي + رأل المال المساند كما حدد في اتفاقية 1988 وبعده تم إضافة قروض مساندة لأجل سنتين في تعديلات 1996.	رأس المال
لم تتغير.	تم تغييرها جذرياً وفقاً لمقترحات 2001 حيث وضعت طرق جديدة لقياس مخاطر الائتمان: - المنهج المعياري. - المنهج المرتكز على التقييم الداخلي	تم اقتراحها في اتفاقية 1988 وتتراوح مخاطر الائتمان من 0% إلى 100%	مخاطر الائتمان
لم تتغير	لم تتغير	ظهر في تعديلات 1996	مخاطر السوق
لم تتغير	تم إصداره في مقترحات 2001 وذلك لمواجهة مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم	لم يدرج	مخاطر التشغيل

	عن أحداث خارجية		
مخاطر السيولة	لم يدرج	لم يدرج	تم إدخال نسب الرفع المالي لتحسين مرونة النظام المالي.
عمليات المراجعة والرقابة (الإشراف الاحترازي)	لم يدرج	لم يدرج	تم إصداره في مقترحات 2001 والذي يركز على دعم نظام الرقابة الداخلية وتفعيل دور السلطات الرقابية.
انضباط السوق	لم يدرج	لم يدرج	تم إصداره في مقترحات 2001 والذي يركز على تعزيز درجة الشفافية وعمليات الإفصاح.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المصادر:

-Visnovsky Frédéric,"Bale 1,2,3... de quoi s'agit-il",Séminaire National des professeurs de BTS Banque conseiller de clientèle ,Banque de France, Grenoble, France, le 25 janvier 2017.

- Basel Committee on Banking Supervision Basel, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, A Revised Framework, June 2004.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية واتفاقية بازل "III"

في ظل الأوضاع التي وصل إليها القطاع البنكي والذي أدى بلجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقيتها الثانية، فإن البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من المنظومة المصرفية فهي مجبرة على إصدار معايير احترازية تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وعليه سنتناول في هذا المبحث الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية على البنوك الإسلامية إضافة إلى المعيار الجديد الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية

أثبتت البنوك الإسلامية استقرارها المالي وقدرتها على الصمود والتعامل مع الوضع الاستثنائي الذي فرضته الأزمة المالية في الوقت الذي عانت فيه أكبر البنوك التقليدية من تبعات الأزمة المالية العالمية، ففي دراسة لصندوق النقد الدولي أكد أن البنوك الإسلامية أكثر استقرارا وحافظت على تماسكها خلال الأزمة المالية، أي أن البنوك

الإسلامية قادرة على امتصاص الصدمات الخارجية نتيجة اعتمادها على أسلوب المشاركة وتوزيع المخاطر بالإضافة إلى أنها تربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد النقدي مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي⁽¹⁾، فيما يلي تلخيصًا لآثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية .

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

- إن أول أثرٍ إيجابيٍّ للأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية هو بروزها واعتراف المجتمع الدولي بها .
- انتشار بنوك إسلامية جديدة وتحويل الكثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وافتتاح بعض البنوك التجارية التقليدية لفروع ونوافذ إسلامية.
- تحوّل كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية هرباً من الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة.
- أصبح ينظر الجميع إلى البنوك الإسلامية على أنها الحلّ الأمثل للأزمة المالية العالمية، رغم أن حجمها العالمي ضعيف إلا أن معدلات نموّها متسارعة.
- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول النشاط الإسلامي بشكل عامّ والعمل المصرفي الإسلامي بشكلٍ خاصّ.
- عجلت الأزمة المالية بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام الصناعة المصرفية الإسلامية ، ومن أهمّها السوق الفرنسية إذ دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضمّ النظام المصرفي الإسلامي للنظام

(1) عقون شرف، دوفي قرمية، "أثر الأزمة المالية على أداء المصارف الإسلامية-دراسة عينة من المصارف-"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ، العدد 07، جامعة غليزان ، الجزائر، 2018، ص13.

المصرفي في فرنسا، فقد قالت الوزيرة المالية "كريستان لاغارد" "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل الصيرفة الإسلامية تعمل بجانب الصيرفة التقليدية بفرنسا"⁽¹⁾.

- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي فقد أعلنت الكثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخرج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي بما في ذلك تخصص البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف مقارنة بالبنوك التقليدية إلا أن هناك بعض التأثيرات التي لحقت بها ومنها⁽²⁾ :

- حدثت الأزمة من قدرة البنوك الإسلامية على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم، مما يضعف من قدرتها على إدارة السيولة المتوفرة لديها ويؤثر سلباً في نمو أرباحها.
- تكدس السيولة لدى البنوك الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة:
 - ✓ انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة .
 - ✓ تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات .
- في ظلّ انخفاض قيمة الأصول في البنوك الإسلامية وزيادة المخاطر واستمرار الأزمة، قامت البنوك الإسلامية إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأثر ذلك على أرباحها كما أثر على احتياطياتها.
- انخفاض دخول البنوك الإسلامية أدى إلى انخفاض العائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية .

(1) فؤاد حمد حسين، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، جوان 2009، ص10.

(2) حسن ثابت فرحان، "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ebook.univeyes.com/40000/pdf-%d8%a7%d8%ab%d8%b1> تاريخ الإطلاع 2019/01/15 الساعة 15:30.

المطلب الثاني: كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في ظلّ اتفاقية بازل "III"

الفرع الأول: المعيار المعدل لكفاية رأس المال (IFSB15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية التي بدأت سنة 2007م، فقد شهدت التغييرات الرقابية العالمية عددا من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية، ومنها لجنة بازل للرقابة المصرفية، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، الجمعية الدولية لهيئات الإشراف والتأمين...، ومن بين هذه الإصلاحات قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عددٍ من الوثائق التي اصطلح على تسميتها باتفاقية بازل III، وقد هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة، وتماشيا مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013م بسنّ معيار يوضّح كيفية حساب متطلبات رأس المال في البنوك وباقي المؤسسات المالية الإسلامية وسمّي هذا المعيار بـ: "معيار رقم 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية-عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي-، وتمثل أهم أهداف هذا المعيار فيما يلي⁽¹⁾:

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعالة لتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثمّ تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية.
- توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة، والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15: المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية-عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي-"، ماليزيا، ديسمبر 2013، ص3-5.

- توفير الإرشادات المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية التي تكون طرفاً في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك بصفات متعدّدة تشمل المنشئ أو متعهد خدمة الصكوك أو معزز الائتمان.

- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

❖ الفترة الزمنية لبدأ تطبيق المتطلبات الجديدة لرأس المال:

حدّد مجلس الخدمات المالية الإسلامية رزمة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل III، تاريخ تطبيق هذا المعيار بدءاً من 01 جانفي 2015م مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتسنى تحوّل هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويهدف الإطار الزمني لضمان أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تلبية متطلبات رأس المال الأعلى على مدة زمنية معقولة ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقاً لأحكام الشريعة في حدود الإطار القانوني والرقابي المعمول به في كل دولة⁽¹⁾.

الجدول رقم (14/02): الترتيبات الانتقالية لتطبيق المعيار الجديد

المكون	الفترة الزمنية للتطبيق
4.5% من صافي حقوق الملكية المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2015
6% إجمالي رأس المال الأساسي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2015
8% من رأس المال النظامي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من جانفي 2014

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية

إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]، 2013، ماليزيا، ص 23.

(1) نفس المرجع السابق، ص 23.

تضمّن المعيار الجديد مكوناتٍ عديدة لرأس المال كما قدّم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق اتفاقية بازل III، مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ولاسيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونسبة الرافعة المالية.

الفرع الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (IFSB15)

حسب المعيار الجديد الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتكون بسط النسبة من رأس المال النظامي المستوفي للشروط والذي يعتبر كبسط لنسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة مع الإبقاء على طريقة حساب النسبة كما وردت في المعيار -IFSB 02 فحسب المعيار الجديد IFSB يجب أن لا تقل متطلبات رأس المال المستوفي للشروط عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطرة في جميع الأوقات.

❖ يتكون بسط النسبة رأس المال المستوفي للشروط من:

أ. رأس المال الأساسي = حقوق الملكية العادية + حقوق الملكية الإضافية + الأرباح المبقة + الاحتياطات.

✓ حقوق الملكية العادية = الأسهم العادية الصادرة عن المصرف الإسلامي + علاوة إصدار الأسهم

+ الأرباح المحتجزة + الاحتياطات المفصح عنها وحسب الدخل الشامل + الأسهم العادية الصادرة عن

التابعة المدججة في المصارف الإسلامية - التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على حقوق

الملكية لرأس المال الأساسي.

ب. رأس المال الإضافي: يتكوّن رأس المال الإضافي من أدوات لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر،

ويشمل رأس المال الإضافي العناصر التالية:

- الأدوات الصادرة عن المصرف الإسلامي.
 - العلاوات التي يتم استلامها عند إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي يتم تضمينها في حقوق الملكية.
 - الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة المدججة في البنك الإسلامي والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمّنة في رأس المال الأساسي.
 - هذه الأدوات مخصوم منها التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي.
- ج. رأس المال الثانوي: يتكوّن رأس المال الثانوي من العناصر التالية:
- الأدوات المصدرة من قبل مؤسّسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي المعايير حتى يتم تضمينها في رأس المال الثانوي.
 - المخصّصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً وخسائر التمويل غير المحددة في الوقت الراهن.
 - علاوات تمّ دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي.
 - الأدوات المؤهّلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل المجموعة أو الكيان التابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي.
 - مخصوماً منها الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي⁽¹⁾.

2. الرافعة المالية:

الرفع المالي: يقصد به استعمال مصادر أموال عن غير طريق إصدار الأسهم، ويسمح للمؤسسات بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها، مع زيادة مصاحبة في مخاطر رأس المال الأساسي.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15"، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

إن التمويل الإسلامي أقلّ عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرّفْع المالي بشكلٍ كبير لأنّ أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، أي بالمعاملات والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتجارة، فإنه ثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر) وفي الوقت نفسه، يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر. ويحدّد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرّفْع المالي في التمويل الإسلامي.

❖ حساب نسبة الرافعة المالية:

تتسم نسبة الرافعة المالية بالبساطة، والشفافية، وبأنها إجراء لا يرتبط بالمخاطر، وبالتالي تمثل أساساً تكميلي لتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر والمنصوص عليها في هذا المعيار". وسوف تساعد في تقييد تراكم الرّفْع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، والذي قد يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي، وبالاقتصاد وذلك إذا أصبح الرّفْع المالي سمة أساسية. إن نسبة الرّفْع المالي المسموحة بها من قبل السلطات الإشرافية هي 3%، ويتمّ حسابها كمتوسط نسبة الرّفْع المالي بصورة شهرية أو كلّ ثلاثة أشهر، انطلاقاً من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر المذكور أدناه. وفيما يلي معادلة حساب نسبة الرّفْع المالي⁽¹⁾:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \leq 3\%$$

3. معادلة كفاية رأس المال:

هناك طريقتان لحساب نسبة كفاية رأس المال وهما:

المعادلة المعيارية: في حالة عدم وجود أيّ دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحتفظ هذه المؤسسات برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية

(1) المرجع السابق، ص 38-40.

(الائتمانية والسوقية) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، ويعني ذلك أن يتم استبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية، وتسمى هذه المعادلة المعيارية ويتم حسابها كالتالي:

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية ناقصا
الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

معادلة تقدير السلطة الإشرافية: يتم تنفيذها في الدول التي فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبق نوعا من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار (خصوصا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الإشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأس المال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة. وفي هذا الأسلوب يؤخذ في الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أي تقلبات العوائد عدا الخسائر العامة). ومن ثم، يشترط إدراج جزء من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها بالحرف اليوناني "ألفا" وفي مقام نسبة كفاية رأس المال، وتخضع قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الإشرافية. وقد تقرّر السلطة الإشرافية أيضا تمديد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة. يتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية

-

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة

(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

-

$(\alpha-1)$ الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة

في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

-

α الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي

الفرع الأول: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على النظام المصرفي بشكل عام

إن اتفاقية بازل "III" تعتبر درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر كبير من رأس المال كاحتياطي يساعدها على مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في أزمة 2008م⁽¹⁾، إن تطبيق اتفاقية بازل "III" لديه انعكاسات على القطاع المصرفي.

أولا: الانعكاسات الإيجابية لاتفاقية بازل "III" على البنوك:

إن أهم الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية بازل III على البنوك تتمثل في النقاط التالية⁽²⁾:

- العمل على تحسين النوعية والمتانة في تكوين رؤوس أموال البنوك عن طريق رفع متطلبات رأس المال.
- وضع منهج فعال لإدارة المخاطر ومخاطر التعامل بالمشتقات المالية والإفصاح عن عمليات التوريق.

(1) معهد الدراسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(2) Albert Chan, Ying Wan, Jacky Yang, "Beyond Basel III: The future of high performance in Chinese banks", Accenture Research, p:03, available online at :www.accenture.com/.../accenture-beyond-basel-iii

- تكوين احتياطات لمقابلة الدورة الاقتصادية، ليعمل هذا الأخير دور وسادة الأمان التي تستند عليها البنوك في مواجهة أية أزمة مالية محتملة.
- وضع سلسلة من التدابير الإلزامية لزيادة وتعزيز احتياطات البنوك من رأس المال عندما تكون هنالك ظروف، بغية جعل البنوك أكثر مرونة أثناء فترات الانكماش الاقتصادي.
- إدخال معيار موحد لتغطية مخاطر السيولة التي لم تعالج في بازل II وذلك بوضع سيناريو للتعامل في أوقات الضغط مع احتياجات السيولة، مع تقديم حوافز للبنوك من أجل استخدام مصادر تمويل أكثر استقرارا من أجل تجنب حالات الإعسار المالي.
- يعمل بازل III على تعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي في المدى المتوسط إلى الطويل من خلال توفير حوافز بناء لقاعدة رأس المال والسيولة في البنوك.

ثانيا: الانعكاسات السلبية لاتفاقية بازل "III" على البنوك:

- يترتب عن تطبيق اتفاقية بازل مجموعة من السلبيات نوجزها فيما يلي:
- إن تقوية متطلبات رأس المال سوف يحتم على البنوك في تخفيض العائد على حقوق المساهمين في البنك، حيث أن البنوك الضعيفة ستجد صعوبة كبيرة في رفع رأس المال المطلوب، مما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال وذلك بالاقتراع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة سهم البنك في الأسواق المالية .
- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا في ربحيتها، ويؤثر بعدها في عمليات التمويل، ومنه ستسعى المصارف إلى تعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، ومن ثم سيبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية⁽¹⁾.

(1) بنجار حياة، "اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة فرحات عباس سطيف 11، الجزائر، 2013، ص 298.

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها، وهذا لتجنب حدوث أزمات سيولة في المستقبل مما يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل ومضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: انعكاسات اتفاقية بازل "III" على القطاع المصرفي الإسلامي

جاءت معايير بازل III لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية التي كان لها أثر كبير على البنوك التقليدية على غرار البنوك الإسلامية، ولكن بالرغم من ذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة بتطبيق هذه المعايير لتعزيز قوتها ومكانتها، وأهم انعكاسات مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي نوجزها فيما يلي:

- إن تطبيق مقررات بازل الجديدة في البنوك الإسلامية سيؤدي إلى انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.
- ركزت اتفاقية بازل III على جودة رأس المال وزيادة ذلك المكون من حقوق المساهمين، وهذا الإجراء كان له أثر إيجابي على البنوك الإسلامية، حيث أن العنصر الأساسي المكون لرأس مالها هو حقوق المساهمين.
- عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.
- زيادة السيولة غير الموظفة في البنوك الإسلامية يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
- إن بازل III لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، فمتطلبات السيولة التي أقرتها بازل III لCR و NSFR ليستا مصممتين للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة LCR والمخصصة للمدى القصير تفتقد البنوك الإسلامية إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق

(1) Daniele Nouy, "Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière", Banque de France, Revue de la stabilité financière, N°16, France, Avril 2012, pp.109-110.

مع الشريعة للوفاء بهاته النسبة، أما بالنسبة لصافي التمويل المستقر NSFR المخصّصة للمدى الطويل

والمتوسط لا توجد كفاية من المطلوبات والالتزامات طويلة الأجل الإسلامية في الأجل القصير⁽¹⁾.

- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية مما قد يخلق مشاكل مع بنوكها المركزية خاصة في

بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانونٌ خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

(1)Adel HARZI , "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks", Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012, p14.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل أهم التطورات والإجراءات التنظيمية التي مرّت بها اتفاقيات بازل وأساليب قياس المخاطر الائتمانية، التسويقية والتشغيلية، وأتضح أنه بالرغم من أهمية اتفاقية بازل على القطاع المصرفي إلا أن مختلف الاتفاقيات لم تراعى العمل المصرفي الإسلامي.

و لهذا بُدلت العديد من المحاولات لتطويع اتفاقيات بازل بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وكانت أوّل محاولة إصدار معيار كفاية رأس المال المنبثق عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهمها هو إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامي لمعيار خاصّ بكفاية رأس المال والذي يتسق مع ما أصدرته لجنة بازل. فبالرغم من أهمية تطبيق نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلا أنها أثارت جدلا واسعا حول أثر تطبيقها لما لها من طبيعة مختلفة عن المصارف التقليدية، وعلى إثر هذا الوضع قامت العديد من الدراسات بالتوجه نحو دراسة مدى إمكانية تطبيق معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية وأثر هذا التطبيق على أداء البنوك الإسلامية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الأداء المالي للبنوك الإسلامية في

ظلّ اتفافية بازل

- دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي باستعمال
نموذج Sherrod للفترة الممتدة ما بين 2008-2018-

مقدمة الفصل:

أصبحت البنوك معرّضة للعديد من المخاطر التي تهدّد كيانها واستقرارها خاصّة في ظلّ التطورات الدولية، وبعبار البنوك الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفية وبروزها، خاصّة بعد الأزمة المالية العالمية التي كانت آثارها على البنوك الإسلامية ضعيفة مقارنة بالبنوك التقليدية، فلم تشهد تلك الفترة إفلاس أيّ بنك إسلامي .

تأتي هذه الدراسة لمعرفة الأداء المالي للبنوك الإسلامية خاصّة الواقعة في دول مجلس التعاون الخليجي وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2018، بغية تقييم مدى صلابة واستقرار النظام البنكي الإسلامي ومدى مساهمته في استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي .

لتحقيق أهداف الدراسة سنقوم باستعمال أسلوب التحليل المقارن للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة من خلال حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي بالاعتماد على مجموعة من النسب المالية وهي نسبة الربحية، نسبة السيولة، نسبة الملاءة المالية، وتطبيق أحد نماذج الاستقرار المالي المتمثل في نموذج شيرود "Sherrod" لمعرفة مدى نجاح أو فشل البنوك الإسلامية في البقاء والعمل في ظلّ التحديات والمخاطر التي تواجهها.

المبحث الأول: الدراسات السابقة الخاصة بالبنوك الإسلامية في مواجهة التحديات الدولية

تعددت الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع كفاية رأس المال والبنوك الإسلامية وأثر تطبيق هذه الاتفاقيات على الأداء المالي للبنوك واستقرارها، مما يوضح أن مجال البحث في هذا الموضوع شاسع وخصب يتطلب المزيد من الاجتهاد والعناية وخاصة أن البنوك الإسلامية أصبحت حديث الساعة.

و عليه سنتناول في هذا المبحث الدراسات السابقة المتعلقة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمشكلة البحث، من أجل التعرف على ما قدمه الباحثون في هذا المجال المتعلق بالبنوك الإسلامية والأداء المالي وكذلك النماذج الكمية المستعملة لتحليل الاستقرار المالي للبنوك.

أولاً: الدراسات باللغة العربية :

1. طارق الله خان ، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، ط1، جدة، السعودية، 2003.

ناقشت الدراسة عددا من القضايا المتعلقة بموضوع المخاطر وطرق إدارتها والخدمات المالية الإسلامية وطرق معالجة السلطات الإشرافية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، مع بيان آليات ومضامين سياسات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظلّ التحديات الرقابية والشرعية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تمّ إجراء دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية في 28 بلدا بغرض معرفة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

- تواجه المؤسسات المالية الإسلامية نوعين من المخاطر: مخاطر تشترك مع البنوك التقليدية باعتبار المؤسسات المالية الإسلامية وسائط مالية، ومن هذه المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر

التشغيل، ولكن نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة المصارف الإسلامية، والنوع الآخر من المخاطر هي مخاطر جديدة تنفرد بها المصارف الإسلامية مثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تنشئ نظاما فعّالا للمراقبة الداخلية من أجل تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها.

- يمكن تخفيض المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة إذا توفرت لها بعض الوسائل والمساندة مثل: تسهيلات المقرض الأخير (البنك المركزي)، نظام حماية الودائع، نظام إدارة السيولة والعمل بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإنشاء مجلس إشراف للصناعة المالية الإسلامية.

2. موسى مبارك عمر أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال

للمصارف الإسلامية من حلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة التي أقرتها لجنة بازل، إضافة إلى التعرف على مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتحليلها من أجل معرفة المخاطر التي تتعرض لها، إذ افترض الباحث أن كل نوع من صيغ التمويل الإسلامي له علاقة بالمخاطر التي تدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال، ولقد خلّصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- إن المخاطر التي ركزت عليها لجنة بازل (الائتمان، السوق، التشغيل) موجودة لدى البنوك الإسلامية ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

- إن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر المكوّنة لمعادلة كفاية رأس المال.

- يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصّادر من مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كلّ صيغةٍ من صيغ التمويل أي إن كانت الصيغة ممولة من الأموال الذاتية للبنك أو ممولة من حسابات الاستثمار .

3. بانقا عبد القادر عمر الحاج وآخرون، "تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل II) المكيف فقهيًا وأثره على السّلامة المصرفية -دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية-"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، السودان، 2012.

حاولت هذه الدراسة توضيح أثر تطبيق معيار كفاية رأس المال II المكيف فقهيًا على سلامة البنوك الإسلامية السودانية، وهذا من خلال التعرف على مختلف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها من البنوك التقليدية، إضافة إلى توضيح التكييف الفقهي الذي حصل على معيار بازل II من طرف مجلس الخدمات وهذا بُغية جعله يتوافق ومتطلبات الصناعة المصرفية الإسلامية وتوضيح كيفية احتسابه، ولتوضيح ذلك أُجريت دراسة ميدانية على ثلاث بنوك إسلامية عاملة في الخرطوم لمعرفة إذا كان التزام البنوك الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف فقهيًا يؤثر على جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية وثقة المتعاملين، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- التزام المصارف السودانية بالنسبة المقررة لكفاية رأس المال وفق مقررات بازل II المكيف فقهيًا يؤدي إلى زيادة جودة الأصول وزيادة حقوق الملكية وثقة العملاء.

- معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية راعي خصوصية الصيرفة الإسلامية التي تختلف في كثير من الأحيان عن البنوك التقليدية كمعالجتها للودائع الاستثمارية.

4. حسين سعيد، علي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث

مقدم إلى المؤتمر الدولي للأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014.

تطوّرت الدراسة إلى المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة المالية بغية تحليليها ومعرفة أكثرها اتفاقاً مع الأحكام الشرعية، وهذا من خلال إبراز القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية احتساب كفاية رأس المال، ومدى التزام البنوك الإسلامية بمعايير الملاءة الدولية وانسجامها معها، وتوصّلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- المصارف الإسلامية تتمتع بنسبة كفاية رأس مال أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية.
- عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOFI) للتطبيق على المصارف الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.
- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) أن يصدر معياراً متكاملًا لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOFI)، وقد حاز قبولاً عاماً، وأصبح مرجعاً موثقاً في أوساط المصرفية الإسلامية، واعتمده العديد من الجهات الإشرافية، ونطمح أن يُعتمدَ نظاماً إلزامياً لجميع المصارف الإسلامية .
- المصارف الإسلامية متفاوتة في المعايير المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال وليست مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، لعدم قناعة بعض المصارف المركزية به وإيثارها المعيار الدولي (بازل) عليه.
- البنوك الإسلامية ليس لديها إشكالية في تطبيق التعديلات الواردة على بازل II في إطار ما يُعرف باتفاقية بازل III، والتي انعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث إن رأس مالها التنظيمي يقع في أغلبيه ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، كما أنّها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة، حيث إن

حسابات الاستثمار لديها تتحمل ما نسبته (70%) من مخاطر الموجودات المرجحة الممولة من تلك الحسابات (في ظل بقاء عامل الفا 30%).

5. طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية-"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

بيّنت الدراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والأدوات المستعملة لإدارة هذه المخاطر والأساليب المشروعة من أجل الحد منها، لاختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أجريت دراسة قياسية على مجموعة من البنوك الإسلامية والتي عددها ثمانية باستعمال مجموعة من المتغيرات المستقلة لدراسة أثر هذه المتغيرات وهي (مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، معدل العائد على الأصول، حجم البنك، معدل العائد على حقوق الملكية) على نسبة كفاية رأس المال المتغير التابع وهذا للفترة الممتدة من 1997 إلى 2012 وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel Data، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- إن البنوك الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر، وتمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أداؤها المالي على أحسن ما يرام.
- إن وجود مخاطر تفرد بها البنوك الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة المخاطر مثل عقود الآجال الإسلامية، الوعد الملزم، استخدام العربون، هامش الجدّة.
- إن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية يجب أن تزيد عن النسبة المقترحة من لجنة بازل 8% ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة والذي يحتوي على نسبة عالية من المخاطر .

6. محمد عبد الحميد عبد الحيّ، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2014 .

تناول الباحث في هذه الدراسة مجموعة من تقنيات الهندسة المالية للتنبؤ بالمخاطر وإدارتها ، و المستخدمة في البنوك التقليدية والتي سيتم نمذجتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، وتم اختيار عددٍ من التقنيات في هذا الإطار تتمثل في تقنية القيمة المعرضة للخطر، العائد على المخاطرة، اختبارات الضغط بالإضافة إلى مؤشر الاستقرار والسلامة المالية، وتمّ التوصل من خلال هذه الأطروحة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي:

- إن التقنيات المستخدمة في المصارف التقليدية تحتاج إلى تعديلاتٍ جوهرية وشكلية لتناسب العمل المصرفي الإسلامي.

- اقترح الباحث نموذجاً كمياً لقياس حجم المخاطر القصوى التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي خاصة في ظلّ أوضاعٍ معقولة الحدوث بالإستناد إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

7. صادق أحمد عبد الله السبي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3-دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية-"، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد 07، العدد 21، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2016.

تناولت الدراسة اتفاقية بازل منذ نشأتها إلى غاية اتفاقية بازل الثالثة والمعايير الصادرة عن كيفية احتساب كفاية رأس المال، أجريت دراسة على أربعة بنوك إسلامية بالسعودية وهي (البلاد، الرّاجحي، الإنماء، الجزيرة) للتعرف على مدى إمكانية تطبيق البنوك الإسلامية محل الدراسة لمتطلبات اتفاقية بازل III، قام الباحث بحساب نسبة كفاية رأس المال وذلك حسب اتفاقية بازل II بالاعتماد على القوائم المالية للبنوك لسنة 2013، 2014،

وأتضح أن البنوك الإسلامية تتمتع بملاءة مالية، ثم تطرّق إلى اتفاقية بازل III وأهمّ المعايير الماليّة التي أتت بها من نسبة الرّافعة المالية ونسبة السيولة (قصيرة الأجل/طويلة الأجل)، والنتائج المتوصّل إليها:

- إن البنوك الإسلامية السعودية ملتزمة باتفاقية بازل رغم اختلاف العمل المصرفي الإسلامي .
- معدّل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية محلّ الدراسة قد تجاوز معدلات بازل III، إذ أن البنوك الإسلامية في السعودية لا تعاني من عجز في السيولة بل لديها فائض.
- إن الرّافعة المالية تجاوزت المعدلات المطلوبة من قبل اتفاقية بازل III، حيث وصلت نسبة الرّافعة المالية في بنك الإنماء إلى 22%، بنك الجزيرة 9.5%، وفي بنك الراجحي 13.6% وبنك البلاد 13%.

8. سعيدي خديجة، "إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل -دراسة حالة البنوك الإسلامية-"، أطروحة دكتوراه، تخصّص علوم مالية مصرفية، كليّة العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

تناولت الدراسة اتفاقيات بازل والإصدارات التي أفرقتها لاحتساب ملاءة البنوك الإسلامية مع توضيح كيفية تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ومدى ملاءمته للنشاط المصرفي الإسلامي ، وهدفت الدّراسة إلى تبيان مدى قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق معيار كفاية رأس المال الصّادر عن لجنة بازل والمعيار الإسلامي ، لتوضيح ذلك أجريت دراسة مُقارنة بين معيار كفاية رأس المال الصّادر عن لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك بالتطبيق على مجموعة البركة المصرفية بما فيها بنك البركة الجزائري استنادا على التقارير المالية للبنوك للفترة الممتدة من 2008 إلى 2016، وأشارت نتائج الدراسة :

- إن معيار كفاية رأس المال الصّادر عن لجنة بازل يتوافق فقط وطبيعة عمل البنوك التقليديّة دون الإسلامية.
- تتمتع مجموعة البركة المصرفية بملاءة جيّدة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها .

- بنك البركة الجزائري لديه ملاءة جيدة ولكن مع عدم وجود قوانين تنظم العمل الإسلامي في الجزائر فإنه يصعب على بنك البركة الجزائري تطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي.

9. زايدى مريم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية-دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي -"، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017.

تعرضت الباحثة في هذه الدراسة إلى مفهوم البنوك الإسلامية وأهم صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها مع استعراض مختلف اتفاقيات بازل والمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المكيف فقها، وقامت الدراسة بتوضيح العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III الذي تم تكييفه وخصوصية البنوك الإسلامية ومعرفة مدى توافق اتفاقية بازل III مع معيار المعدل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، من خلال إجراء دراسة تحليلية على بنك أبو ظبي الإسلامي بغية التعرف على المخاطر التي تتعرض لها كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وربط مخاطر صيغ التمويل بالمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

- تتعرض البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية إلى مخاطر (الائتمان، السوق، التشغيل) بل تزيد عنها بمخاطر إضافية مثل (مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية..).
- إن صيغ التمويل الإسلامية تتعرض لمخاطر عديدة باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر الائتمان، السوق، معدل العائد إضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.
- إن البنوك الإسلامية لديها القدرة والقابلية على استيعاب كل جديد، بما فيه المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب اتفاقية بازل III والذي سمي بالمعيار المعدل رقم 15.
- يتمتع بنك أبو ظبي محل الدراسة بملاءة جيدة.

- يتعرّض مصرف أبو ظبي إلى مخاطر الائتمان بكثرة خاصّة تلك الناتجة عن التعامل بصيغتي المراجعة والإجارة.

10. تومي إبراهيم، "تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظلّ مقررات لجنة بازل الدولية- دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016-2017.

تضمّنت الدراسة معايير السلامة في المصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل الدوليّة بأبعادها الثلاث: معيار كفاية رأس المال المصرفي، إدارة المخاطر، معيار الحوكمة المصرفية وتكييف هذه المعايير الثلاث مع واقع المصارف الإسلامية من خلال واقع مجموعة بنك البركة الإسلامية التي كانت محلّ الدراسة، مع إجراء دراسة قياسية عليها باستعمال طريقة المربّعات الصغرى لتقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر الثلاث المعتمدة من طرف لجنة بازل على نسبة كفاية رأس المال، وتوصّلت الدّراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- تخضع البنوك الإسلامية إلى مستوياتٍ عديدة من الرّقابة وتنفرد عن البنوك التقليدية بوجود نوع رقابةٍ ثالثة وهي الرّقابة الشرعية.
- تتعرّض المصارف بنوعها (التقليدية والإسلامية) إلى نوعين من المخاطر وهما المخاطر المالية ومخاطر العمليات إلا أن الاختلاف يكمن في الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي.
- بنك البركة الإسلامي يتمتع بنسبة كفاية رأس مرتفعة تتجاوز بكثير المعدّل العالمي لكفاية رأس المال الذي أقرته بازل I، II، III.
- أوضحت الدّراسة القياسيّة على بنك البركة الإسلامي بوجود علاقة طردية بين نسبة كفاية رأس المال ورأس المال النظامي، وعلاقة عكسيّة بين المخاطر الثلاث التي أقرتها لجنة بازل ونسبة كفاية رأس المال.

11. سليمان ناصر، يونس مونه، "أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية - دراسة قياسية على أكبر

البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة 2011-2015"، مقال منشور في مجلة إسرا

الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، ماليزيا، جوان 2017.

من خلال هذه الورقة تطرّق الباحثان إلى تطوّر كفاية رأس المال مع تطورات اتفاقية بازل I، II وIII ودراسة التأثير بين كفاية رأس المال وربحية البنوك أي مناقشة نظرية تأثير كفاية رأس المال على ربحية البنوك، حيث قام الباحثان باختيار مجموعة من البنوك الإسلامية وفق ترتيب أحسن مؤسّسة مالية إسلامية محققة لأرباح سنة 2015 وضمّت 25 مؤسسة مالية، بعد استبعاد المؤسسات المالية الإسلامية غير البنكية والتي تعذر الحصول على كامل معطياتها، اقتصرّت الدراسة على 15 بنكا إسلاميا في الفترة الممتدة ما بين 2011-2015، ولدراسة التأثير بين المتغيرات تمّ استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews7، ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية ما يلي:

- هناك ارتباط وعلاقة طردية إيجابية بين كفاية رأس المال وربحية البنوك ، فكلّما حاول البنك الإسلامي الرّفّع من نسبة كفاية رأس المال كلّما أدّى ذلك إلى زيادة مؤشرات الربحية متمثلة في العائد على حقوق الملكية ROE ومعدل العائد على الأصول ROA.

- ضرورة تقيّد البنوك الإسلامية بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، مادامت هذه المعايير مستنبطة من معايير بازل نفسها وتراعي خصوصية العمل لدى البنوك الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يرفع من مردودية البنك الإسلامي بشكل أفضل من تقيّده بمعيّار لجنة بازل.

12. بلحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب

الأزمات المالية"، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أوبوكر

بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة إبراز دور تطبيق مبادئ الإسلام في الحد من الأثر

المالية، وهذا من خلال دراسة الأداء المالي لعينة من البنوك الإسلامية و استقراريتها، إذ شملت عينة

الدراسة 30 بنك إسلامي موزعة على 13 دولة وقسمت هذه البنوك إلى بنوك إسلامية صغيرة و بنوك

إسلامية كبيرة على أساس رأس مالها وامتدت فترة الدراسة من سنة 2005 إلى 2014. و لدراسة أداء

البنوك الإسلامية محل الدراسة تم الاستعانة بمجموعة من النسب وهي نسب الربحية، السيولة ونسبة رفع

المالي، أما فيما يخص دراسة استقرارية البنوك تم الاستعانة بأحد نماذج التنبؤ بالفشل المالي المتمثل في نموذج

Sherrod، وتم الاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى

النتائج التالية:

— إن البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية لسنة 2008م لم تتأثر بدرجة كبيرة بل واصلت نموها.

— بالاعتماد على نتائج نموذج Sherrod لقياس استقراريتها ودرجة المخاطرة تبين لنا أن البنوك الإسلامية

محل الدراسة كانت مستقرة، ولكن التي كانت أكثر استقرارا هي البنوك الإسلامية الصغيرة مقارنة

بالبنوك الإسلامية الكبيرة.

13. بوابح دلال، "قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م"،

أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2018.

قامت الباحثة بدراسة الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة العالمية لسنة 2008م لمعرفة مدى

تأثر البنوك الإسلامية بهذه الأزمة، وتمّ هذا بالاستناد على مجموعة من المؤشرات المالية المتعلقة بالأداء المالي إضافة

إلى الاعتماد على نموذج قياسي لدراسة التنبؤ بالتعثر البنكي قبل حدوثه باستعمال أحد نماذج الفشل المالي المتمثل في نموذج Sherrod.

أجريت الدراسة على أربعة بنوك، تمثلت في بنك فيصل الإسلامي، بنك قطر الإسلامي، بنك الراجحي والبنك العربي الإسلامي الدولي، وهذا للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2015 بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك لاستخراج المؤشرات المالية، وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- إن أبرز أسباب الأزمة المالية هو العمل على كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية كالربا وتوريق ديون الرهن العقاري .

- إن البنوك الإسلامية أكثر استقرارا مقارنة بالبنوك التقليدية في مواجهة الأزمة المالية وهذا لعدم انتشارها الكبير وعدم اعتمادها على الأدوات المالية الاستثمارية الحديثة في كل من أسواق المال والسوق النقدي.

- من خلال نتائج التقييم لنموذج البنوك الإسلامية الأربعة اتضح أن صيغ التمويل الإسلامية التي تمنحها متوسطة الخطورة، أي وجود احتمالية تأخر أصحابها عن سداد أقساطهم في الموعد المحدد ولهذا وجب التحوط بشكل جيد.

14. بن مصطفى عبد القادر، "البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل 3: دراسة تطبيقية على دول

مجلس التعاون الخليجي -السعودية ، الكويت، الإمارات- للفترة 2013-2016"، أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

تناولت الدراسة المعايير المصرفية الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك لمعرفة مدى استجابة البنوك الإسلامية خاصة العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي في تطبيق هذه المعايير ، وهدفت الدراسة إلى تحديد إن كانت البنوك الإسلامية قادرة على تطبيق المعايير الاحترازية الصادرة

عن لجنة بازل III، وهذا من خلال مقارنة النسب والمعدلات المحققة من طرف البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي (السعودية ، الكويت والإمارات) فيما يتعلق بكفاية رأس المال ونسبة تغطية السيولة على المدى القصير ومعدل الرّفْع المالي مع النسبِ المقترحة من طرف لجنة بازل III، وتوصّلت الدّراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- إن البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي (الكويت ، الإمارات والسعودية)تفوق نسبها الحدّ الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي الذي أقرته لجنة بازل III، وهذا ما يجعلها في وضعيةٍ جيدة .
- تعتمد البنوك الإسلامية بشكل كبير على الأصول الثابتة، فإشكالية الرّافعة المالية غير واردة لهذه البنوك.
- نسبة تغطية السيولة المسجّلة في البنوك الإسلامية محلّ الدراسة تفوق النسب المقترحة من طرف لجنة بازل.

15. خلدون زينب، "البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية -دراسة حالة بنك

فيصل الإسلامي السوداني-"، أطروحة دكتوراه، تخصّص ماليّة ومحاسبة ، جامعة آكلي محند أولحاج ،

البويرة ، الجزائر، 2019/2018.

هدفت الدّراسة إلى تبيان مدى امتثال البنوك الإسلامية لمقترحات لجنة بازل من خلال المعايير الصّادرة عن الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي (IFSB/AAOIFI) مع التعرّف على مختلف المتطلبات التي يمكنُ أن تساهم في دعم امتثال البنوك الإسلامية كالحوكمة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية. لمعرفة مدى تطويع البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل ومدى إمكانية تطبيقها للمعايير الشرعية الصادرة قامت الباحثة بإجراء دراسة على أحد البنوك الإسلامية والذي تمثل في بنك فيصل الإسلامي السوداني لدراسة مدى تكيف البنك مع معايير السلامة المصرفية ومستوى الحماية لمركزه المالي، واعتمدت الدراسة على التقارير المالية للبنك وامتدّت فترة الدراسة من سنة 2010 إلى 2016، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير والمبادئ الشرعية الصادرة عن (IFSB/AAOIFI) بمثابة امتثال فعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل ، وهذا لأنّ المعايير الشرعية استوفت كلّ الجوانب التي شملتها معايير لجنة بازل.

- يعتمد بنك فيصل الإسلامي على أهمّ المتطلبات الداعمة للامتثال والتي من بينها الحوكمة والمراجعة الخارجية والرقابة الشرعية .

16. يونس مونه، "نحو تحديد حجم أمثل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية" دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017"، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير ، تخصّص مالية كمّية ، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

تناول هذه الدراسة تحديد الحجم الأمثل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ، حيث تم التطرق في الأطروحة إلى أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ، ثم علاقة أمثلية كفاية رأس المال بكفاءة البنوك ، أجريت دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية وقدرها 45 بنك إسلامي من مختلف دول العالم وهذا للفترة الممتدة ما بين 2013-2017 لدراسة النسب المثلى لكفاية رأس المال ومدى تحقيقها على أداء ومخاطر البنوك الإسلامية، للحصول على بيانات الدراسة تم الاعتماد على ثلاث مصادر وهي، الأولى قاعدة البيانات Fitch Solutions والثانية قاعدة البيانات Thomson Reuters Eikon والثالثة التقارير المالية لمختلف البنوك محلّ الدراسة، وتمّ استخدام نموذج مغلف البيانات (DEA)، والنتائج التي توصلت إليها الدراسة هي :

- البنوك الإسلامية محلّ الدراسة المحققة لنسب كفاية رأس المال أقلّ من نسبها المثلى عليها الرفع من نسبها لكفاية رأس المال وذلك من خلال التقليل من المخاطر أو الرفع من رأس المال

- كلما ابتعدت البنوك الإسلامية عن نسبها المثلى لكفاية رأس المال أثر سلبي على العائد على الأصول وإيجابيا على الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان وبأثر إيجابي ضعيف على حقوق الملكية

ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية

1. دراسة :

Maher Hasan and Jemma Drid, The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study, IMF Working Paper International Monetary Fund, September 2010.

هدفت الدراسة إلى تحديد آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة خاصة خلال الفترة 2007-2009 على

البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ثمان دول، تتضمن دول مجلس التعاون الخليجي .ولتوضيح هذه الآثار

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المؤشرات البنكية (الربحية، نمو القروض، نمو الأصول والتصنيف الائتماني

الخارجي للبنوك)، وتوصلت الدراسة إلى مايلي:

- إن البنوك الإسلامية تتأثر بالأزمة بشكل مختلف عن البنوك التقليدية، حيث أدى النموذج المصرفي

الإسلامي إلى الحد من الأثر السلبي للأزمة على ربحية البنوك الإسلامية في سنة 2008 م.

- كان أداء البنوك الإسلامية أفضل بكثير من البنوك التقليدية على مستوى نمو الائتمان والأصول، مما جعلها

تساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصاد. ومع ذلك تعاني المصارف الإسلامية من قصور في تطبيقات

إدارة المخاطر، مما يعرضها لصدمات مالية محتملة ويحتم عليها وجود أدوات وآليات مالية لإدارة المخاطر

خاصة مخاطر السيولة .

2. دراسة :

Sajid Khan&Zohra Jabeen, "Comparative study of Assessment of Capital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequacy". 8th International Conference on Islamic Economics and Finance,2011.

تطرقت الدراسة إلى تحليل الآثار المترتبة من تنفيذ اتفاقيات بازل III لكفاية رأس المال مقارنة بمعيار مجلس

الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وتألقت عينة الدراسة من ستة بنوك إسلامية متكاملة، واثنى عشر فرعاً من

الفروع الإسلامية العاملة في باكستان ، و تم حساب نسبة كفاية رأس المال لهذه البنوك باستخدام نسبة كفاية

رأس المال وفق بازل III مرة وباستخدام معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية مرّة أخرى وتحليل البيانات الماليّة للسنوات 2007، 2008، 2009، وتوصّلت الدراسة إلى أن :

- المصارف الإسلاميّة التي تعمل وفق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية تحتفظ بنسبة كفاية رأس مال أعلى من اتفاقية بازل .
- مراعاة السّلطات التنظيمية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية لأنها تعمل بالتوازي مع البنوك التقليديّة لهذا يجب إلزامها بمعايير أكثر مرونة تضمن لها عدالة المنافسة والشفافية.

3. دراسة :

Boumediene Aniss, "Basel III: Relevance for Islamic banks", Université Panthéon ,Sorbonne, Paris, 2011.

تناولت الدراسة الأطر الجديدة لمعيار لجنة بازل والتي تمثلت في اتفاقية بازل III والنسب التي أدخلت من أجل تعزيز سلامة البنوك، بالإضافة إلى التعرّف على خصائص عمل البنوك الإسلامية ومتطلبات اتفاقية بازل III ، وبحث مدى ملائمة متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للتطبيق في البنوك الإسلامية ، أجريت دراسة على القوائم المالية لبنك الراجحي لسنة 2010 تمّ حساب كلّ من نسب الرّافعة المالية والسيولة وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- إن اتفاقية بازل III لم تكن إصدارا جديدا بل هي عبارة عن مجموعة من التعديلات التي أدخلت على بازل .II

- إن بازل III هو وسيلة شاملة وذات صلة للتعامل مع أحداث التوتّر ، مثل أزمة الرهن العقاري ، بالنسبة للبنوك التقليديّة. لكن للأسف هذا الإصلاح لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيّات الخدمات المصرفية الإسلامية.

- نسبة الرافعة المالية في البنك الإسلامي الراجحي وصلت إلى 15.57% وهذا أعلى بكثير من الحد الأدنى لمتطلبات بازل III.

4. دراسة :

Adel Harzi, "The Impact of Basel III on Islamic banks: theoretical study and comparison with conventinal banks", paper presented at the research chair "ethics and financial norms" university Paris1 & the the king Abdulaziz university Jeddah, 2012.

تناول الباحث تأثير اتفاقية بازل III على البنوك الإسلامية وذلك مقارنة بالبنوك التقليدية، وهدفت الدراسة إلى توضيح إن كان تأثير بازل III سيكون أكبر أو أقل عند تطبيقه في البنوك الإسلامية والتقليدية وهذا من خلال تحليل أهم النسب التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة والمتمثلة في نسبة الرافعة المالية ونسب السيولة ومدى توافقها مع النظام المصرفي الإسلامي وكيفية تطبيقها ، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج وهي :

- فشل اتفاقية بازل III في التفريق بين التمويل التقليدي والإسلامي.
- لا يمكن تطبيق بازل III في البنوك الإسلامية كما هي بل يجب على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعديلها بما يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي.
- نسب السيولة LCR,NSFR تؤثر على البنوك الإسلامية وهو أكبر تحدٍ وهذا لنقص أدوات السيولة المالية الإسلامية وهي أقل فاعلية وقدرة على توفير السيولة مقارنة بالسوق المالي التقليدي.

5. دراسة:

Bitar Mohammed , "Basel III requirements and the stability of Islamic and Conventional banks", paper present and 30th international symposiums on Money ,Banking, Finance ,France , 2013.

تطرقت الدراسة إلى معايير لجنة بازل III وتأثيرها على البنوك الإسلامية والتقليدية ، هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر معايير بازل III على استقرار أداء البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، مرتكزة على تأثير نسب

رأس المال والسيولة والرافعة المالية على معدّل العائد على الأصول ، ومعدل العائد على حقوق الملكية ، ونسبة صافي هامش الفائدة وتكلفة تحقيق الربح في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية ، ولتوضيح ذلك أجريت دراسة باستخدام نموذج الانحدار المتعدد على عينة تتكون من (11487 بنك تقليدي، 146 بنك إسلامي) في 76 دولة خلال الفترة 2005-2011، واستخدمت الدراسة معدّل العائد على حقوق الملكية ومعدّل العائد على الأصول كمؤشراتٍ لدراسة استقرار المصارف ، مع تحليل أثر متطلبات رأس المال، السيولة والرافعة المالية على الاستقرار المصرفي من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين نتائج المصارف الإسلامية والتقليدية ، وتوصّلت نتائج الدراسة إلى :

- إن نسبة كفاية رأس المال تؤثر بشكل إيجابي على استقرار المصارف التقليدية، بينما لا يوجد أيّ تأثير أو علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال واستقرار المصارف الإسلامية.
- إن نسبة ارتفاع رأس المال العالية في المصارف الإسلامية تؤدي إلى انخفاض معدّل العائد على الأصول ومعدّل العائد على حقوق الملكية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- ترتبط نسبة السيولة إيجابيا مع معدّل العائد على حقوق الملكية وليس مع معدّل العائد على الأصول في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.
- بالنسبة للسيولة فارتفاع نسبة الأصول السائلة إلى الودائع يؤدي إلى ارتفاع معدل العائد على الأصول ونسبة هامش العائد في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية .
- زيادة نسبة حقوق الملكية إلى الأصول يؤدي إلى ارتفاع معدل العائد على الأصول ونسبة صافي هامش العائد ، وانخفاض معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

6. دراسة:

Abdelilah El Attar, Mohammed Amine Atmani, "l'impact des accords de Bale III sur les banques Islamiques", dossier de recherche en économie et de gestion, Juin 2013 .

تناول الباحث اتفاقيات لجنة بازل الثالث والخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية إضافة إلى أهم الاقتراحات التي أدخلتها لجنة بازل III عقب الأزمة الاقتصادية، وحاولت الدراسة تحليل الأثر المترتب عند اعتماد تطبيق اتفاقية بازل III على البنوك التقليدية والإسلامية، وأوضحت نتائج الدراسة مايلي:

- إن بازل III سوف تُلزم البنوك التقليدية بالاحتفاظ بجزء كبير من الأرباح من أجل تعزيز وبناء أموالها الخاصة.
- اتفاقية بازل III أتت بمعايير مهمة مقارنة ببازل II كونها مستخرجة من نقاط الضعف التي تعرضت لها البنوك عقب الأزمة المالية الأخيرة .
- إن التغييرات والإصلاحات التي قامت بها لجنة بازل III كان من أجل تقوية معدل كفاية رأس المال وإدخال نسب جديدة تمثلت في نسبة السيولة على المدى القصير والطويل واعتماد نسبة الرافعة المالية
- تكيف البنوك التقليدية مع المقترحات الجديدة لبازل بسهولة أكثر من البنوك الإسلامية ، وهذا راجع إلى الخصائص وطبيعة المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي .

7. دراسة:

Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwono, Munawar Ismail and Aulia F. Rahman, "Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks ", Global Review of Accounting and Finance, Vol.4. No.1,2013.

تناولت الدراسة محددات نسبة كفاية رأس المال في الصناعة المصرفية الإسلامية بأندونيسيا ، هدفت الدراسة إلى معرفة إن كانت هناك علاقة سواء طردية أو عكسية بين نسبة كفاية رأس المال (CAR) متغير تابع في البنوك

الإسلامية الاندونيسية والمتغيرات المستقلة المتمثلة في: الربحية (ROA)، السيولة (FDR)، هيكل الودائع (DEP)، جودة الأصول (NPF)، الكفاءة التشغيلية (OEIO) باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لتحليل التقارير المالية لـ 11 بنكا إسلاميا من الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011، وتوصّل الباحثون إلى مجموعةٍ من النتائج:

- أن الربحية والسيولة لهما أثر إيجابي على نسبة كفاية رأس المال، إذ أن زيادة الأرباح المكتسبة والأداء الجيّد للسيولة يؤدي إلى تحسين رأس أموال البنوك الإسلامية .
 - عدم وجود علاقة بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الأندونيسية والمتغيرات المستقلة التالية : الكفاءة التشغيلية وهيكل الودائع .
 - إن جودة الأصول تأثر سلبا على نسبة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع الديون السيئة سوف يعرض البنك إلى مخاطر الائتمان وانخفاض قيمة رأس مال البنك.
 - إن البنوك الإسلامية الأندونيسية محلّ الدراسة تحتفظ بنسبة كفاية رأس مالٍ تفوق 8%.
8. دراسة :

Mohammad Bitar, Philippe Madies, "Les spécifiques des banques islamiques et la réglementation de Balle III", revue d'économie financière, N°111, 2013.

من خلال الدراسة تطرّق الباحثان إلى ماهية البنوك الإسلامية وخصائصها ، مع تحليل النسب المالية التي أتت بها اتفاقية بازل III، فالدراسة حاولت معرفة مدى استطاعة البنوك الإسلامية التماشي والإجراءات الجديدة التي اتخذتها لجنة بازل ، ولتوضيح ذلك قام الباحثان بإجراء دراسةٍ على مجموعة من البنوك الإسلامية والتقليدية أين تمّ حساب نسبتيهما وهما نسب كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية للفترة الممتدة ما بين 2007 و 2011 بالاعتماد على بيانات Bankscope، وتوصّل الباحثان إلى النتائج التالية :

- إن البنوك الإسلامية تتمتع بملاءة رأس مال كبير مقارنة بالبنوك التقليدية باعتبار أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة ولم تتعرض إلى مجموعة من المخاطر التي شلت نظامها عكس البنوك التقليدية.
- يجب إدخال تعديلات على اتفاقية بازل III لتصبح أكثر ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي.

9. دراسة :

Pejman Abedifar, Philip Molyneux, Amine Tarazi, "Risk in Islamic Banking", revue of finance , vol 17, France, 2013.

تناولت الدراسة مخاطر واستقرار البنوك الإسلامية باستخدام نموذج Z-score الذي يقيس الاستقرار والسلامة المصرفية في البنوك التقليدية، وتمّ تعديل هذا النموذج بما يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي وخصائصه ، وهدفت الدراسة إلى قياس مدى تأثير البنوك الإسلامية بمخاطر الائتمان ومخاطر السحب إضافة إلى معرفة إن كانت البنوك الإسلامية تفرض تكلفة إضافية على عملائها عند تقديمها لمنتجات مالية تتوافق والشريعة الإسلامية وإيضاح ذلك قام الباحثون بإجراء دراسة قياسية لعينة من البنوك تتكوّن من 553 بنكا في 24 دولة تضمّ 118 بنكا إسلاميا و81 بنكا تجاريا له نوافذ إسلامية و354 بنكا تقليديا وهذا للفترة الممتدة من 1999 إلى 2009 وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- أن البنوك الإسلامية الصغيرة أو المتركة في البلدان التي سكانها أغلبيتهم مسلمون لديها مخاطر ائتمانية أقلّ من البنوك التقليدية، وهي أكثر استقرارا من البنوك التقليدية.
- إن البنوك الإسلامية عند تقديمها لمنتج إسلامي جديد فإنها تأخذ فقط عمولاتها بدون إضافاتٍ أو رسومات.

10. دراسة :

Alexandra Zins ,Laurent Weill, " Islamic banking and risk :the impact of Basel II ",revue economic modelling ,N°64,2017.

تناولت الدراسة أثر اتفاقية بازل II على البنوك الإسلامية والتقليدية وأنواع المخاطر التي يتعرض لها كلا البنكين ، وتهدف الدراسة إلى معرفة الأثر المتوقع من تطبيق اتفاقية بازل على البنوك الإسلامية خاصة أن التنظيم المصرفي التقليدي غير متوافق مع الأعمال المصرفية الإسلامية ، فإن اتفاقية بازل II يمكن أن يكون لها تأثير غير متوقع على مخاطر الصناعة المصرفية في بلدٍ ذي قطاعٍ مصرفي كبير ، ومن أجل توضيح العلاقة بين البنوك الإسلامية ومخاطرها أجريت دراسة مقارنة على عينة تتكون من 558 بنك لـ 24 دولة تضم 411 بنكا تقليديا و147 بنكا إسلاميا وهذا للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2013 بالاعتماد على البيانات المالية Bankscope، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

- تساهم اتفاقية بازل II في الحد من مخاطر السداد في البنوك التقليدية لكن تعززها في البنوك الإسلامية.
- اتفاقية بازل تزيد من مخاطر الائتمان في كلا البنكين لكن بشكلٍ أكثر في البنوك الإسلامية وبالتالي فهي تزيد الفجوة في المخاطر بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
- إن معايير بازل II تجعل البنوك الإسلامية أكثر خطورة من البنوك التقليدية.
- صممت معايير بازل II على ميزاتٍ مصرفية تقليدية ، حيث تعمل بشكلٍ عام للحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك.
- لا تتناول معايير بازل II المخاطر المتعلقة بالأصول المالية الإسلامية.
- يمكن أن يؤدي تطبيق معايير بازل II إلى تدهور الاستقرار المالي في البلدان التي تشهد نمطا كبيرا للصيرفة الإسلامية.

- ينبغي على السلطات المختصة أن تنظر في السمات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية عند وضعها مثل هذه المعايير.

❖ ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة:

إن موضوع دراستنا هذه يأتي استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت موضوع البنوك الإسلامية ومن النقاط التي اهتمت بها هذه الدراسة نذكر:

- محاولة معرفة مدى امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال معرفة كيفية ترجمة هذا الامتثال من طرف الهيئات المسؤولة عن تقنين العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في كل من IFSB وAAOIFI بإصدارها لمعايير شرعية موافقة لمبادئ الشريعة وملاءمتها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية.

- دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية الواقعة في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال مجموعة من مؤشرات الأداء المالي التي تستعمل لمعرفة متانة وصلابة الجهاز المصرفي.

- استخدام أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي لدراسة استقرارية وسلامة البنوك الإسلامية محلّ الدراسة في ظلّ التغيرات الدولية.

المبحث الثاني: التقنيات المستخدمة كدعامة لقياس الاستقرار والأداء المالي للبنوك

إن دراسة الأداء المالي تعد من الأساليب المهمة في تحديد وضعيّة المؤسسة مالياً، فهي تكشف العديد من العقبات والعراقيل التي يمكن إيجاد حلول لها مما يعزز الأداء المالي مستقبلاً، وعلى اعتبار البنوك تمثل قطاعاً هاماً في الاقتصاد الوطني، تعتبر عملية تقييمها مهمّة لا بدّ منها، وذلك لضمان بقائها واستمرارها واستقراريتها.

تعتبر القوائم المالية وسيلة مهمة لتقييم الأداء المالي، حيث أن تحليل القوائم المالية من خلال المؤشرات المالية يساعد في الوصول إلى تقييم دقيق للمنشأة وإبراز نقاط القوة والضعف.

المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك

إن دراسة مؤشرات الأداء المالي من أهم وأبرز مجالات العمل الرقابي في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وهذا نظراً لخصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي

أولاً: مفهوم تقييم الأداء المصرفي

يُنظر إلى تقييم الأداء على أنه "جميع العمليات والدراسات التي ترمي إلى تحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطوّر العلاقة المذكورة خلال فترة زمنية معينة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف بالاستناد إلى مقاييس ومعايير معينة"⁽¹⁾.

يرتكز الأداء المالي على استخدام نسب بسيطة بالاستناد إلى مؤشرات مالية تفترض أنها تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للبنك، و يشير الأداء المالي إلى العملية التي يتم من خلالها اشتقاق مجموعة من المعايير أو المؤشرات النوعية حول نشاط أي مشروع اقتصادي، ويتم هذا من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى لكي يتم استخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء المالي للمنشآت.

(1) مجيد عبدجعفر، "التحليل الكمي الاقتصادي - العلاقات الخطية"، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص33.

بعبارة أخرى تقييم الأداء المالي هو الحكم على مدى فاعلية القرارات المالية التي تم اتخاذها من حيث تأثيرها على المركز المالي للبنك وقدرته المالية، وتقييم مدى كفاءة وفاعلية الأنشطة والسياسات المختلفة المستخدمة للبنك في التأثير على ربحية البنك ومركزه التنافسي⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية تقييم الأداء المالي المصرفي:

نتيجة توسّع في حجم أنشطة البنوك الإسلامية واستقطابها للعديد من المتعاملين واستخدامها للعديد من وسائل الاستثمار، توجّب تحليلاً وتقييماً أداء تلك الوسائل، فالقوائم المالية لوحدها لا تمكّن إدارة البنك من رقابة الأداء إلا بعد صياغتها على شكل مؤشرات ذات مغزى ودلالة، كما أن هناك جهات عديدة أخرى تحتاج إلى التحليل المالي وتطلبه بشكل خاص كإدارة المصرف والبنك المركزي والسوق المالي... و تتمثل أهمية تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية في الآتي⁽²⁾:

- يعتبر تقييم الأداء أهمّ الركائز التي تبنى عليها عملية المراقبة وتقييم نشاط المؤسسة.
- معرفة مخاطر الصيغ قبل تقديمها للعملاء وهل لها مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.
- اختبار مدى تحقيق البنك لأهدافه: باستخدام البيانات المالية لمعرفة مدى سلامة السياسات والاستراتيجيات المتبعة خلال السنة المالية.
- معرفة مشكلات ومعوّقات تطبيق الأدوات الاستثمارية والتأكد من صحتها الشرعية ومدى منافستها للصيغ التقليدية .

⁽¹⁾ الطيب بولحية ، عمر بوجعية، "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة (2009-2013)"،

مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 14، جامعة الشلف، الجزائر، 2016، ص 03.

⁽²⁾ جدائي سامية، سحنون جمال الدين، "تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية -دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار-"مجلة

اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص 304.

ثالثاً: الأساليب المستخدمة لتقييم الأداء المالي للبنوك :

تتمثل أهمّ الأساليب المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنوك في الآتي⁽¹⁾:

1. تحليل القوائم المالية في البنوك :

يقوم تحليلُ القوائم المالية على التعرف على النسبة التي يمثلها بندٌ معيّن ضمن مجموعةٍ كليّةٍ أو مجموعةٍ

فرعيةٍ مثل نسبة إجمالي الأصول المتداولة، نسبة السيولة إلى إجمالي الأصول ويتضمّن هذا التحليل أسلوبين هما:

- التحليل العمودي للمقارنة مع البنوك الأخرى ويشمل إعداد القوائم المالية ذات الحجم الموحد.

- التحليل الأفقي لمقارنة تطور البيانات عبر الزمن ويشمل إعداد قوائم الاتجاهات الزمنية.

2. تقييم الأداء المالي باستخدام النسب المالية :

إن استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهمّ الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة

البنك، ملاءة رأس المال البنك وربحيته، و النسب المالية هي عبارة عن علاقة رياضية تقوم بالجمع بين رقمين هما

البسط والمقام وهذه العلاقة لا تكون ذات علاقة إلا في حالة مقارنتها بالنسب المالية للبنك لسنواتٍ سابقةٍ أو

مقارنتها بنسبٍ حاليةٍ لمصارفٍ أخرى، ويوجد عددٌ كبير من النسب المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي

للبنوك مثل:نسب كفاية المال، نسب الربحية ...، وتتعدّد الخيارات في اختيار النسب المالية وذلك تبعاً لطبيعة

التقييم وظروفه والأهداف المراد الوصول إليه.

3. طريقة CAMELS لتقييم الأداء المالي للبنوك:

تشتمل هذه الطريقة على مجموعة من المؤشرات التي يتمّ من خلالها تحليل الوضعية المالية لأيّ مصرف،

وتعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتمّ عن طريق التفتيش الميداني.

(¹)الطيب بولحية ، عمر بوجمعة، مرجع سبق ذكره ، ص04-07.

يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية المودعين وتغطية المخاطر والحرف A لجودة المنتجات وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل وخارج الميزانية ومدى وجود مخصّصات المقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة ومستوى كفاءتها وتعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي ووجود سياساتٍ وتخطيطٍ مستقبلي، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نموّ المصرف وزيادة رأس المال، والحرف L يرمز لقياس سلامة السيولة ومقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة، وأخيرا يرمز الحرف S لحساسية المصرف اتجاه السوق.

الفرع الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية

تعتبر مؤشرات الأداء المالي أدوات تحليلٍ توفر للمحلل مفاتيح الاستدلال، وتحليلها وتفسيرها بشكلٍ سليم يدفع المحلل إلى البحث عن المجالات التي تحتاج مزيدا من الاجتهاد، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى عدّة مؤشرات.

أولا: مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالعمل البنكي

1. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالربحية :

إن مؤشرات الربحية من أهمّ المؤشرات التي تقيس مدى كفاءة الإدارة في تحقيق عائدٍ صافٍ على الأموال المستثمرة، لذلك تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية، فأرباح البنك تعدّ أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، و انخفاض الإيرادات بنسبةٍ معينة سترتب عليه انخفاض الأرباح بنسبة أكبر، وهناك مجموعة من المؤشرات التي تقوم بدراسة ربحية البنك:

❖ معدل العائد على الأصول (الموجودات) "ROA" Return On Assets:

يعدّ هذا المؤشر مقياساً كلياً للتعبير عن أداء البنك وقدرته على تحقيق العوائد من كافة مصادر التمويل المستثمرة في حقوق الملكية والودائع وأية مصادر تمويلٍ أخرى ، و كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك أفضل، ويعني ذلك توظيف أصول البنك في استثماراتٍ أكثر ربحية، و النسبة المثلى لهذا المعدل يجب أن تكون أكبر من 1%، و يحسب بالعلاقة التالية⁽¹⁾:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{الأرباح الصافية (النتيجة الصافية)}}{\text{إجمالي الأصول (الموجودات)}}$$

❖ معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين) "ROE" Return On Equity:

يسمى كذلك (مؤشر نسبة أرباح المساهمين) تعدّ هذه النسبة من أهمّ مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأموال من طرف البنك أي (نسبة العائد المحقق عن كلّ دينارٍ مستثمر من أموال المساهمين)، وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان أفضل للبنك لأنه يمكنه من توزيع نسبةٍ أكبر من الأرباح على المساهمين وكذلك زيادة نسبة الأرباح المحتجزة، النسبة النموذجية أو المثلى لهذا المؤشر يجب أن تكون أكبر من 15%⁽²⁾، و تحسب هذه النسبة كالآتي :

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين)} = \frac{\text{الأرباح الصافية / حقوق الملكية (المساهمين)}}{\text{الأرباح الصافية}}$$

2. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعيّار الهندسة المالية :

يمكن قياس معيار كفاءة الهندسة المالية من خلال المؤشرات التالية⁽³⁾:

(1) شوقي بورقية، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011، ص64.

(2) كمال الدين الدهراوي، "تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص2015.

(3) بلحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017، ص379.

❖ مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

تكشفُ هذه النسبة عن نسبة الودائع الاستثمارية، فزيادةُ هذه الودائع تدلُّ على مدى قدرة البنك على جذب المدّخرات من الجمهور لتوظيفها، فكلما استطاع البنك زيادة هذا المؤشر يعني نجاحه وبقائه في نفس الوقت وهذا الأمر يعني مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب رؤوس الأموال.

❖ مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل :

يدلُّ هذا المؤشر على قوّة إدارة الهندسة المالية على التجديد والابتكار ومن خلال زيادة ونموّ عدد الصيغ في البنوك الإسلامية، وإن هذا التنوع يؤدي إلى زيادة رضا الجمهور بسبب توفير ما يناسبهم من الصيغ التمويلية التي تقوم على أسلوبي المشاركة والمضاربة، وارتفاعُ هذه النسبة يؤكّد أن البنك يقوم بدورٍ كبيرٍ في ابتكار المنتجات والصيغ المالية.

3. مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بكفاية رأس المال والسيولة:

هناك مجموعة من المؤشرات المتعلقة بكفاية رأس المال، والسيولة لتقييم الأداء المالي للبنوك .

أ. مؤشرات متعلقة بكفاية رأس المال:

❖ مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات: يعبر هذا المؤشر عن قوّة رأسمال البنك وسلامة مركزه

المالي فهو يوضح مدى اعتماد البنك على رأس ماله في تكوين أصوله، وتعبر هذه النسبة عن الضمان

الذي يقدمه البنك (المساهمين) للمودعين بسلامة حساباتهم الاستثمارية والجارية وهذا لوجود كفاية في

رأس المال⁽¹⁾ .

(1) ناصر الغريب، "مؤشرات المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1993، ص238.

❖ نسب ملاءة رأس المال (نسبة بازل): توضح هذه النسبة مدى توفر الأموال لدى البنك لمواجهة احتياجاته

والمخاطر المحتملة ، فهي تعبر عن مدى متانة رأس المال في الصمود عند حدوث خطرٍ ما .

ب. مؤشرات نسب السيولة :

تعتبر السيولة البنكية من أهم السمات الحيوية التي تتميز بها البنوك عن الوحدات الاقتصادية، وتنشأ مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية من عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته اتجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول وهو ما يؤثر سلباً على ربحية البنك الإسلامي⁽¹⁾، ومن أجل معرفة الحالة الراهنة للسيولة في البنوك الإسلامية يتم استخدام مجموعة من المؤشرات من بينها: نسبة الاحتياط القانوني ، نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع، نسبة الأصول السائلة إلى أرصدة إجمالي الأصول ، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الالتزامات... .

❖ نسبة الأصول النقدية إلى أرصدة إجمالي الأصول: تحسب هذه النسبة بقسمة الأصول النقدية لدى البنك

على إجمالي الأصول بالميزانية بشكل كلي، سواء كانت في شكلٍ نقدي أو شبه نقدي، أو كانت أصولاً

لا يمكن تحويلها في صورة سائلة بسهولة أو أصولاً ثابتة، ويعبر عليها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة الأصول النقدية إلى أرصدة إجمالي الأصول} = \frac{\text{إجمالي الأصول النقدية (النقدية + شبه النقدية)}}{\text{إجمالي الأصول (السيولة + التمويل والاستثمار)}}$$

فهذه النسبة تشير إلى مقدار الأرصدة النقدية التي يواجهها البنك التزاماته (التمويل ، السحوبات..) ،

وبارتفاع هذه النسبة تقل مخاطر السيولة، وانخفاضها عن معدلاتها المعيارية يعني تعرض المصرف للكثير من المخاطر

منها عدم القدرة على مواجهة السحب المفاجئ ومخاطر التمويل وغيرها من المخاطر⁽²⁾. وفي العادة ليست هناك

(1) أحلام بوعبدلي، عائشة طي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية -دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011-2014"، مجلة روى الاقتصادية ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 8، جوان 2018، ص110.

(2) سعدي أحمد حميد الموسوي، "القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة-دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية-"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 07، جامعة بابل ، العراق، 2015، ص68.

نسبة نمطية محدّدة لهذا المؤشر فكلّ بنكٍ يحدّد نسبة داخلية له للوقوف على نسبة الأموال التي يمكن استخدامها من الأصول عند الاستحقاق أو الوفاء بالتزاماته⁽¹⁾.

❖ **نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع:** تقيس هذه النسبة قدرة البنك على الوفاء باحتياجات سحب الودائع واحتياجات البنك الجارية من المصروفات وغيرها، وهذا من خلال النقدية المتوفرة لديه ولدى البنوك الأخرى والأرصدة شبة النقدية، فزيادة هذه النسبة تعني زيادة البنك على الوفاء بالتزاماته. ويعبّر عليها بالمعادلة التالية:

$$\text{نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية)} / \text{إجمالي الودائع}$$

المطلب الثاني: نماذج قياس الاستقرار المالي للبنوك

يُقاسُ الاستقرار المالي للمؤسّسات المالية بمجموعةٍ متعدّدة من النماذج الكميّة، إذ وُضعت عدّة طرقٍ لقياس متانة واستقرار النظام المالي وخاصّة قطاع البنوك، ومن أهمّ الأساليب التي تستخدم لهذا الغرض بُحْدُ اختبارات الإجهاد Stress Test، تحديد القيمة المعرضة للمخاطر VAR واختبارات z-score، في هذا المطلب سوف نتطرّق إلى أحد نماذج التنبؤ المالي الخاصّ بالتعرّش لدراسة استقرارية البنوك والمتمثل في نموذج "Sherrod" أما في المطلب الموالي سوف نتطرّق إلى اختبارات الضغط.

الفرع الأول: نموذج "Sherrod" لقياس استقرارية البنوك الإسلامية

تعدّدت النماذج الخاصة بالتنبؤ بالتعرّش المالي من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل كان القاسم المشترك بين معظمها هو اعتمادها على النسب المالية المنشورة وغير المنشورة، وأوّل باحثٍ أنجز دراساتٍ في هذا

(1) هشيم محمد الزغبي، "الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص163.

المجال هو (BEAVER) كان سنة 1966، ثم تبعه (Altman) والذي شاع فيما بعد استخدام نموذجته تحت مسمى نموذج Z-score.

ومنذ ذلك الحين وحتى عصرنا الحاضر سعى الكثير من الباحثين إلى تطوير نماذج جديدة للتنبؤ مثل نموذج Kida و Sherrod...، ومن ثم تحديد القدرة التنبؤية وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في بنائها وأيضا المتغيرات التي تتكوّن منها⁽¹⁾.

فهذه النماذج التي وُضعت للتنبؤ بأي تعثرٍ أو فشل مالي تساعد على دراسة استقرارية المؤسسة المالية وتفيد في معرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسارٍ مالي. فالإعسار المالي يعتبرُ أشدّ وأخطر من أزمة السيولة لأنه يعني أن قيمة أصول البنك أقل من التزاماته (مطلوبات) مما يدلّ على أن المؤسسة على بُعدٍ خطورةٍ من الإفلاس في حين أن أزمة السيولة تعني عدم قدرة البنك الحالية على الوفاء بالالتزامات بأقلّ تكلفة⁽²⁾.

وجميع هذه النماذج قد بُنيت على نسبٍ مالية تستخدم في قياس وتقييم جوانب مختلفة من نشاط المؤسسة: الربحية، السيولة، الكفاءة، الرفع المالي، إلا أنها اختلفت فيما بينها من حيث الوزن النسبي الذي أعطته لكل نسبةٍ من تلك النسب.

بما أن البنوك الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية فهي كذلك أصبحت معرضة إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد كيانها ولهذا وجب عليها استعمال نماذج تنبؤها بوضعها المالي وقدرة إمكانياتها المادية لتقليل الخسائر قبل حدوثها، ومن بين النماذج التي تم الاستعانة به هو نموذج "Sherrod" وهذا لتوفر البيانات المالية لحساب النسب المالية وتماشيا والقوائم المالية للبنوك الإسلامية .

(1) سليمان ناصر، "التسيير البنكي - إدارة البنوك -"، ط1، دار المعترز، عمان، الأردن، 2019، ص183.

(2) حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية"، على الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com تاريخ الإطلاع 2020/08/26 على الساعة 15:50.

تعتبر جهود الباحث Sherrod امتداداً لجهود مجموعةٍ من الذين سبقوه في تطوير بعض النماذج الخاصة بالتنبؤ بالتعثر المالي، لكن ميزة هذا النموذج عن غيره أنه أوجدَ علاقةً بين درجة المخاطرة ونوع القرض، ومن جهةٍ أخرى تقييم نوعية محفظة القروض في البنك.

يتكوّن هذا النموذج في صياغته من ستة متغيّرات رئيسية ملائمة كلّ منها تعبّر عن نسبةٍ مالية معينة مع تقدير وزن نسبي محدد، فهذه الأوزان النسبية يتمّ وضعها من قبل إدارة الائتمان، ويسمّى مجموع هذه النسب بمؤشر المخاطرة، يتمّ بموجبه تقييم أو ترتيب مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء المقترضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، حيث تمثل النسب المالية التي تمّ انتقاؤها لأغراض القياس قدرة العملاء على السداد، يعتبر هذا النموذج أداة مساعدة لإدارة البنوك من أجل دراسة مخاطر القروض الممنوحة وتكوين مخصّص القروض المشكوك في تحصيلها⁽¹⁾.

❖ الشكل الرياضي لمتغيرات نموذج Sherrod:

يتشكل النموذج من متغيراً مستقلة ومتغيّر تابع، بحيث تتم صياغة دالة النموذج وفق الشكل التالي⁽²⁾:

$$Z=17x1+9X2+3.5X3+20X4+1.2X5+0.1X6$$

Z: المتغير التابع (التعثر المالي)، أما المتغيرات المستقلة فهي من (X1..X6)

الجدول التالي يوضّح لنا ما تعبّر عنه كلّ نسبة ووزنها النسبي.

⁽¹⁾رافعة إبراهيم الحمداي ، ياسين طه القطان، "استخدام نموذج للتنبؤ بالفشل المالي-دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوي"، مجلة جامعة الأنبار ، المجلد5، العدد10، بغداد، العراق، 2013، ص464.

⁽²⁾Thomas Akran,"Detection financial distress withthe b-Sherrod model:a case stydy", finance runki finansowe,ubezpieczenia, N°74 university Szczecin,poland2015 ,p240.

الجدول رقم (01/03): النسب المالية لنموذج "Sherrod"

المتغير	النسب المالية	نوعها	الوزن النسبي بالنقاط
X1	صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول	مؤشر السيولة	17
X2	الأصول النقدية / مجموع الأصول	مؤشر السيولة	9
X3	حقوق المساهمين / مجموع الأصول	مؤشر الملاءة	3.50
X4	صافي الربح قبل الضريبة / مجموع الأصول	مؤشر الربحية	20
X5	مجموع الأصول / حقوق المساهمين	مؤشر الرفع	1.2
X6	حقوق المساهمين / الأصول الثابتة	مؤشر الملاءة	0.1

المصدر: منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، "التحليل المالي - مدخل صناعة القرارات -"، دار وائل

للنشر، ط2، عمان، الأردن، 2005، ص182.

تعبر النسب المالية لمؤشر Sherrod عما يلي:

- النسب (X_1-X_2) هي نسب سيولة وتقيس مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها باستخدام أصولها السائلة وشبه السائلة (الأصول المتداولة)، وتظهر أهمية هذه النسب باعتبارها مؤشرا للتعرف على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته، وكلما زاد تقييم الأصول السائلة وصافي رأس المال العامل كلما كان مركز البنك أحسن.
- بالنسبة للمتغيرات $(X_3-X_5-X_6)$ تعدّ هذه النسب من أكثر أدوات المراقبة أهمية، وتساعد في تقييم الهيكل التمويلي للبنك.
- المتغير (X_4) هو مؤشر ربحية يوضح موقف الشركة المالي وقدرتها على البقاء في السوق .

يحقق هذا النموذج هدفين رئيسيين هما تقييم مخاطر الائتمان والتنبؤ بالفشل المالي. إذ يستخدم الهدف الأول من قبل البنوك لتقليل المخاطر الائتمانية عند منح القرض إلى المشاريع الاقتصادية، أمّا الهدف الثاني فهو

يُستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المؤسسات في الحياة الاقتصادية للتعرف على مدى قدرة المؤسسة على مزاوله نشاطها في المستقبل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: درجة المخاطر حسب نموذج "Sherrod"

بناء على نتيجة العلاقة السابقة (قيمة مؤشر المخاطرة) يتم تحديد الفئة التي ينتمي إليها الشخص (شخص معنوي أو طبيعي) الطالب للقرض، تم تصنيف القروض الممنوحة إلى مجموعة من الفئات والتي حددت بخمس فئات رئيسية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02/03): تصنيف القروض وفق نتائج نموذج "Sherrod"

الفئة	درجة الخطورة	قيمة المؤشر z
الأولى	قروض ممتازة	$Z \geq 25$
الثانية	قروض قليلة المخاطرة	$25 > Z \geq 20$
الثالثة	قروض متوسطة المخاطرة	$20 > Z \geq 5$
الرابعة	قروض عالية المخاطرة	$5 > Z \geq -5$
الخامسة	قروض عالية المخاطر جدا	$Z < -5$

المصدر: نزمين محمد غسان الحموي، "نموذج مقترح للتعرف المبكر بالفشل المالي في المصارف السورية الخاصة"،

مذكرة ماجستير، قسم المصارف والتأمين، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2016 ص70.

(1) كولدارن عبد الرحيم عزيز، بابكر حسن، "تقييم المخاطر في المصارف باستخدام أدوات الهندسة المالية - مصرف جيهان أمودجا للفترة (2012-2017)"، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 04، العدد 04، اربيل، كردستان، العراق، 2019، ص825-826.

يلاحظ بخصوص هذا النموذج مايلي :

- يعبر عن قدرة الزبون على السداد من خلال مجموعة من النسب وهي الربحية، السيولة ، الملاءة والرفع المالي .
- مؤشر النموذج يسير في اتجاه معاكس لاتجاه المخاطرة، بمعنى كلما ارتفعت قيمة المؤشر دل ذلك على انخفاض درجة المخاطرة الائتمانية للبنك والعكس صحيح.
- ارتفاع هذا المؤشر في البنوك الإسلامية يدل على أن صيغ تمويل الإسلامي الممنوحة قليلة المخاطر وأن أصحابها سيقومون بالتسديد وأن البنك يتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغ.

المطلب الثالث: اختبارات الضغط (Stress Test):

تعملُ اختبارات الضغط على تحقيق الاستقرار المالي للبنوك والنظام المالي من خلال توفير المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير المخاطر المحتملة ، مما يمكن للبنك من التحوط جيدا من هذه المخاطر .

الفرع الأول : ماهية اختبارات الضغط

أولاً: مفهوم اختبارات الضغط :

اختبارات الضغط هي عبارة عن "استخدام المصرف لتقنيات مختلفة من أجل تقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال والسيولة"⁽¹⁾.

(1) بن معتوق صابر، "اختبارات الضغط كأداة لتحقيق الاستقرار المالي-دراسة تجربة الأردن-"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 33.

إن اختبارات الضغط هي الاختبارات التي يتم تطبيقها على البيانات المالية للبنك بهدف قياس الآثار الناجمة عن التغيرات الاستثنائية في الظروف الاقتصادية.

ثانيا: أهمية اختبار الضغط:

تعدّ اختبارات التحمّل من العناصر المهمّة في نُظُم إدارة المخاطر لدى البنوك خاصّة بعد أن أكّدت الأزمات التي شهدتها الاقتصاد أنه ليس كافيا أن يتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية ، لأنه في حالة حدوث تغيرات فحائية في الأسواق فإن البنوك قد تتعرّض لخسائر مهمة، وتكمن أهمية هذه الاختبارات فيما يلي⁽¹⁾:

- توفرّ اختبارات التحمّل المعرفة الضرورية للمصارف لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين المصارف من التحوّط جيدا لمثل هذه الأوضاع من خلال تطوير واختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف تلك المخاطر، وبصفة خاصّة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع .
- تمكن مجالس الإدارة والإدارات العليا في المصارف من تحديد فيما إذا كانت مخاطر الانكشاف تتماشى مع نزعة المخاطر لدى هذه المصارف.
- تدعيم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها المصارف في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية.
- تقييم قدرة المصارف على الصّمود في الأوضاع الصعبة، وذلك من حيث قياس الآثار على كلّ من الربحية ومدى كفاية رأس المال.
- تحديد الأموال الخاصة اللازمة لامتناع الخسائر في حالة حدوث صدماتٍ معتبرة.

(1) بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد الملك، "اختبارات التحمّل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 09، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 67.

ثالثاً: أنواع اختبارات الضغط:

تنقسم اختبارات التحمّل إلى نوعين أساسيين هما:

اختبارات تحليل الحساسية: تستخدم لقياس أثر التحوّلات في عوامل المخاطر - كلّ على حدى - على الوضع المالي للبنك، بمعنى دراسة تأثير كلّ متغيّر على حدى على الوضع المالي للبنك، مثل ارتفاع نسبة الديون المتعثرة، التغيّر في أسعار الفائدة، التغيّر في أسعار الصرف، التغيّر في أسعار الأسهم... الخ. وتهدف هذه الاختبارات إلى تحديد درجة حساسية الوضع المالي للبنك اتجاه عامل واحد من المخاطر وتقييم قدرة البنك على مواجهتها، ويتم إجراء اختبارات تحليل الحساسية على عدّة مستويات داخل البنك، بحيث يشمل ذلك إجراء بعض الاختبارات على مستوى المحفظة، أو على مستوى البنك ككل، وتشمل اختبارات تحليل الحساسية كلا من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التركيز، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة⁽¹⁾.

- اختبار السيناريوهات: وتسمّى كذلك بالاختبارات متعدّدة المتغيرات، وتعمل هذه الاختبارات على تقييم أثر عدّة متغيرات لعدّة مخاطر على الوضع المالي للبنك، وتتضمّن اختبارات السيناريوهات نوعين من الاختبارات، هما:

- اختبارات السيناريوهات التاريخية: وهي سيناريوهات مبنية على أحداث تاريخية حدثت في الماضي، ومن الممكن أن تعاود الحدوث وتؤثر على البنوك وعلى سبيل المثال الأزمة الاقتصادية العالمية 1929، الأزمة المالية العالمية 2008، أزمة الديون السيادية في اليونان عام 2010.. الخ.

- اختبارات السيناريوهات الافتراضية: وهي سيناريوهات تعتمد على أحداث افتراضية لم تحدث من قبل ولكنها ممكنة الحدوث، وفي حال حدوثها تؤثر على أداء البنوك، وبشكل عامّ فإن اختبارات السيناريوهات الافتراضية تشمل حدوث تغيرات جوهرية على المتغيرات الاقتصادية الكلية التي قد يكون

(1) صندوق النقد العربي، "المنهجية الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة-اختبارات التحمل-"، أبو ظبي، 2018، ص 10-11.

لها آثارٌ سلبية على أوضاع البنك، مثل ارتفاع نسبة الديون المتعثرة، وبالتالي انخفاض ربحية البنك، مما قد يؤثر على ملاءته المالية، إضافة إلى ذلك فإن الاختبارات الافتراضية قد تشمل عوامل تؤثر على سيولة البنك بصورة كبيرة، ومن أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية التي يمكن أخذها في بناء الاختبارات الافتراضية نجد: انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ارتفاع مستويات البطالة، ارتفاع أو انخفاض التضخم، ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة، ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم، ارتفاع أو انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختبارات الضغط وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية

تماشيا مع مهام مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز متانة وصلابة الصناعة المصرفية الإسلامية، وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الخامس عشر الموافق لـ 23 نوفمبر 2009 في كوالالمبور، ماليزيا، على تشكيل مجموعة عمل اختبارات الضغط لمهمة إعداد المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في قطاع البنوك، في مارس 2012 قام المجلس بإصدار معيار رقم 13 " المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية. ثم في سنة 2016 وضع مجموعة من الملاحظات الفنية التي سماها بـ: الملاحظة الفنية رقم 2 "اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"⁽²⁾.

❖ أنواع المخاطر التي سيتم تطبيق اختبارات الضغط عليها في البنوك الإسلامية:

تتعرض أنشطة البنوك الإسلامية إلى مخاطر متعددة تتشابه وما تتعرض له البنوك التقليدية (مخاطر السوق، الائتمان مثلا) وتختلف أحيانا نتيجة لخصوصية العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ويمكن تحديد المخاطر التي يتم تطبيق

(1) بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد الملك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 09، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 71-72.

(2) محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2014، ص 167.

اختبارات الضغط الكمية والنوعية عليها في البنوك الإسلامية في المخاطر التالية: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل (عدم الالتزام بأحكام الشريعة، مخاطر السمعة)، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، المخاطر التجارية المنقولة .

إن تطبيق اختبارات الضغط في المصارف الإسلامية يمرّ بعدة مراحل، تبدأ من تحديد أنواع المخاطر التي سيتمّ تطبيق إجراءات اختبارات الضغط عليها، مروراً بتحديد الافتراضات الأساسية التي يتم في ظلها إجراء اختبارات الضغط لأنواع المختلفة من المخاطر - حيث تمثل هذه الافتراضات الصدمات المتنوعة التي سيتمّ تطبيقها على أنواع المخاطر المختلفة- وصولاً إلى تنفيذ الاختبارات وقياس أثر الصدمات المتنوعة والمطبقة على أنواع المخاطر التي يتم تطبيق الاختبارات عليها بشكل مستقل - كل نوع على حدى- على رأس المال المصرفي ومدى كفايته، وانتهاءً بتصميم سيناريوهات متنوعة تقيس أثر تداخل عدّة أنواع من المخاطر مع بعضها على متانة الوضع المالي للمصرف الإسلامي، وذلك من أجل تشكيل قاعدة علمية يتمّ على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بتمكين المركز المالي للمصرف واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة حيث يلزم وفق ما تظهره نتائج اختبارات الضغط.

المبحث الثالث: دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل اتفاقية بازل - دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي 2008-2018-

يعدّ امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية الدولية تحدياً كبيراً، وهذا بحكم طبيعة عملها، ومن خلال المبحث ستجرى دراسة تحليلية على خمسة دولٍ من دول مجلس التعاون الخليجي وهذا لقياس وتحليل مؤشرات تقييم الأداء للبنوك وإبراز الدور الذي تلعبه هذه المؤشرات في تدعيم مصداقية النظام البنكي، مع الاستعانة بنموذج لدراسة استقرارية البنوك الإسلامية لمعرفة مدى قدرة البنوك على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها وهذا لضمان بقائها واستمرارها.

المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ومعايير السلامة المصرفية

الفرع الأول : واقع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي

تعرف الصناعة المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي اهتماما كبيرا، حيث عرفت البنوك الإسلامية في دول الخليج قفزة غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، فإنّ مجمل الأصول المصرفية الإسلامية بلغت 1.57 تريليون دولار أمريكي في الربع الثاني من سنة 2017 وقد وصلت الأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 569 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾، في هذا المطلب سنتطرق إلى واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في دول الخليج والتعليمات التي أصدرتها من أجل مواكبة التطور المصرفي خاصة فيما يخص تطبيق اتفاقيات بازل وتطويرها بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي مع إلقاء نظرة على الأداء المالي للبنوك العاملة في هذه الدول ومدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية.

أولا : المملكة العربية السعودية:

إن المملكة العربية السعودية لديها أكبر قاعدة أصول للبنوك الإسلامية مقارنة مع أي بلد يسمح للبنوك التجارية بالعمل جنبا إلى جنب مع البنوك الإسلامية. كما أن جميع البنوك تخضع لسلطة إشرافية واحدة ومتطلبات الإفصاح نفسها. إذ تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) الذي يعدّ البنك المركزي بتنظيم عمل البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنفس الطريقة التي تنظم بها البنوك التقليدية. ولا تمنح أية معاملة خاصة للمنتجات الإسلامية ولا تعطي البنوك الإسلامية أيّ دعم إضافي.

وقد بلغ عدد المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية 24 بنكا مرخصا له وناشطا في نهاية 2016 ، وعدد البنوك الموجودة التي تعمل بشكل كامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي أربعة بنوك إسلامية وهي : "بنك

(1) اتحاد المصارف العربية، "تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم"، 2017، تاريخ الإطلاع 201/07/15، على الموقع الالكتروني: <https://uabonline.org/wp-content/upload/>

البلاد"، "بنك الراجحي"، "بنك الإنماء" و"بنك الجزيرة"، وقد بلغ حجم أصول البنوك الإسلامية الأربعة العاملة في السعودية بنهاية الفصل الثاني لسنة 2016 حوالي 147.3 مليار دولار أي نحو 25 من إجمالي الأصول المصرفية في السعودية .

كانت بداية العمل بمقررات بازل I على مستوى البنوك التقليدية والإسلامية الموجودة في المملكة العربية السعودية سنة 1992، وهذا تطبيقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي والذي يعدّ البنك المركزي .

بمجرد صدور اتفاقية بازل II سنة 2004 فرضت مؤسسة النقد العربي على البنوك العاملة في السعودية (التقليدية-الإسلامية) الالتزام باتفاقية بازل II ابتداء من 2008، حيث قامت البنوك بإتباع مناهج معيارية لقياس المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، كما بدأت البنوك بإعداد التقارير عن متطلبات كفاية رأس المال وفقاً لهذه المقررات.

فيما يخصّ اتفاقية بازل III أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليماتٍ بخصوص تطبيقها ابتداء من 1 جانفي 2013، وكانت البنوك الإسلامية العاملة في السعودية من الأوائل التي اعتمدت ونفذت معايير بازل III⁽¹⁾.

ثانياً: الإمارات العربية المتحدة:

يبلغ عددُ البنوك المرخّصة في دولة الإمارات 60 بنكا منها 22 بنكا وطنيا و38 بنكا أجنبيا (52 بنكا تقليديا و8 بنوك إسلامية)، تعتبرُ دولة الإمارات من أوائل دول الخليج التي تحتضن عددا لا بأس به من البنوك الإسلامية.

(1) مؤسسة النقد العربي السعودي، "تقرير الاستقرار المالي"، السعودية، 2016، ص13.

بلغت أصول الصناعة المصرفية الإسلامية بدولة الإمارات في الربع الأول من سنة 2019 ما قيمته 583 مليار درهم حيث شهد تطوراً إيجابياً مقارنة بالربع الأخير من سنة 2018 الذي بلغت أصوله 579 مليار درهم.

ومن أجل مواكبة التطورات العالمية قام البنك المركزي الإماراتي بمراجعةٍ شاملةٍ لمتطلبات رأس المال للبنوك الإسلامية وكذلك التقليدية ووضع نظامٍ جديدٍ يتماشى والمعايير الجديدة لاتفاقية بازل "بازل III" بهدف تعزيز متانة وسلامة القطاع المصرفي الإسلامي والتقليدي ، وبناء على ذلك كانت البيانات المحققة من طرف البنوك الإسلامية الإماراتية فيما يتعلق بكفاية رأس المال كالتالي:

الجدول رقم (03/03): مؤشرات السلامة المالية في دولة الإمارات للبنوك الإسلامية (%)

2018	2017	2016	2015	البنوك الإسلامية
81.6	83.1	86.7	86.1	نسبة الإقراض إلى الموارد المستقرة
19.6	20.0	16.8	17.0	نسبة الأصول السائلة المؤهلة
17.3	16.4	17.1	15.6	نسبة كفاية رأس المال
16.2	15.3	16.5	14.9	شريحة رأس المال الأولى
12.7	11.4			نسبة الأسهم العادية من شريحة رأس المال الأولى

ملاحظة: كافة البيانات تدلّ على قيم نهاية الربع (ديسمبر).

المصدر: تقرير السنوي للبنك المركزي الإماراتي لسنة 2019.

يتّضح من الجدول أن مؤشرات السلامة المصرفية للبنوك الإسلامية العاملة في دولة الإمارات إيجابية ، والبنوك ملتزمة بالحدّ الأدنى المطلوب من طرف لجنة بازل حيث تراوحت النسب من 15,6% سنة 2015 إلى 17,3% في ديسمبر 2018.

ثالثاً : الكويت :

تحتل الصناعة المصرفية الإسلامية في السوق الكويتي اهتماماً متزايداً وهذا منذ التعديلات التي أدخلت سنة 2003 على الإطار التشريعي والتنظيمي للجهاز المالي والمصرفي وذلك بصدر القانون رقم 30 لسنة 2003 بشأن إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 للبنك الكويتي المركزي .

يعدّ القطاع البنكيّ أحد أعمدة الاقتصاد الكويتي متمثلاً في عددٍ من البنوك المحليّة والأجنبية والتي يبلغ عددها 22 بنكاً، منها بنكان حكوميّان وعشرة بنوكٍ محليّة من ضمنها خمسة بنوكٍ إسلامية، و عشرة بنوكٍ مشتركة وأجنبية من ضمنها بنكٌ واحد إسلامي.

اهتمّ البنك المركزي الكويتي اهتماماً كبيراً بأساليب وأدوات الرقابة وتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل وهذا من أجل مواكبة التطوّرات الدولية في العمل المصرفي، تعدّ دولة الكويت من الأوائل التي قامت بتطبيق قواعد بازل سنة 2005 حيث أصدرت مجموعة من التعليمات والقوانين بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال التي تجاوزت أكثر من 15 تعليمة ، ومن أهمّ هذه التعليمات نذكر⁽¹⁾:

- تعميم رقم (2 / ارب / 184 / 2005) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل 2.
 - تعميم رقم (2 / ارب / 220 / 2008) بشأن إجراء تعديل في تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل 2.
 - تعميم رقم (2 / ارب / 245 / 2009) بشأن تعديل التعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأس المال بازل 2.
- في سنة 2005 بدأت البنوك الكويتية بالتطبيق الفعلي لاتفاقية بازل II، أما فيما يخصّ البنوك الإسلامية الكويتية ففي سنة 2009 أصدر البنك المركزي الكويتي معياراً خاصاً بالبنوك الإسلامية المحلية وفي هذه التعليمة تم مراعاة ما يلي :

(1) البنك المركزي الكويتي ، "دليل تعليمات الرقابة على البنوك - الباب الثاني : القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية -"، الكويت ، 2011 على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي <http://www.cbk.gov.kw> تاريخ الإطلاع 2019/05/23 على الساعة 00:20.

- طبيعة أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية وعلاقتها سواء مع عملائها في مجال استخداماتٍ مواردها أو مع عملائها من أصحاب حسابات الاستثمار لديها.
- أن تتماشى مع الأسس العامة للإطار المعدل لكفاية رأس المال الواردة في إصدارات لجنة بازل وكذلك مع إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختصّ بها البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

بالنسبة لاتفاقية بازل III أصدر البنك المركزي تعليمة رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (III)، وهذا تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية، ووفقاً لهذه التعليمة الجديدة يجب أن يبلغ الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال بازل (III) 13% وتلتزم البنوك بتكوينه وفقاً للفترة الانتقالية⁽²⁾.

رابعاً: البحرين:

يتكوّن النظام المصرفي لمملكة البحرين من بنوكٍ تقليديّة وإسلامية، وتحتلّ الصناعة المصرفية الإسلامية موقعا مرموقا فهي تضمّ أكبر عددٍ من البنوك الإسلامية، كما أنّها مقرّ لعددٍ كبير من المؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامية، منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأيضاً مركز إدارة السيولة، ولدعم الصناعة المصرفية الإسلامية في مملكة البحرين قامت الدولة بإصدار قرارٍ سنة 2015 خاصّ بإنشاء مجلسٍ مركزي للرقابة الشرعية.

بصدور اتفاقية بازل III قام البنك المركزي البحريني بإصدار تعليماتٍ لجميع البنوك في 2013 بتزويده بتقاريرٍ أولية عن كفاية رأس المال ونسب الرافعة المالية ونسب السيولة تبعاً لمتطلبات بازل III. مع بداية 2015

⁽¹⁾ البنك المركزي الكويتي، "تعليمات رقم (2/رب أ/244/2009) المتعلقة بتطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بازل (2) الصادر في 15 جوان 2009"، الكويت، 2009، ص 07.

⁽²⁾ البنك المركزي الكويتي، "تعميم رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (3)، الباب الثاني: القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية"، الكويت، 24 جوان 2014، ص 01.

قام البنك المركزيّ للبحرين بالتطبيق الفعلي للمتطلبات الجديدة لنسبة كفاية رأس المال وذلك وفق متطلبات بازل III ومتطلبات مجلس الخدمات المالية الإسلامية للبنوك التقليديّة والإسلاميّة على التوالي⁽¹⁾.

خامسا: قطر:

يضمّ النظام البنكي القطري مجموعة من البنوك التقليديّة والإسلامية، و يبلغ عدد البنوك المسجّلة في قطر 18 بنكا منها سبعة (07) بنوك تقليدية وطنية ، سبعة (07) بنوك تقليديّة أجنبية ، وأربعة (04) بنوك إسلامية . فيما يخصّ تطبيق مقرّرات لجنة بازل لكفاية رأس المال في النظام المصرفي القطري ، أولى البنك المركزيّ أهميّة لتطبيق معايير بازل II حيث حدّد البنك المركزي الطريقة التي سيتمّ بها حساب نسبة كفاية رأس المال وهذا وفق مجموعة من التعميمات⁽²⁾ .

ولمواكبة التطورات الحاصلة في السّاحة المصرفية المتعلقة بكفاية رأس المال خاصّة بعدما قامت بازل بإصدار اتفاقياتها الثالثة، عمل البنك المركزي القطري على دراسة السبل والوسائل التي تمكّنه من تطبيق القواعد الجديدة على مستوى البنوك التقليدية والإسلامية، وبغية تطبيق اتفاقية بازل الجديدة قام البنك المركزي بدراسة مبادئ بازل III حيث طلب من البنوك رفع ملاحظتهم حول واقع المصارف القطرية وإن كان القطاع المصرفي قادرا على تلبية معايير رأس المال التي حددتها لجنة بازل III، وفي إطار ذلك قام البنك المركزي القطري بإصدار تعميم رقم (2014/3) لحساب كفاية رأس المال خاصّ بالبنوك التقليدية وتعميم رقم (2014/6) خاصّ بالبنوك الإسلاميّة⁽³⁾ .

⁽¹⁾ مصرف البحرين المركزي، "التقرير السنوي 2015"، ص13.

⁽²⁾ البنك المركزي القطري ، خلفية تاريخية ، على الموقع الإلكتروني <http://www.qcb.gov.qa> تاريخ الإطلاع 2019/05/25 الساعة 11:11.

⁽³⁾ انظر البنك المركزي القطري :

تعميم رقم 2014/3: نسبة كفاية رأس المال وفقا للإصدار الثالث للجنة بازل (بازل 3).

تعميم رقم 2014/6: نسبة كفاية رأس المال وفقا للإصدارات الثالث للجنة بازل والمعيان المعدل رقم (15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

الفرع الثاني : لمحة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة

بعد التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، سوف نتعرف على البنوك الإسلامية محل الدراسة إذ تم اختيار بنك إسلامي واحد من كل بلد ليكون المجموع خمسة بنوك إسلامية (05) كما هو موضح في الجدول، واختيرت هذه البنوك وفقا لأعمالها المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إضافة لتوفر المعلومات الماليّة حولها.

الجدول رقم(04/03) :عينة البنوك الإسلامية محل الدراسة حسب الدول

الرمز المعرف للبنك	البنوك	الدول
RJH	بنك الراجحي	السعودية
ADIB	بنك أبوظبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة
BISB	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
QIB	بنك قطر الإسلامي	قطر
KFH	بيت التمويل الكويتي	الكويت

المصدر :من إعداد الباحثة

أولا :بنك الراجحي

تأسس مصرف الراجحي سنة 1957 كشركة صرافة تم تحوّل سنة 1987 إلى مصرفٍ تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى أن حصل على اسمه الحالي "مصرف الراجحي" سنة 2006، يعدّ مصرف الراجحي ثاني أكبر مصرفٍ بالمملكة العربية السعودية ، ويقع مقرّه بالرياض ، يتمتع مصرف الراجحي بخبرةٍ تمتدّ لأكثر من 60 عاما في مجال الأعمال المصرفية⁽¹⁾.

تقوم جميع معاملات مصرف الراجحي على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية فهو يلعب دورا رئيسيا وأساسيا في سدّ الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية ، وحصل المصرف

(1) مصرف الراجحي، "نبذة تاريخية"، على الموقع الإلكتروني mwww.alrajhibank.co، تاريخ الإطلاع 2019/08/25 على الساعة 12:20.

خلال عام 2009م على عدّة جوائز من يوروموني وأرابيان بيزنس وأسيان بانكر لإنجازاته في مجال مصرفية الأفراد والشركات مثل جائزة أفضل بنك إسلامي لقطاع التجزئة في السعودية والخليج العربي وأفضل تمويل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

يولي بنك الراجحي أهمية كبيرة لإدارة رأس المال والالتزام بالمتطلبات حيث تتم مراجعة معدل كفاية رأس المال بشكل يومي من قبل إدارة المصرف، فبصدور اتفاقية بازل II قام بنك الراجحي بتطبيق الإطار الجديد لبازل وهذا وفق ما اعتمده مؤسّسة النقد العربي، وتحتسب نسبة كفاية رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفق المنهج المعياري⁽¹⁾.

ثانياً: بنك أبوظبي الإسلامي

مصرف أبوظبي الإسلامي هو بنك إماراتي تأسس سنة 1997. بموجب مرسوم أميري وبدأ عملياته التجارية سنة 1998 ويتم تنفيذ كافة العقود والعمليات والصّفقات الخاصّة بالمصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقدم البنك مجموعة خدمات مالية إسلامية⁽²⁾، يتمتع البنك بشبكة توزيع واسعة النطاق تضم 80 فرعاً و684 جهاز صراف آلي في دولة الإمارات العربية المتحدة .

بفضل التزام بنك أبوظبي الإسلامي بتطبيق استراتيجية نموّ بعيدة المدى وفق أسس دقيقة ومدروسة مبنية على الشريعة الإسلامية نجح في تحقيق نتائج جيّدة بالرغم من التحديات فارتفع صافي الأرباح للمصرف خلال سنة 2018 (2.5 مليار درهم) مقارنة بسنة 2017 (2.3 مليار درهم) وبلغ إجمالي رأسمال البنك لسنة 2018 (17.7 مليار درهم) بينما قدّرت نسبة كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III بـ 17,7% وهي أعلى من الحدّ الأدنى التنظيمي الذي يطالب به مصرف الإمارات المركزي.

(1) حميد مختار، لطرش مباركة آمة الله، "أثر المتغيرات الاقتصادية الراهنة على الصناعة المصرفية الإسلامية - مصرف الراجحي بالسعودية نموذجاً -"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 3، العدد 1، جامعة الحلقة، الجزائر، 2016، ص 105.

(2) مصرف أبوظبي الإسلامي، "التقرير السنوي 2017"، الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

وبدأ مصرف أبوظبي الإسلامي تطبيقَ اتفاقية بازل II وفقاً للتعليمات الصادرة من طرف البنك المركزي الإماراتي سنة 2009 وبخصوص بازل III يعمل البنك بتطبيق متطلبات البنك المركزي وهي واردة في التعميم 2017/60 بتاريخ 02 مارس 2017 وفي التعميم 2018/28 بتاريخ 17 يناير 2018 ويتم الالتزام بها بشكلٍ كامل من قبل بنك أبو ظبي الإسلامي⁽¹⁾.

ثالثاً: بنك البحرين الإسلامي

تأسس بنك البحرين الإسلامي سنة 1979 وهو يعتبر أول بنك إسلامي في مملكة البحرين ومقره المنامة عاصمة البحرين، يقوم البنك بمزاولة أنشطته بموجب ترخيصٍ من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرفٍ إسلامي ، وجميع تعاملاته تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحتوي البنك على هيئة رقابةٍ شرعية تقوم بالتأكد من التزام البنك في معاملاته وأعماله بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

إن بنك البحرين الإسلامي مدرجٌ ضمن قائمة سوق البحرين للأوراق المالية، ويضم البنك (04) فروع و(04) مجمعات مالية و(51) جهازاً للصراف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة⁽²⁾.

منذ صدور اتفاقيات بازل يعمل بنك البحرين الإسلامي على الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة فقبل سنة 2015 كان يتم حساب كفاية رأس المال وفق بازل II ولتقييم متطلبات المجموعة ، اعتمدت المجموعة الأسلوب الموحد لمخاطر الائتمان وأسلوب المؤشرات الأساسية لمخاطر التشغيل وأسلوب القياس الموحد لمخاطر السوق⁽³⁾، وبصدور اتفاقية بازل III قام مصرف البحرين المركزي بإصدار تعليماتٍ لتفعيل إطار بازل والذي سيصبح ساري المفعول ابتداءً من 1 جانفي 2015 والذي تقيّد به كذلك مصرف بحرين الإسلامي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مصرف أبوظبي الإسلامي ، "التقرير السنوي 2018" ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 137.

⁽²⁾ مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2018" ، البحرين ، ص 62.

⁽³⁾ مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2013" ، البحرين ، ص 73.

⁽⁴⁾ مصرف البحرين الإسلامي ، "التقرير السنوي 2015" ، البحرين ، ص 68.

رابعاً: بنك قطر الإسلامي

يعدّ مصرف قطر الإسلامي أول مصرف إسلامي في قطر بدأ عمله سنة 1982 ولا يزال أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة ، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 43% من قطاع الصيرفة الإسلامية في دولة قطر وحوالي 11% من إجمالي السوق المصرفية⁽¹⁾ .

يقوم مصرف قطر الإسلامي بتقديم جميع الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية بموجب صيغ التمويل الإسلامي ، وجميع معاملاته تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو محدد من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

أولى مصرف قطر الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر وكفاية رأس المال، حيث نجد أن مجلس إدارة المخاطر شكّل لجنة التدقيق والمخاطر، وفيما يخص كفاية رأس المال يعمل بنك قطر الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتي تلزم البنوك الاحتفاظ برأسمال كاف لمواجهة المخاطر المصرفية وهي المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة .

في سنة 2014 قام بنك قطر المركزي بإصدار تعليمة حول كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، حيث جاءت تحت عنوان "نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدار الثالث للجنة بازل والمعيار المعدل رقم (15) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽²⁾ .

يعتمد تقدير المخاطر في بنك القطر الإسلامي على الطرق المعيارية لتحديد مخاطر الائتمان والسوق وطريقة المؤشر الأساسي لتحديد مخاطر التشغيل⁽³⁾ .

(1) الموقع الرسمي لمصرف قطر الإسلامي <https://www.qib.com.qa> تاريخ الإطلاع 2019/08/20 على الساعة 17:30.

(2) انظر كلا من :

- مصرف قطر الإسلامي، "التقرير السنوي 2018"، قطر، ص 89.

- البنك المركزي القطري <http://www.qcb.gov.qa> تاريخ الإطلاع 2019/08/20 على الساعة 14:30.

(3) رقية بوحضر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، 2009، ص 17.

خامسا: بيت التمويل الكويتي

يعدّ بيت التمويل الكويتي "بيتك" أول بنك إسلامي في دولة الكويت تأسّس سنة 1977 وأصبح اليوم أحد أكبر البنوك الإسلامية ولديه حاليا فروع في كل من البحرين، تركيا، ماليزيا، السعودية، ألمانيا. يقدّم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، الخدمات المخصّصة للشركات والأفراد...⁽¹⁾.

يولي بيت التمويل الكويتي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال والعمل على رفع مستوى إدارة المخاطر في ضوء التطورات التي شهدتها قطاع الأعمال وأيضاً التطورات التي عرفها النظام المصرفي، فلضمان بقاء بيت التمويل الكويتي في السوق المصرفية كان لا بد له من تطبيق قواعد الحيطة والحذر المقررة من طرف لجنة بازل وعليه كانت التعليمات الصادرة من طرف البنك المركزي الكويتي بتطبيق اتفاقيات بازل والعمل بها من ضمن أولويات بنك التمويل الكويتي "بيتك".

فبصدور اتفاقية بازل III تم إعداد الإفصاحات النوعية والكمية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية المرخّصة في دولة الكويت طبقاً لقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في التعميم رقم 2 ارب، رب أ/ 336 / 2014 بتاريخ 24 يونيو 2014، تستند الإفصاحات العامة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال بازل III إلى احتساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان والسوق وفقاً للأسلوب القياسي، والحدّ الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التشغيلية وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي⁽²⁾.

⁽¹⁾ بيت التمويل الكويتي، "التقرير السنوي 2008"، الكويت، ص 31.

⁽²⁾ بيت التمويل الكويتي، "التقرير السنوي 2018"، الكويت، ص 62.

المطلب الثاني: تقييم البنوك الإسلامية ومدى امتثالها لمعايير السلامة المصرفية

الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية

لغرض تحقيق أهداف البحث تمّ اللجوء إلى مجموعة من المصادر من بينها التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية محلّ الدراسة.

تعدّ القوائم المالية أداةً لعملية المراقبة فهي مدخلاتٌ لعملية التحليل المالي وفي نفس الوقت بمثابة مخرجاتٍ للنظام المحاسبي ، ولدراسة موقع البنوك الإسلامية وأدائها تمّ الاستعانة بأدوات التحليل المالي من خلال تحليل السيولة ، تحليل الأصول، تحليل الربحية وملاءة المالية .

أما فترة الدراسة فامتدت من سنة 2008 إلى غاية 2018، ويتمّ في هذه الفترة دراسة أداء البنوك واستقرارها وذلك من خلال المعطيات المتواجدة في القوائم المالية للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة.

❖ الطريقة المتبعة في الدراسة :

بناء على الدراسات السابقة فإنّ الدراسة التطبيقية تكون كالآتي:

- دراسة أداء البنوك الإسلامية:

نستعين بالنسب المالية التي هي عبارة عن مؤشرات الأداء، واستخرجت هذه النسب وتمّ حسابها بالاستناد على المعطيات الموجودة في التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

بالنسبة لتفسير الاقتصادي لهذه النتائج، تم إدخال البيانات في برنامج إكسل والحصول على رسومات بيانية اعتمدت مرجعا لتفسير ودعم النتائج.

- بالنسبة لدراسة استقرارية ومكانة البنوك الإسلامية :

تمّ الاستعانة بنموذج Sherrod الذي سيعمل على التنبؤ بأيّ تعثر مالي يمكن أن يحدث لهذه البنوك جراء المخاطر والتحديات التي تواجهها.

والتحليل الاقتصادي للنتائج سيكون بالاعتماد على نتائج نموذج Sherrod وقياس درجة المخاطرة.

الفرع الثاني: حساب نسب الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة

أولاً: تطوّر حجم الأصول والودائع للبنوك الإسلامية

سوف نتطرق إلى تطوّر حجم الودائع والأصول لكل بنك إسلامي على حدى.

1. بنك الراجحي :


الجدول رقم (05/03): تطوّر حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	163.373	-	116.611	-
2009	170.729	+ 4.5 %	122.861	+ 5.36 %
2010	184.840	+ 8.26 %	143.064	+ 16.44 %
2011	220.731	+ 19.41 %	177.732	+ 24.23 %
2012	267.870	+ 21.35 %	221.394	+ 24.56 %
2013	279.870	+ 4.45 %	231.589	+ 4.60 %
2014	307.711	+ 9.94 %	256.077	+ 10.57 %
2015	315.619	+ 2.56 %	252.403	- 1.43 %
2016	339.711	+ 7.63 %	272.593	+ 7.99 %
2017	343.116	+ 1 %	273.056	+ 0.16 %
2018	365.004	+ 6.37 %	293.056	+ 7.32 %

الوحدة: مليون ريال سعودي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي.

الشكل رقم (03/ 01): تطور حجم الأصول والودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه

يتضح من الجدول والشكل أن أصول بنك الراجحي في تطوّر مستمر طول فترة الدراسة (2008-2018)، حيث بلغ حجم الأصول سنة 2008 ما قيمته 163.373 مليوناً سعودياً ليصل سنة 2012 إلى 267.870 مليوناً سعودياً أي بفارق قدر بـ 104.497 مليون ريال سعودي بنسبة زيادة 63.96%، وهذا الارتفاع يرجع إلى زيادة النشاط الاستثماري للبنك، لكن بالرغم من تسجيل البنك لارتفاع في حجم الأصول إلا أنه عرف انخفاضاً في معدّل نموّ الأصول لبعض السنوات، إلا أن معدّل نمو إجمالي الأصول ظلّ موجبا وهذا يعكس أن البنك قادرٌ على توليد تدفّقات نقدية مستقبلية وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي، أما فيما يخصّ تطوّر حجم الودائع فهي كذلك عرفت ارتفاعاً طوال فترة الدراسة فأعلى معدّل حققه البنك كان في سنة 2012 أين بلغت نسبة زيادة حجم الودائع 24.56% ولكن بحلول 2015 حقق بنك الراجحي معدّل نموّ سالب قدر بـ 1.43% وهذا الانخفاض راجعاً لقيام البنك بتخفيض مخاطر انكشافه أمام الودائع من خلال التقليل من الودائع العالية التكلفة في محفظته، بحلول سنة 2016 عرف حجم الودائع ارتفاعاً إلى غاية 2018 زيادة بنسبة 7,50%.

2. بنك أبو ظبي الإسلامي :


الجدول رقم (06/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	51 200	-	37 500	
2009	64 100	+25.19%	48 220	+28.58%
2010	75 300	+17.47%	56 517	+17.20%
2011	74 300	-1.33%	55 172	-2.37%
2012	86 083	+15.85%	61 326	+11.15%
2013	103 160	+19.8%	75 523	+23.15%
2014	111 903	+8.47%	84 776	+12.25%
2015	118 377	+5.74%	94 927	+11.97%
2016	122 289	+3.30%	98 814	+4.09%
2017	123 277	+0.80%	100 004	+1.20%
2018	125 193	+1.55%	100 404	+0.39%

الوحدة: مليون درهم

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أبو ظبي الإسلامي.

الشكل رقم (02/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الجدول والشكل أنّ حجم أصول بنك أبوظبي في ارتفاع مستمرّ طول فترة الدراسة ما عدا سنة 2011 أين عرف المعدل نمواً سالباً قدر بـ -1.32% حيث بلغ حجم أصول البنك 74 300 مليون درهم مقارنة بـ 75 300 مليون درهم سنة 2010، ويرجع هذا الانخفاض سواء للظروف الاقتصادية أو للاستثمارات المتعثرة، إلا أنه بحلول سنة 2012 عاود الارتفاع بلغ حجم أصول البنك 86 300 مليون درهم بمعدل نمو قدر بـ 15.88% واستمرّ في الارتفاع من سنة إلى أخرى، رغم الانخفاض الذي شوهد سنة 2011 في إجمالي الأصول إلا أنه لم يؤثر على معدل النمو الإجمالي والذي ظلّ موجباً والمقدر بـ 9.68% وهذا النمى يعكس لنا أن بنك أبوظبي الإسلامي قادرٌ على توليد تدفقاتٍ مستقبلية وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي. أما بالنسبة لحجم ودائع بنك أبوظبي الإسلامي فهي في ارتفاع مستمرّ من سنة إلى أخرى ما عدا سنة 2011 أين سجلّ معدل نموّ سالب قدر بـ -2.37% ويرجع هذا الانخفاض إلى قيام البنك بتخفيض مخاطر انكشافه على الودائع وتقليل من الودائع عالية التكلفة، فرغم هذا الانخفاض إلا أن متوسط معدل نمو الإجمالي للودائع لم يتأثر وظلّ موجباً والمقدر بـ 10.76%، مما يدلّ على أنّ بنك أبوظبي لديه إقبالاً من طرف المودعين ومن ثمّ زيادة نشاط البنك.

3. بنك البحرين الإسلامي

الجدول رقم (07/03): تطور حجم الأصول الودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة


(2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	873	-	69	-
2009	911	+4.35%	79	+14.49%
2010	935	+2.63%	81	+2.53%
2011	839	-10.26%	85	+4.93%
2012	832	-0.83%	87	+2.35%
2013	910	+9.37%	105	+20.68%
2014	875	-3.84%	137	+30.47%
2015	976	+11.54%	141	+2.91%
2016	1 022	+4.71%	156	+10.63%
2017	1 229	+20.25%	131	-16.02%
2018	1 279	+4.06%	133	+1.52%

الوحدة: مليون دينار بحريني.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامي.

الشكل رقم (03/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أن حجم أصول بنك البحرين الإسلامي خلال فترات الدراسة تارة يرتفع وتارة ينخفض وذلك حسب الظروف الاقتصادية، في سنة 2011 و2012 سجل معدل نموّ سالب للأصول قدر بـ 10.26% و-0.83% على التوالي أين بلغ حجم الأصول 839 مليون دينار بحريني و832 مليون دينار بحريني على التوالي مقارنة بـ 935 مليون دينار بحريني سنة 2010 وهذا الانخفاض راجع للظروف الاقتصادية وآثار أزمة العالمية وما تبعها من أحداث، بحلول سنة 2013 ارتفع حجم الأصول إلى 910 مليون دينار بحريني لينخفض مرة أخرى في سنة 2014 ثم يرتفع مرة أخرى ويستمرّ في الارتفاع، رغم الانخفاضات في حجم الأصول الذي عرفته بعض السنوات إلا أن متوسط معدل النمو الإجمالي ظلّ موجبا وهذا يدلّ على أن بنك البحرين الإسلامي قادرٌ على توليد التدفقات النقدية وأنه يتمتع بأداء مالي جيد، فيما يخصّ حجم الودائع فهي في ارتفاع مستمرّ طوال فترة الدراسة باستثناء سنة 2017 أين عرفت معدل نموّ سالب، وارتفاع حجم الودائع من سنة إلى أخرى هو شيء إيجابي وهو يدلّ على مدى إقبال العملاء وتعاملهم مع البنك.

4. بنك قطر الإسلامي:


الجدول رقم (08/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	33 534	-	16 952	-
2009	39 273	%17.11+	20 361	%20.10+
2010	51 877	%32.09+	30 370	%49.15+
2011	58 275	%12.33+	27 853	%8.28-
2012	73 192	%25.29+	43 147	%54.90+
2013	77 304	%5.61+	50 363	%16.72+
2014	96 107	%24.32+	66 605	%32.24+
2015	127 031	%32.17+	91 521	%37.40+
2016	139 843	%10.08+	95 397	%4.23+
2017	150 375	%7.53+	101 815	%6.72+
2018	153 232	%1.89+	100 598	%1.19-

الوحدة: مليون ريال قطري.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي.

الشكل رقم (04/03): تطور حجم الأصول والودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الشكل والجدول أن حجم أصول بنك قطر الإسلامي في زيادة مستمرة طول فترة الدراسة إذ ارتفع حجم الأصول من 33 534 مليون ريال قطري سنة 2008 إلى 153 232 مليون ريال قطري سنة 2018 وهذا يعكس قدرة البنك على توليد تدفقات نقدية مستقبلية ، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى بما يحقق النمو الرأسمالي للبنك وزيادة حصته السوقية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على القيمة السوقية للبنك ويعزز سمعته في السوق لكفاءته في زيادة أصوله ، فيما يخص حجم الودائع فهي في ارتفاع من سنة إلى أخرى باستثناء سنة 2011 و 2018 اللتان سجلتا معدل نمو سالب، و الارتفاع الذي شوهد في السنوات يرجع إلى عدة أسباب منها تضافر جهود الاستقطاب والتحسين الكبير في خدمات البنك بصورة عامة، خاصة أن الودائع تعدّ من أهم مصادر تمويل البنك الإسلامي.

5. بيت التمويل الكويتي:

الجدول رقم (09/03): تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة


(2018-2008)

السنوات	حجم الأصول	تطور الأصول	حجم الودائع	تطور الودائع
2008	10 544	-	6 612	-
2009	11 290	+7.07%	7 261	+9.81%
2010	12 548	+11.14%	7 649	+5.34%
2011	13 459	+7.97%	8 881	+16.10%
2012	14 703	+9.24%	9 392	+5.75%
2013	16 139	+9.76%	10 103	+7.57%
2014	17 181	+6.45%	10 881	+7.70%
2015	16 526	-3.81%	10 838	-0.39%
2016	16 499	-0.16%	10 716	-1.12%
2017	17 358	+5.20%	11 596	+8.21%
2018	17 770	+2.37%	11 780	+1.58%

الوحدة: مليون دينار كويتي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي

الشكل رقم (05/03): تطور حجم الأصول والودائع لبيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2018)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

ما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل السابق أن حجم إجمالي الأصول والودائع قد عرفا تطورا وارتفاعا ملحوظا من سنة 2008 إلى غاية سنة 2014، لكن بحلول سنة 2015 و2016 سجل كل منهما معدلات سلبية ويعود ذلك إلى انخفاض حجم الودائع مما أدى إلى نقص حجم الأصول، لأنه كلما كان حجم الودائع كبيرا كلما كان حجم التمويلات الممنوحة للزبائن مرتفعا وبشكل مستمر، فالودائع هي المصدر التي تستمد منه البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، و بناء على قيم إجمالي الأصول والودائع فإن بيت التمويل الكويتي حقق تطورا إيجابيا.

ثانيا: حساب معدّل الودائع إلى الأصول :

تشير هذه النسبة إلى قاعدة الثقة والقوة في البنك، كما تحدّد كم من أصول البنك تمّ تمويله من الودائع⁽¹⁾،

الجدول التالي يوضّح معدلات هذه النسبة.

(1) Mustafa Hassan Mohammad Adam, "Evaluating the Financial Performance of Banks Using Financial Ratios- A Case Study of Erbil Bank for Investment and Finance", European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, Vol.2, No.6, pp. 162-177, August 2014, p173

الجدول رقم (10/03): معدل الودائع إلى الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

معدل الودائع / الأصول السنوات	بنك الراجحي RJH	بنك أبو ظبي الإسلامي ADIB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك البحرين الإسلامي BISB	بيت التمويل الكويتي KFH
2008	%71,38	%73,24	%50,55	%7,90	%62,70
2009	% 71.96	%75,22	%51,84	%8,67	%64,31
2010	% 77.39	%75,05	%58,54	%8,66	%60,95
2011	% 80.51	%74,25	%47,79	%10,13	%65,98
2012	%82.64	%71,24	%58,59	%10,45	%63,87
2013	%82.74	%73,20	%65,14	%11,53	%62,59
2014	%83.21	%70,70	%69,30	%15,65	%63,33
2015	%79.97	%80,19	%72,04	%14,44	%65,58
2016	%80.24	%80,80	%68,21	%15,26	%64,94
2017	%79,58	%81,12	%67,70	%10,65	%66,80
2018	%80,28	%80,19	%65,65	%10,39	%66,29

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن جلّ معدلات البنوك الإسلامية خلال فترة الدراسة كانت إيجابية، فبعض البنوك حققت نسبة مرتفعة كبنك الراجحي وأبو ظبي، وبعضها حققت نسبة منخفضة كبنك البحرين الإسلامي خاصة في السنوات الأربع الأولى وهذا راجع للظروف المالية والخسائر التي تكبدها البنك في تلك الفترة، فالبنك الكفاء هو الذي يستطيع تحقيق توازن بين أصوله وإيراداته لتفادي خطر السيولة.

ثالثاً: نسب الربحية للبنوك الإسلامية :

تعتبر نسب الربحية من المؤشرات الأساسية التي تقيس كفاءة البنوك في تحقيق أهدافها الأساسية، من خلال تحقيق أكبر عائد ممكن لضمان سلامة المركز المالي، وتم اختيار النسبة التالية لاحتساب مؤشر الربحية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

1. معدل العائد على الأصول " ROA " :


الجدول التالي يوضّح تطوّر معدّل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال كلّ سنةٍ من فترة الدراسة

الجدول رقم (11/03): معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

بيت التمويل الكويتي KFH	بنك البحرين الإسلامي BISB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك الراجحي RJH	معدل العائد على الأصول % السنوات
1,65	2,55	6,24	1,46	3,99	2008
0,63	-2,12	4,66	1,05	3,96	2009
0,57	-4,24	3,48	1,35	3,66	2010
0,27	-2,06	2,97	1,55	3,34	2011
0,83	-4,34	1,53	1,39	2,94	2012
0,92	0,23	1,71	1,40	2,65	2013
0,93	1,06	1,73	1,56	2,22	2014
1,14	1,14	1,61	1,63	2,25	2015
0,98	0,82	1,50	1,59	2,39	2016
1,23	0,82	1,49	1,86	2,65	2017
1,48	0,88	1,72	1,99	2,82	2018

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنوك الإسلامية.

الشكل رقم (06/03): معدل العائد على الأصول للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يتضح من الشكل أعلاه أن معدلات العائد على الأصول للبنوك الإسلامية طول فترة الدراسة تفوق النسبة المعيارية 1% باستثناء بنك البحرين الإسلامي وهذا للفترة ما بين 2009-2012 ، بالنظر إلى بنك الراجحي أعلى معدل حققه كان سنة 2008 والذي بلغ 3,99% ليعرف انخفاضاً ابتداءً من سنة 2012 وهذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية، أما بنك أبو ظبي فمعدل العائد على الأصول تراوح ما بين 1,05% و1,99%.

وبالنسبة لبنك قطر الإسلامي فأعلى معدل عائد على الأصول حققه كان سنة 2008 والذي قدّر بـ 6,24% وهذا يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو التمويلات الاستثمارية التي تخدم البنك وتدرّ عليه عوائد، إلا أنه بحلول سنة 2011 تراجع معدل العائد على الأصول أين بلغ 2,97% وهذا راجع لانخفاض مستوى النتيجة الصافية وزيادة حجم الأصول. فيما يخص بنك البحرين الإسلامي فمعدلات العائد على الأصول خلال سنة 2008 بلغت 2,55% وهذا يدل على أن البنك كان كفاءاً في إدارة أصوله ولكن بحلول سنة 2009 نزل معدل العائد على الأصول بنقطتين تحت الصفر وكان هذا نتيجة للخسارة الكبيرة التي تعرّض لها البنك واستمرت هذه النتيجة لمدة 4 سنوات من 2009 إلى غاية 2012. أما بيت التمويل الكويتي فمعدلات العائد على الأصول جد منخفضة وهذا يدل على أن البنك لا يدير أصوله بكفاءة.

2. معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين) "ROE":


يقيس معدل العائد على حقوق الملكية مقداراً ما تحققه كلّ وحدةٍ مستثمرة من أرباح لأصحابه أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في البنوك. والجدول التالي يوضّح تطوّر معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال كلّ سنة من فترة الدراسة.

الجدول رقم (12/03): معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2018-2008)

بيت التمويل الكويتي KFH	بنك البحرين الإسلامي BISB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك الراجحي RJH	معدل العائد على حقوق الملكية السنوات
10,95	13,40	29,30	15,09	24,13	2008
4,58	-13,80	20,04	10,92	23,54	2009
4,47	-39,68	19,01	12,62	22,33	2010
2,38	-17,12	15,54	13,47	22,03	2011
7,52	-51,88	8,62	9,49	21,62	2012
7,21	2,69	9,69	11,09	19,36	2013
7,63	11,75	11,77	12,79	16,31	2014
9,23	10,23	11,82	12,82	15,28	2015
7,94	7,22	10,55	12,63	15,64	2016
10,12	8,29	10,77	13,87	16,35	2017
12,70	9,58	12,73	14,09	21,20	2018

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

الشكل رقم (07/03): معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على معطيات الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أن معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك الإسلامية خلال فترة

الدراسة لم يكن مستقرًا، فأعلى معدل حققته البنوك محل الدراسة كان سنة 2008 وكان أولها بنك قطر

الإسلامي أين بلغ معدل العائد لديه 29,30% ليبدأ في الانخفاض لدى جميع البنوك ابتداء من سنة 2009 وهذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية وتداخيات الأزمات المالية التي مسّت السّاحة المصرفية ، حيث بلغ معدّل العائد لدى بنك البحرين الإسلامي ما تحت الصفر. فانخفاض النتيجة الصافية أو ارتفاعها يؤثر سلباً أو إيجاباً على معدّل العائد وبالتالي على الأرباح الموزعة على المساهمين .

رابعاً:نسب الملاءة (كفاية رأس المال) للبنوك الإسلامية :


تشير نسبة الملاءة إلى مقدرة البنوك على تغطية التزاماتها من خلال زيادة حجم الأصول وذلك خلال فترة الدراسة، والجدول التالي يوضّح تطوّر نسب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة.

الجدول رقم (13/03): تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2018-2008)

بيت التمويل الكويتي KFH	بنك البحرين الإسلامي BISB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك الراجحي RJH	نسبة كفاية رأس المال % السنوات
22	29,29	17,04	11,84	21,39	2008
15,21	13,74	17,33	17,11	19,30	2009
14,22	14,10	17,37	16,03	20,63	2010
13,73	13,58	18,58	17,39	20,03	2011
13,93	12,28	15,05	21,32	19,83	2012
17,44	11,61	16,51	16,86	19,60	2013
16,25	15,61	14,60	14,36	19,59	2014
16,67	17,33	14,10	15,14	20,83	2015
17,88	20,30	16,70	15,25	21,98	2016
17,76	19,40	17,30	16,09	23,29	2017
17,47	17,11	18,80	17,18	20,20	2018

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

الشكل رقم (08/03): تطور معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2018-2008)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

من الجدول والشكل نلاحظ أن جلّ معدّلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلاميّة خلال السنوات المدروسة أكبر من الحدّ الأدنى لمعايير لجنة بازل وهذا يدلّ على أن البنوك الإسلاميّة قامت بتعزيز كافة شرائح رأس المال من أجل ضمان نجاح أعمالها، وإن ارتفاع نسبة كفاية رأس المال يدلّ على قدرة البنوك على مواجهة المخاطر التي تتعرّض لها مستقبلاً.

خامساً: نسبة السيولة للبنوك الإسلاميّة :


النسبة التي تمّ الاعتماد عليها لقياس مؤشر السيولة في البنوك الإسلاميّة محلّ الدراسة هي نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول. و الجدول الموالي يوضّح نسب السيولة.

الجدول رقم (13/03): نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)

بيت التمويل الكويتي KFH	بنك البحرين الإسلامي BISB	بنك قطر الإسلامي QIB	بنك أبوظبي الإسلامي ADIB	بنك الراجحي RJH	نسبة السيولة السنوات
15,93	47,84	22,03	8,13	8,60	2008
15,07	40,42	26,07	9,04	15,08	2009
16,29	51,03	27,59	11,03	16,55	2010
15,58	22,70	15,71	18,46	15,85	2011
13,60	21,17	16,94	17,89	17,71	2012
21,69	25,86	12,07	24,53	16,23	2013
28,09	13,78	14,42	20,42	16,28	2014
29	13,75	11,47	18,37	17,09	2015
26,49	12,18	11,15	19,64	20,23	2016
24,12	12,25	6,93	16,65	17,19	2017
26,05	15,85	8,95	18,52	20,28	2018

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

الشكل رقم (09/03): نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

تشير هذه النسبة إلى مقدار الأرصدة النقدية التي يواجهها البنك بالتزاماته وارتفاع هذه النسبة تقلل مخاطر السيولة،

ويتضح من الجدول والشكل أن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية محل الدراسة تتفاوت من بنك لآخر، بالنسبة

لبنك الراجحي بلغت نسبة السيولة 8,60% سنة 2008 وهي تعتبر أقلّ معدّل حققه البنك خلال فترة الدراسة ليعرف بعد ذلك ارتفاعا محسوسا ابتداء من سنة 2009، و الأمر كذلك ينطبق على بنك أبوظبي الإسلامي ففي سنة 2008 بلغت نسبة السيولة 8,13% ليعرف ارتفاعا ابتداء من 2010 أين بلغت النسبة 11,03%، ويرجع هذا الارتفاع إلى تخوّف البنوك من الوقوع في أزمة سيولة جديدة مستقبلا مما أدى بها إلى أخذ الاحتياطات اللازمة وهذا من خلال رفع الأصول السائلة لديها. أما بالنسبة لباقي البنوك فنسب السيولة كانت مرتفعة على طول فترات الدراسة ماعدا بنك قطر الإسلامي أين عرف انخفاضا ملحوظا سنتي 2017 و 2018 حيث بلغت نسبة السيولة على التوالي 6,93% و 8,95% والسبب يعود إلى صغر حجم الموجودات السائلة حيث أنّ الجزء الأكبر من الموجودات يوجّه لمجال التمويل والاستثمار .

المطلب الثالث: قياس مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018):

سيتمّ في هذا الجزء حساب مؤشر "Sherrod" ونسبه المالية للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة لمعرفة درجة استقرارها، باستثناء نسبة الربحية (صافي الربح قبل الضريبة / مجموع الأصول) التي تمّ التطرّق إليها سابقا.

الفرع الأول: حساب مؤشر "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة (2008 - 2018)

أولا: بنك الراجحي :

$$z_{2008} = 17 \frac{22\ 614\ 628}{164\ 929\ 801} + 9 \frac{3629777}{164929801} + 3,5 \frac{27031799}{164929801} + 20 \frac{6\ 524\ 604}{164929801} + 1,2 \frac{164929801}{27\ 031\ 799} + 0,1 \frac{27031799}{150\ 736\ 000}$$

$$z_{2008} = 2,33 + 0,19 + 0,57 + 0,79 + 7,32 + 0,02 = 11,22$$

$$z_{2009} = 17 \frac{19\ 645\ 707}{170\ 729\ 729} + 9 \frac{11\ 413\ 020}{170\ 729\ 729} + 3,5 \frac{28\ 740\ 884}{170\ 729\ 729} + 20 \frac{6\ 767\ 228}{170\ 729\ 729} + 1,2 \frac{170\ 729\ 729}{28\ 740\ 884} +$$

$$0,1 \frac{28\ 740\ 884}{144\ 981\ 949}$$

$$z_{2009} = 1,95 + 0,60 + 0,58 + 0,79 + 7,12 + 0,02 = 11,06$$

$$z_{2010} = 17 \frac{25\,178\,554}{184\,840\,910} + 9 \frac{19\,475\,196}{184\,840\,910} + 3,5 \frac{30\,317\,789}{184\,840\,910} + 20 \frac{6\,770\,829}{184\,840\,910} + 1,2 \frac{184\,840\,190}{30\,317\,789} + 0,1 \frac{30\,317\,789}{154\,248\,175}$$

$$z_{2010} = 2,31 + 0,94 + 0,57 + 0,73 + 7,35 + 0,02 = 11,92$$

$$z_{2011} = 17 \frac{27\,998\,473}{220\,813\,412} + 9 \frac{20\,419\,467}{220\,813\,412} + 3,5 \frac{32\,821\,057}{220\,813\,412} + 20 \frac{7\,378\,268}{220\,813\,412} + 1,2 \frac{220\,813\,412}{32\,821\,057} + 0,1 \frac{32\,821\,057}{185\,794\,158}$$

$$z_{2011} = 2,15 + 0,83 + 0,52 + 0,66 + 8,06 + 0,02 = 12,24$$

$$z_{2012} = 17 \frac{45\,126\,066}{267\,382\,562} + 9 \frac{31\,266\,493}{267\,382\,562} + 3,5 \frac{36\,468\,737}{267\,382\,562} + 20 \frac{7\,884\,706}{267\,382\,562} + 1,2 \frac{267\,382\,562}{36\,468\,737} + 0,1 \frac{36\,468\,737}{220\,021\,251}$$

$$z_{2012} = 2,86 + 1,05 + 0,47 + 0,58 + 8,79 + 0,02 = 13,77$$

$$z_{2013} = 17 \frac{41\,793\,067}{279\,870\,685} + 9 \frac{29\,970\,266}{279\,870\,685} + 3,5 \frac{38\,404\,593}{279\,870\,685} + 20 \frac{7\,437\,987}{279\,870\,685} + 1,2 \frac{279\,870\,685}{38\,404\,593} + 0,1 \frac{38\,404\,593}{234\,437\,909}$$

$$z_{2013} = 2,53 + 0,96 + 0,48 + 0,53 + 8,73 + 0,02 = 13,25$$

$$z_{2014} = 17 \frac{47\,966\,348}{307\,711\,555} + 9 \frac{33\,585\,377}{307\,711\,555} + 3,5 \frac{41\,896\,194}{307\,711\,555} + 20 \frac{6\,836\,172}{307\,711\,555} + 1,2 \frac{307\,711\,555}{41\,896\,194} + 0,1 \frac{41\,896\,194}{257\,609\,970}$$

$$z_{2014} = 2,64 + 0,98 + 0,47 + 0,44 + 8,80 + 0,02 = 13,35$$

$$z_{2015} = 17 \frac{49\,406\,548}{315\,619\,648} + 9 \frac{27\,053\,716}{315\,619\,648} + 3,5 \frac{46\,639\,054}{315\,619\,648} + 20 \frac{7\,130\,075}{315\,619\,648} + 1,2 \frac{315\,619\,648}{46\,639\,054} + 0,1 \frac{46\,639\,054}{261\,654\,876}$$

$$z_{2015} = 2,66 + 0,77 + 0,51 + 0,45 + 8,11 + 0,02 = 12,52$$

$$z_{2016} = 17 \frac{59\,811\,460}{339\,711\,817} + 9 \frac{42\,149\,905}{339\,711\,817} + 3,5 \frac{51\,946\,872}{339\,711\,817} + 20 \frac{8\,125\,960}{339\,711\,817} + 1,2 \frac{339\,711\,817}{51\,946\,872} + 0,1 \frac{51\,946\,872}{270\,983\,387}$$

$$z_{2016} = 2,99 + 1,12 + 0,53 + 0,47 + 7,83 + 0,02 = 12,96$$

$$z_{2017} = 17 \frac{53\,469\,699}{343\,116\,528} + 9 \frac{48\,282\,471}{343\,116\,528} + 3,5 \frac{55\,750\,918}{343\,116\,528} + 20 \frac{9\,120\,726}{343\,116\,528} + 1,2 \frac{343\,116\,528}{55\,750\,918} + 0,1 \frac{55\,750\,918}{284\,124\,262}$$

$$z_{2017} = 2,64 + 1,26 + 0,56 + 0,53 + 7,38 + 0,02 = 12,39$$

$$z_{2018} = 17 \frac{66\,764\,430}{365\,003\,830} + 9 \frac{43\,246\,043}{365\,003\,830} + 3,5 \frac{48\,554\,018}{365\,003\,830} + 20 \frac{10\,296\,867}{365\,003\,830} + 1,2 \frac{365\,003\,830}{48\,554\,018} + 0,1 \frac{48\,554\,018}{290\,949\,776}$$

$$z_{2018} = 3,10 + 1,06 + 0,46 + 0,56 + 9,01 + 0,02 = 14,21$$

ثانيا: بنك أبو ظبي الإسلامي :

$$z_{2008} = 17 \frac{42\,323\,765}{51\,210\,056} + 9 \frac{2\,823\,951}{51\,210\,056} + 3,5 \frac{5\,636\,712}{51\,210\,056} + 20 \frac{851\,052}{51\,210\,056} + 1,2 \frac{51\,210\,056}{5\,636\,712} + 0,1 \frac{5\,636\,712}{5\,310\,523}$$

$$z_{2008} = 14,05 + 0,49 + 0,38 + 0,33 + 10,89 + 0,10 = 26,24$$

$$z_{2009} = 17 \frac{50\,574\,745}{58\,103\,634} + 9 \frac{3\,481\,553}{58\,103\,634} + 3,5 \frac{7\,664\,122}{58\,103\,634} + 20 \frac{78\,026}{58\,103\,634} + 1,2 \frac{58\,103\,634}{7\,664\,122} + 0,1 \frac{7\,664\,122}{5\,333\,440}$$

$$z_{2009} = 14,79 + 0,53 + 0,46 + 0,02 + 9,09 + 0,14 = 25,03$$

$$z_{2010} = 17 \frac{65\,984\,062}{75\,257\,518} + 9 \frac{5\,400\,335}{75\,257\,518} + 3,5 \frac{8\,110\,652}{75\,257\,518} + 20 \frac{1\,023\,565}{75\,257\,518} + 1,2 \frac{75\,257\,518}{5\,110\,652} + 0,1 \frac{5\,110\,652}{6\,174\,658}$$

$$z_{2010} = 14,90 + 0,64 + 0,37 + 0,27 + 17,66 + 0,08 = 33,92$$

$$z_{2011} = 17 \frac{63\,631\,524}{74\,335\,066} + 9 \frac{11\,207\,145}{74\,335\,066} + 3,5 \frac{8\,571\,067}{74\,335\,066} + 20 \frac{1\,155\,091}{74\,335\,066} + 1,2 \frac{74\,335\,066}{8\,571\,067} + 0,1 \frac{8\,571\,067}{6\,564\,708}$$

$$z_{2011} = 14,55 + 1,35 + 0,40 + 0,31 + 10,40 + 0,13 = 27,14$$

$$z_{2012} = 17 \frac{71\,018\,734}{86\,083\,751} + 9 \frac{11\,286\,903}{86\,083\,751} + 3,5 \frac{12\,651\,882}{86\,083\,751} + 20 \frac{1\,201\,232}{86\,083\,751} + 1,2 \frac{86\,083\,751}{12\,651\,882} + 0,1 \frac{12\,651\,882}{9\,723\,716}$$

$$z_{2012} = 14,02 + 1,18 + 0,51 + 0,27 + 8,16 + 0,13 = 24,27$$

$$z_{2013} = 17 \frac{84\,383\,486}{103\,160\,486} + 9 \frac{22\,220\,731}{103\,160\,486} + 3,5 \frac{13\,073\,892}{103\,160\,486} + 20 \frac{1\,450\,246}{103\,160\,486} + 1,2 \frac{103\,160\,486}{13\,073\,392} +$$

$$0,1 \frac{13\,073\,892}{12\,550\,136}$$

$$z_{2013} = 13,90 + 1,93 + 0,44 + 0,28 + 9,46 + 0,10 = 26,11$$

$$z_{2014} = 17 \frac{92\,558\,305}{111\,903\,803} + 9 \frac{18\,757\,580}{111\,903\,803} + 3,5 \frac{13\,686\,667}{111\,903\,803} + 20 \frac{1\,750\,690}{111\,903\,803} + 1,2 \frac{111\,903\,803}{13\,686\,667} + 0,1 \frac{13\,686\,667}{13\,869\,764}$$

$$z_{2014} = 14,60 + 1,50 + 0,42 + 0,31 + 9,81 + 0,80 = 27,44$$

$$z_{2015} = 17 \frac{99\,269\,000}{118\,377\,602} + 9 \frac{18\,629\,361}{118\,377\,602} + 3,5 \frac{15\,075\,231}{118\,377\,602} + 20 \frac{1\,940\,358}{118\,377\,602} + 1,2 \frac{118\,377\,602}{15\,075\,231} + 0,1 \frac{15\,075\,231}{16\,003\,012}$$

$$z_{2015} = 14,25 + 1,41 + 0,44 + 0,32 + 9,42 + 0,09 = 25,93$$

$$z_{2016} = 17 \frac{98\,847\,585}{122\,289\,725} + 9 \frac{19\,778\,339}{122\,289\,725} + 3,5 \frac{15\,458\,641}{122\,289\,725} + 20 \frac{1\,967\,679}{122\,289\,725} + 1,2 \frac{122\,289\,725}{15\,458\,641} + 0,1 \frac{15\,458\,641}{18\,287\,925}$$

$$z_{2016} = 13,74 + 1,45 + 0,44 + 0,32 + 9,49 + 0,08 = 25,52$$

$$z_{2017} = 17 \frac{99\,199\,433}{123\,277\,599} + 9 \frac{21\,467\,205}{123\,277\,599} + 3,5 \frac{16\,573\,164}{123\,277\,599} + 20 \frac{2\,332\,784}{123\,277\,599} + 1,2 \frac{123\,277\,599}{16\,573\,164} + 0,1 \frac{16\,573\,164}{20\,389\,608}$$

$$z_{2017} = 13,67 + 1,56 + 0,47 + 0,37 + 8,91 + 0,08 = 25,06$$

$$z_{2018} = 17 \frac{99\,081\,747}{125\,193\,915} + 9 \frac{18\,731\,208}{125\,193\,915} + 3,5 \frac{17\,736\,685}{125\,193\,915} + 20 \frac{2\,500\,789}{125\,193\,915} + 1,2 \frac{125\,193\,915}{17\,736\,685} + 0,1 \frac{17\,736\,685}{21\,973\,914}$$

$$z_{2018} = 13,45 + 1,34 + 0,49 + 0,39 + 8,47 + 0,08 = 24,22$$

ثالثا: بنك البحرين الإسلامي:

$$z_{2008} = 17 \frac{358\,222}{873\,967} + 9 \frac{49\,579}{873\,967} + 3,5 \frac{166\,447}{873\,967} + 20 \frac{22\,313}{873\,967} + 1,2 \frac{873\,967}{166\,447} + 0,1 \frac{166\,447}{319\,863}$$

$$z_{2008} = 6,96 + 0,51 + 0,66 + 0,51 + 6,30 + 0,05 = 14,99$$

$$z_{2009} = 17 \frac{345\,007}{911\,950} + 9 \frac{36\,093}{911\,950} + 3,5 \frac{140\,501}{911\,950} + 20 \frac{-19\,397}{911\,950} + 1,2 \frac{911\,950}{140\,501} + 0,1 \frac{140\,501}{409\,029}$$

$$z_{2009}=6,43+0,35+0,53-0,43+7,78+0,03=14,69$$

$$z_{2010}=17 \frac{453\ 771}{935\ 674} + 9 \frac{45\ 831}{935\ 674} + 3,5 \frac{100\ 061}{935\ 674} + 20 \frac{-39\ 712}{935\ 674} + 1,2 \frac{935\ 674}{100\ 061} + 0,1 \frac{100\ 061}{340\ 545}$$

$$z_{2010}=8,24+0,44+0,37-0,84+11,22+0,02=19,45$$

$$z_{2011}=17 \frac{485\ 319}{839\ 143} + 9 \frac{41\ 681}{839\ 143} + 3,5 \frac{101\ 329}{839\ 143} + 20 \frac{-18\ 352}{839\ 143} + 1,2 \frac{839\ 143}{101\ 329} + 0,1 \frac{101\ 329}{353\ 824}$$

$$z_{2011}=9,83+0,44+0,42-0,43+9,93+0,02=20,21$$

$$z_{2012}=17 \frac{494\ 473}{832\ 804} + 9 \frac{43\ 893}{832\ 804} + 3,5 \frac{69\ 763}{832\ 804} + 20 \frac{-36\ 195}{832\ 804} + 1,2 \frac{832\ 804}{69\ 763} + 0,1 \frac{69\ 763}{338\ 510}$$

$$z_{2012}=10,09+0,47+0,29-0,86+14,32+0,02=24,33$$

$$z_{2013}=17 \frac{487\ 092}{910\ 294} + 9 \frac{50\ 831}{910\ 294} + 3,5 \frac{78\ 116}{910\ 294} + 20 \frac{6\ 107}{910\ 294} + 1,2 \frac{910\ 294}{78\ 116} + 0,1 \frac{78\ 116}{328\ 058}$$

$$z_{2013}=9,09+0,50+0,30+0,13+13,98+0,02=24,02$$

$$z_{2014}=17 \frac{453\ 136}{875\ 207} + 9 \frac{52\ 118}{875\ 207} + 3,5 \frac{79\ 095}{875\ 207} + 20 \frac{9\ 297}{875\ 207} + 1,2 \frac{875\ 207}{79\ 095} + 0,1 \frac{79\ 095}{346\ 501}$$

$$z_{2014}=8,80+0,53+0,31+0,21+13,27+0,02=23,14$$

$$z_{2015}=17 \frac{630\ 031}{976\ 348} + 9 \frac{61\ 114}{976\ 348} + 3,5 \frac{109\ 512}{976\ 348} + 20 \frac{11\ 205}{976\ 348} + 1,2 \frac{976\ 348}{109\ 512} + 0,1 \frac{109\ 512}{252\ 801}$$

$$z_{2015}=10,96+0,56+0,39+0,22+10,69+0,04=22,86$$

$$z_{2016}=17 \frac{504\ 776}{1\ 042\ 188} + 9 \frac{63\ 208}{1\ 042\ 188} + 3,5 \frac{116\ 472}{1\ 042\ 188} + 20 \frac{8\ 420}{1\ 042\ 188} + 1,2 \frac{1\ 042\ 188}{116\ 472} + 0,1 \frac{116\ 472}{424\ 538}$$

$$z_{2016}=8,23+0,54+0,39+0,16+10,73+0,02=20,07$$

$$z_{2017}=17 \frac{542\ 441}{1\ 228\ 647} + 9 \frac{69\ 666}{1\ 228\ 647} + 3,5 \frac{122\ 270}{1\ 228\ 647} + 20 \frac{10\ 141}{1\ 228\ 647} + 1,2 \frac{1\ 228\ 647}{122\ 270} + 0,1 \frac{122\ 270}{516\ 314}$$

$$z_{2017}=7,50+0,51+0,34+0,16+12,05+0,02=20,58$$

$$z_{2018}=17 \frac{563\ 455}{1\ 279\ 394} + 9 \frac{65\ 437}{1\ 279\ 394} + 3,5 \frac{117\ 749}{1\ 279\ 394} + 20 \frac{11\ 381}{1\ 279\ 394} + 1,2 \frac{1\ 279\ 394}{117\ 749} + 0,1 \frac{117\ 749}{497\ 554}$$

$$z_{2018}=7,40+0,46+0,32+0,17+13,03+0,02=21,40$$

رابعاً: بنك قطر الإسلامي :

$$z_{2008} = 17 \frac{5\,839\,574}{33\,543\,158} + 9 \frac{1\,023\,181}{33\,543\,158} + 3,5 \frac{7\,142\,892}{33\,543\,158} + 20 \frac{2\,093\,378}{33\,543\,158} + 1,2 \frac{33\,543\,158}{7\,142\,892} + 0,1 \frac{7\,142\,892}{7\,286\,361}$$

$$z_{2008} = 2,73 + 0,27 + 0,74 + 1,24 + 5,63 + 0,09 = 10,7$$

$$z_{2009} = 17 \frac{10\,377\,434}{39\,272\,700} + 9 \frac{1\,338\,216}{39\,272\,700} + 3,5 \frac{9\,005\,103}{39\,272\,700} + 20 \frac{1\,705\,080}{39\,272\,700} + 1,2 \frac{39\,272\,700}{9\,005\,103} + 0,1 \frac{9\,005\,103}{6\,368\,279}$$

$$z_{2009} = 4,49 + 0,30 + 0,80 + 0,86 + 5,23 + 0,14 = 11,82$$

$$z_{2010} = 17 \frac{10\,795\,907}{51\,877\,182} + 9 \frac{1\,874\,550}{51\,877\,182} + 3,5 \frac{9\,051\,648}{51\,877\,182} + 20 \frac{1\,760\,783}{51\,877\,182} + 1,2 \frac{51\,877\,182}{9\,051\,648} + 0,1 \frac{9\,051\,648}{8\,182\,598}$$

$$z_{2010} = 3,53 + 0,32 + 0,61 + 0,67 + 6,87 + 0,11 = 12,11$$

$$z_{2011} = 17 \frac{6\,800\,983}{58\,274\,886} + 9 \frac{1\,832\,513}{58\,274\,886} + 3,5 \frac{12\,850\,424}{58\,274\,886} + 20 \frac{1\,218\,145}{58\,274\,886} + 1,2 \frac{58\,274\,886}{12\,850\,424} + 0,1 \frac{12\,850\,424}{19\,477\,798}$$

$$z_{2011} = 1,98 + 0,28 + 0,77 + 0,41 + 5,44 + 0,06 = 8,94$$

$$z_{2012} = 17 \frac{11\,102\,032}{73\,192\,062} + 9 \frac{3\,643\,735}{73\,192\,062} + 3,5 \frac{13\,051\,005}{73\,192\,062} + 20 \frac{1\,128\,649}{73\,192\,062} + 1,2 \frac{73\,192\,062}{13\,051\,005} + 0,1 \frac{13\,051\,005}{17\,653\,030}$$

$$z_{2012} = 2,57 + 0,44 + 0,62 + 0,30 + 6,72 + 0,07 = 10,72$$

$$z_{2013} = 17 \frac{12\,096\,455}{77\,354\,244} + 9 \frac{2\,992\,762}{77\,354\,244} + 3,5 \frac{13\,672\,660}{77\,354\,244} + 20 \frac{1\,325\,603}{77\,354\,244} + 1,2 \frac{77\,354\,244}{13\,672\,660} + 0,1 \frac{13\,672\,660}{20\,873\,877}$$

$$z_{2013} = 2,65 + 0,35 + 0,62 + 0,34 + 6,78 + 0,06 = 10,8$$

$$z_{2014} = 17 \frac{14\,001\,862}{96\,106\,464} + 9 \frac{4\,933\,474}{96\,106\,464} + 3,5 \frac{14\,171\,666}{96\,106\,464} + 20 \frac{1\,668\,549}{96\,106\,464} + 1,2 \frac{96\,106\,464}{14\,171\,666} + 0,1 \frac{14\,171\,666}{22\,520\,401}$$

$$z_{2014} = 2,47 + 0,46 + 0,51 + 0,35 + 8,13 + 0,06 = 11,98$$

$$z_{2015} = 17 \frac{13\,568\,858}{127\,323\,982} + 9 \frac{5\,085\,840}{127\,323\,982} + 3,5 \frac{17\,173\,784}{127\,323\,982} + 20 \frac{2\,030\,340}{127\,323\,982} + 1,2 \frac{127\,323\,982}{17\,173\,784} +$$

$$0,1 \frac{17\,173\,784}{25\,228\,710}$$

$$z_{2015} = 1,81 + 0,36 + 0,47 + 0,32 + 8,89 + 0,06 = 11,91$$

$$z_{2016} = 17 \frac{14\,819\,049}{139\,834\,128} + 9 \frac{5\,447\,183}{139\,834\,128} + 3,5 \frac{19\,998\,661}{139\,834\,128} + 20 \frac{2\,120\,798}{139\,834\,128} + 1,2 \frac{139\,834\,128}{19\,998\,661} + 0,1 \frac{19\,998\,661}{26\,066\,529}$$

$$z_{2016} = 1,80 + 0,35 + 0,50 + 0,30 + 8,39 + 0,07 = 11,41$$

$$z_{2017} = 17 \frac{10\,629\,978}{150\,374\,876} + 9 \frac{5\,546\,386}{150\,374\,876} + 3,5 \frac{20\,880\,165}{150\,374\,876} + 20 \frac{2\,250\,521}{150\,374\,876} + 1,2 \frac{150\,374\,876}{20\,880\,165} + 0,1 \frac{20\,880\,165}{37\,339\,301}$$

$$z_{2017} = 1,20 + 0,33 + 0,48 + 0,29 + 8,64 + 0,05 = 10,99$$

$$z_{2018} = 17 \frac{9\,486\,390}{153\,232\,365} + 9 \frac{7\,298\,914}{153\,232\,365} + 3,5 \frac{20\,739\,377}{153\,232\,365} + 20 \frac{2\,238\,385}{153\,232\,365} + 1,2 \frac{153\,232\,365}{20\,739\,377} + 0,1 \frac{20\,739\,377}{37\,982\,101}$$

$$z_{2018} = 1,05 + 0,42 + 0,47 + 0,29 + 8,86 + 0,05 = 11,14$$

خامسا: بيت التمويل الكويتي :

$$z_{2008} = 17 \frac{4\,516\,279}{10\,544\,142} + 9 \frac{368\,062}{10\,544\,142} + 3,5 \frac{1\,594\,829}{10\,544\,142} + 20 \frac{174\,652}{10\,544\,142} + 1,2 \frac{10\,544\,142}{1\,594\,829} + 0,1 \frac{1\,594\,829}{4\,084\,139}$$

$$z_{2008} = 7,28 + 0,31 + 0,52 + 0,33 + 7,93 + 0,04 = 16,41$$

$$z_{2009} = 17 \frac{4\,893\,453}{11\,290\,694} + 9 \frac{444\,943}{11\,290\,694} + 3,5 \frac{1\,565\,955}{11\,290\,694} + 20 \frac{71\,820}{11\,290\,694} + 1,2 \frac{11\,290\,694}{1\,565\,955} + 0,1 \frac{1\,565\,955}{4\,497\,780}$$

$$z_{2009} = 7,36 + 0,35 + 0,48 + 0,12 + 8,65 + 0,03 = 16,99$$

$$z_{2010} = 17 \frac{4\,895\,919}{12\,548\,499} + 9 \frac{447\,585}{12\,548\,499} + 3,5 \frac{1\,602\,329}{12\,548\,499} + 20 \frac{71\,780}{12\,548\,499} + 1,2 \frac{12\,548\,499}{1\,602\,329} + 0,1 \frac{1\,602\,329}{4\,957\,627}$$

$$z_{2010} = 6,63 + 0,32 + 0,44 + 0,11 + 9,39 + 0,03 = 16,92$$

$$z_{2011} = 17 \frac{5\,623\,124}{13\,459\,833} + 9 \frac{619\,554}{13\,459\,833} + 3,5 \frac{1\,557\,012}{13\,459\,833} + 20 \frac{37\,105}{13\,459\,833} + 1,2 \frac{13\,459\,833}{1\,557\,012} + 0,1 \frac{1\,557\,012}{5\,497\,406}$$

$$z_{2011} = 7,10 + 0,41 + 0,40 + 0,05 + 11,14 + 0,02 = 19,12$$

$$z_{2012} = 17 \frac{5\,716\,673}{14\,703\,301} + 9 \frac{814\,256}{14\,703\,301} + 3,5 \frac{1\,639\,416}{14\,703\,301} + 20 \frac{123\,322}{14\,703\,301} + 1,2 \frac{14\,703\,301}{1\,639\,416} + 0,1 \frac{1\,639\,416}{6\,050\,404}$$

$$z_{2012} = 6,60 + 0,49 + 0,39 + 0,16 + 10,76 + 0,03 = 18,43$$

$$z_{2013} = 17 \frac{6\,780\,685}{16\,139\,790} + 9 \frac{1\,070\,486}{16\,139\,790} + 3,5 \frac{2\,065\,221}{16\,139\,790} + 20 \frac{149\,066}{16\,139\,790} + 1,2 \frac{16\,139\,790}{2\,065\,221} + 0,1 \frac{2\,065\,221}{6\,137\,262}$$

$$z_{2013} = 7,14 + 0,59 + 0,44 + 0,18 + 9,37 + 0,03 = 17,75$$

$$z_{2014} = 17 \frac{9\,494\,214}{17\,181\,911} + 9 \frac{1\,604\,135}{17\,181\,911} + 3,5 \frac{2\,097\,041}{17\,181\,911} + 20 \frac{160\,075}{17\,181\,911} + 1,2 \frac{17\,181\,911}{2\,097\,041} + 0,1 \frac{2\,097\,041}{4\,236\,435}$$

$$z_{2014} = 9,39 + 0,84 + 0,42 + 0,18 + 9,83 + 0,04 = 20,07$$

$$z_{2015} = 17 \frac{9\,997\,613}{16\,526\,669} + 9 \frac{1\,599\,712}{16\,526\,669} + 3,5 \frac{2\,055\,489}{16\,526\,669} + 20 \frac{189\,770}{16\,526\,669} + 1,2 \frac{16\,526\,669}{2\,055\,489} + 0,1 \frac{2\,055\,489}{3\,605\,550}$$

$$z_{2015} = 10,28 + 0,87 + 0,43 + 0,22 + 9,64 + 0,05 = 21,49$$

$$z_{2016} = 17 \frac{9\,448\,544}{16\,499\,353} + 9 \frac{1\,494\,657}{16\,499\,353} + 3,5 \frac{2\,038\,825}{16\,499\,353} + 20 \frac{161\,939}{16\,499\,353} + 1,2 \frac{16\,499\,353}{2\,038\,825} + 0,1 \frac{2\,038\,825}{3\,951\,666}$$

$$z_{2016} = 9,73 + 0,81 + 0,43 + 0,19 + 9,71 + 0,05 = 20,92$$

$$z_{2017} = 17 \frac{10\,458\,370}{17\,357\,981} + 9 \frac{1\,262\,456}{17\,357\,981} + 3,5 \frac{2\,116\,122}{17\,357\,981} + 20 \frac{214\,155}{17\,357\,981} + 1,2 \frac{17\,357\,981}{2\,116\,122} + 0,1 \frac{2\,116\,122}{3\,953\,721}$$

$$z_{2017} = 10,24 + 0,65 + 0,42 + 0,24 + 9,87 + 0,05 = 21,47$$

$$z_{2018} = 17 \frac{10\,827\,427}{17\,770\,278} + 9 \frac{1\,381\,170}{17\,770\,278} + 3,5 \frac{2\,074\,170}{17\,770\,278} + 20 \frac{263\,524}{17\,770\,278} + 1,2 \frac{17\,770\,278}{2\,074\,170} + 0,1 \frac{2\,074\,170}{3\,755\,184}$$

$$z_{2018} = 10,35 + 0,69 + 0,40 + 0,29 + 10,28 + 0,05 = 22,06$$

الفرع الثاني: تحليل نتائج قيمة Z-score والمتغيرات المستقلة لنموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية محل

الدراسة من الفترة الممتدة (2008-2018)

أولاً: تحليل النسب المالية للمتغيرات المستقلة:

1. تحليل النسب المالية الخاصة بمؤشر السيولة :

إن النسب الخاصة بمؤشر السيولة وفق نموذج "Sherrod" هي $(X1, X2)$ وهذه النسب تقيس مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها وهذا باستخدامه أصوله السائلة وشبه السائلة (الأصول المتداولة)، وتظهر أهمية هذه النسب كمؤشر للتعرف على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته فكلما زادت قيم الأصول السائلة وصافي رأس المال العامل كلما كان المركز المالي للبنك جيداً.

أ. صافي رأس المال العامل/إجمالي الأصول ($X1$) :

الجدول رقم (15/03): نسبة صافي رأس المال العامل /إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,18	0,15	0,17	0,15	0,15	0,14	0,16	0,12	0,13	0,11	0,13	RJH
0,79	0,80	0,80	0,83	0,82	0,81	0,82	0,85	0,87	0,87	0,82	ADIB
0,06	0,07	0,10	0,10	0,14	0,15	0,15	0,11	0,20	0,26	0,17	QIB
0,44	0,44	0,48	0,64	0,51	0,53	0,59	0,57	0,48	0,37	0,40	BISB
0,60	0,60	0,57	0,60	0,55	0,42	0,38	0,41	0,39	0,43	0,42	KFH

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من نتائج الجدول يلاحظ أن جلّ معدلات صافي رأس المال العامل /إجمالي الأصول موجبة، أي أنّ البنك قام بتمويل جميع استثماراته بواسطة موارده المالية الدائمة، يشير رأس المال العامل الإيجابي إلى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل وتوفير فائض سيولة، فانخفاض قيمة رأس المال يزيد من مستوى المخاطر المالية.

ب. الأصول السائلة/إجمالي الأصول(X2):

الجدول رقم(16/03):نسبة الأصول النقدية/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,11	0,14	0,12	0,08	0,10	0,10	0,11	0,09	0,10	0,06	0,02	RJH
0,14	0,17	0,16	0,15	0,16	0,21	0,13	0,15	0,07	0,05	0,05	ADIB
0,04	0,03	0,03	0,03	0,05	0,03	0,04	0,03	0,03	0,03	0,03	QIB
0,05	0,05	0,06	0,06	0,05	0,05	0,05	0,04	0,04	0,03	0,05	BISB
0,07	0,07	0,09	0,09	0,09	0,06	0,05	0,04	0,03	0,03	0,03	KFH

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن معظم نسب المؤشر تراوحت ما بين 0,02% و 0,11% وهي نسبٌ جدّ ضعيفة باستثناء بنك أبوظبي الذي عرف ارتفاعاً ملحوظاً سنة 2011 أين قدّرت النسبة 0,15% وهذا شيءٌ إيجابي للبنك لأن خطر السيولة لديها منخفض ويحقّق له وضعاً أفضل من البنوك الأخرى، أما بالنسبة للنسب الضعيفة التي حققت خلال سنوات الدراسة فالسبب يعودُ لصغر حجم موجودات السائلة للبنوك الإسلامية خلال تلك الفترات، حيث أن الجزء الأكبر من الموجودات كان يوجّه لمجال التمويل والاستثمار .

ثانياً: تحليل نتائج مؤشر الرفع للبنوك الإسلامية :

1. حقوق المساهمين/إجمالي الأصول(X3):

يقصد بها درجة الأمان المصرفي وهي الإحاطة والحذر من المخاطر التي قد يتعرّض لها البنك من عملياته التشغيلية ، وتمثل هذه المخاطر بمخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، ودرجة الأمان المصرفي مرتبطة بالربحية والسيولة ومدى ملاءة رأس المال لإجمالي الموجودات ، أي المحافظة على المركز المالي للمصرف في صورة جيدة ، فوظيفة رأس المال بالإضافة إلى شراء المباني والعدد اللازمة لعمل البنك، تعني أيضاً قدرته على مواجهة الخسائر غير المتوقعة ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة⁽¹⁾.

(1)حسني علي خربوش، خالد عبد العال الزعبي، محمد عيسى العبادي، "العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني -دراسة ميدانية-"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد والإدارة ، 2004، ص61.

بعبارةٍ أخرى هذه النسبة تبين مدى اعتماد البنك على رأس ماله في تكوين الأصول، فمؤشر الملكية هو معياراً لقياس المقدرة الذاتية التي يتمتع بها البنك لتغطية احتياجاته واستخداماته، فهو يقيسُ قدرة رأس المال الممتلك على مواجهة خسائر استخدام موارد المصرف في الأصول المختلفة⁽¹⁾.

الجدول رقم(17/03):نسبة حقوق المساهمين/إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,13	0,16	0,15	0,15	0,13	0,13	0,13	0,14	0,16	0,16	0,16	RJH
0,14	0,13	0,12	0,12	0,12	0,12	0,14	0,11	0,10	0,13	0,11	ADIB
0,13	0,13	0,14	0,13	0,14	0,17	0,17	0,22	0,17	0,22	0,21	QIB
0,09	0,09	0,11	0,11	0,09	0,08	0,08	0,12	0,10	0,15	0,19	BISB
0,11	0,12	0,12	0,12	0,12	0,12	0,12	0,11	0,12	0,13	0,15	KFH

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

يلاحظُ من خلال الجدول أن جلَّ معدلات الأمان تراوحت ما بين 0,10% و0,19% خلال فترة الدراسة باستثناء بنك البحرين الذي عرف انخفاضاً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2010 أين بلغت قيمته 0,10% بعدما كانت نسبته 0,15% في سنة 2009، وفي 2011 عاودَ الارتفاع بمعدّلٍ متواضع ليصل إلى 0,12% وبقيَ على هذا الحال من التذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً ليصلَ إلى ما قيمته 0,09% في 2018، ولقد تزامن هذا التذبذبُ في معدّل الأمان مع التذبذب في بعض المؤشرات كمعدّل العائد على الأصول ومعدّل العائد على حقوق المساهمين ، إذ توجد علاقة طردية بين هاتين النسبتين ودرجة الأمان المصرفي، أي كلما زاد معدّل العائد على حقوق الملكية ومعدّل العائد على الأصول زادت درجة الأمان المصرفي والعكس الصحيح. ووجب على البنوك المحافظة على الأمان المصرفي لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من جهة وعلى المحافظة على أموال المودعين والمالكين من جهةٍ أخرى.

(1) جلال إبراهيم العبد، محمد صالح الخناوي، "الإدارة المالية-مدخل القيمة واتخاذ القرارات"-، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2002، ص86.

2. مجموع الأصول /مجموع الخصوم (X5):

تعتبر هذه النسبة أحد مؤشرات الرّفع المالي وتقوم بمقارنة أصول البنك بأمواله الخاصة، حيث تشير القيمة الأكبر لهذه النسبة إلى درجة أكبر من التمويل بالديون مقارنة بالأموال الخاصة، و الجدول التالي يعرض التغيرات في حجم الأصول إلى الخصوم.

الجدول رقم(18/03): نسبة مجموع الأصول /مجموع الخصوم للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
7,51	6,15	6,53	6,76	7,34	7,28	7,33	6,72	6,13	5,94	6,10	RJH
7,05	7,43	7,91	7,85	8,17	7,89	6,80	8,67	14,72	7,58	9,08	ADIB
7,38	7,20	6,99	7,41	6,78	5,65	5,60	4,53	5,73	4,36	4,69	QIB
10,86	10,04	8,94	8,91	11,06	11,65	11,93	8,28	9,35	6,49	5,25	BISB
8,56	8,20	8,09	8,04	8,19	7,81	8,96	9,28	7,83	7,21	6,61	KFH

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر الرّفع خلال فترة الدراسة سجّل نسبا موجبة مع انخفاض في مؤشر الرّفع المالي باستثناء بنك أبو ظبي الذي عرف ارتفاعا سنة 2010، ولهذا يجب على البنوك الإسلامية محلّ الدراسة إتباع سياسة رشيدة في إدارتها لاستخداماتها (الأصول) مما يتوافق وإدارتها لمواردها (الخصوم) لتغطية التزاماتها، من خلال تنويع محفظتها الائتمانية والاستثمارية لتقليل حدّة المخاطر واستطاعتها للوفاء للمودعين بأموالهم.

3. حقوق المساهمين /الأصول الثابتة (X6):

تسمّى هذه بنسبة التمويل الخاص فهي تقيس مدى تغطية البنك لأصوله الثابتة بأمواله الخاصّة، أي قدرة أموال المساهمين على تغطية الأصول الثابتة، وكلما كانت هذه النسبة أكبر من الواحد (1) كلما دلّ على أن البنك يقوم بتمويل أصوله بواسطة أمواله الخاصّة⁽¹⁾.

(1) شنوف شعيب، "التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي"، دار زهران ، الأردن ، 2012، ص208.

الجدول رقم (19/03): نسبة حقوق المساهمين /الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية محل الدراسة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,16	0,19	0,19	0,17	0,16	0,16	0,16	0,17	0,19	0,19	0,17	RJH
0,80	0,81	0,84	0,94	0,98	1,04	1,30	1,30	0,82	1,43	1,06	ADIB
0,54	0,55	0,76	0,68	0,62	0,65	0,73	0,65	1,10	1,41	0,98	QIB
0,23	0,23	0,27	0,27	0,43	0,23	0,20	0,28	0,29	0,34	0,52	BISB
0,55	0,53	0,51	0,57	0,49	0,33	0,27	0,28	0,32	0,34	0,39	KFH

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

من الجدول أعلاه يتضح أن معظم نسب مؤشر نسبة حقوق المساهمين /الأصول الثابتة أقل من الواحد باستثناء بنك أبوظبي التي كانت نسبة أكبر من الواحد وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2013 مما يدل على أن البنك أثناء هذه الفترة كان قادراً على تغطية أصوله الثابتة بأمواله الخاصة (حقوق المساهمين) دون اللجوء إلى أموال الغير (العملاء).

ثانياً: تحليل نتائج قيمة Z-score وفق نموذج "Sherrod":

بعد تحليل النسب الستة المالية المكونة لنموذج "Sherrod" كما هو موضح مسبقاً سنقوم بعرض قيمة Z-

score للبنوك الإسلامية وتحليلها، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (20/03): قيمة مؤشر Z وفق نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية خلال الفترة

(2018-2008)


السنوات	RJH	ADIB	QIB	BISB	KFH
2008	11,22	26,24	10,7	14,99	16,41
2009	11,06	25,03	11,82	14,69	16,99
2010	11,92	33,92	12,11	19,45	16,92
2011	12,24	27,14	8,94	20,21	19,12
2012	13,77	24,27	10,72	24,33	18,43
2013	13,25	26,11	10,8	24,02	17,75
2014	13,35	27,44	11,98	23,14	20,07
2015	12,52	25,93	11,91	22,86	21,49
2016	12,96	25,52	11,41	20,07	20,92
2017	12,39	25,06	10,99	20,58	21,47
2018	14,21	24,22	11,14	21,40	22,06
	12,62	26,44	11,13	20,52	19,23

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

تتباين نسب مؤشر Z حسب نموذج "Sherrod" للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة، حيث أنّها كلّها موجبة وأكبر من 5%، أدنى قيمة حققت لهذا المؤشر خلال فترة الدراسة كانت سنة 2008 لبنك قطر الإسلامي أين بلغت قيمته 10,7%، وأعلى قيمة سجّلت لبنك أبوظبي الإسلامي في سنة 2014 أين بلغت قيمة المؤشر 27,44%.

أما إذا أردنا ترتيب البنوك الإسلامية حسب مجموع المتوسط الحسابي بالاعتماد على مؤشر Z فإننا نجد في الدرجة الأولى بنك أبوظبي الإسلامي بنسبة 26,44%، وفي الدرجة الثانية بنك البحرين الإسلامي بنسبة 20,52%، ثم يليه بيت التمويل الكويتي بمعدّل 19,23% وفي الأخير بنك الراجحي ثم بنك قطر الإسلامي على التوالي، والشكل التالي يوضّح ذلك .

الشكل رقم (03/ 10): ترتيب البنوك الإسلامية حسب مؤشر Sherrod



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

بالنظر إلى نتائج الجدول نلاحظ أن بنك أبوظبي كان ضمن الفئة الأولى $Z \geq 25$ وهي القروض الممتازة أي أن البنك غير معرضٍ لخطر التعثر المالي، أي البنك يقوم بتمويل مشاريع ذات مردودية وأصحاب هذه المشاريع التي يتم تمويلها من خلال صيغ التمويل الإسلامية قادرون على سداد أقساطهم في المواعيد المتفق عليها مما يدعم المركز المالي ويجنبه عدة مخاطر، فيما يخص بنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي كان ضمن الفئة الثالثة $20 > Z \geq 5$ وهي القروض متوسطة الخطورة، وبالنسبة لبيت التمويل الكويتي نتائجه كذلك كانت ضمن الفئة الثالثة ماعدا السنوات الأربع الأخيرة التي عرف خلالها تذبذبا بين الفئة الثانية والثالثة، أما بنك البحرين الإسلامي فصعد من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية سنة 2012 م ثم عاد إلى الفئة الثالثة سنة 2016 م.

إن البنوك الإسلامية الواقعة ضمن الفئة الثالثة يجب أن تقوم بتدعيم مركزها المالي لمواجهة التزاماتها لتجنب التعرض لأي عسر مالي أو فشل مالي، وهذا من خلال استقطاب حجم أكبر من الودائع وتنويع عمليات التمويل والاستثمار بالشكل الذي يساهم في زيادة الإيرادات المتولدة عن هذه الأنشطة واستثمار الموارد المالية المتاحة بالشكل المناسب لتفادي وقوع أي تعثر مالي. لأن درجة مخاطر متوسطة تعني تعرض البنك إلى خطر كبير سواء عند الطلبات المفاجئة من قبل المودعين أو عند التعرض لخسارة أي استثمار.

ما يجدر التنويه إليه هو أن البنوك الإسلامية لم تكن ضمن الفئة الرابعة والخامسة مما يثبت أن البنوك الإسلامية كانت مستقرة خلال فترة الدراسة، وإن كان هناك تأثير فقد كان بانخفاض أو نقصان المداخيل أو الأرباح، وهذا

كله يعكس لنا قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة الأزمات في ظلّ التغيرات والتحدّيات الدولية بما فيها اتفاقيات بازل.

❖ النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية :

من الدّراسة تمّ التوصل إلى مجموعةٍ من النتائج نوجزها كالآتي:

- بالنظر إلى حجم الأصول للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة نلاحظ أنّها سجلت معدلات نموّ معتبرة رغم التحدّيات التي تواجهها من تطبيق اتفاقيات بازل والأزمة التي مرّ بها القطاع المصرفي. فزيادة أصول البنوك الإسلامية يعني الزيادة في توليد تدفقاتٍ نقدية مستقبلية وزيادة حصّتها السوقية، مما يعبر عن كفاءتها في زيادة أصولها وتوظيفها.
- بالنسبة للسيولة يلاحظ من حجم الودائع أن البنوك الإسلامية لم تعان من شحّ في السيولة باستثناء بعض النسب التي عرفت بعض الانخفاض إلا أنّها في الأخير ظلت موجبة، سبب زيادة الودائع في البنوك الإسلامية هو تحويل العديد من العملاء أموالهم نحو البنوك الإسلامية هرباً من الرّبا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة المالية العالمية .
- أما بالنسبة لنسبة الربحية فالبنوك الإسلامية سجلت نسباً جيدة، بالرغم من تأثر هذه النسب وانخفاضها إلا أنّها في الأخير بقيت موجبة.
- إن البنوك الإسلامية محلّ الدراسة تتمتع بمعدلات كفاية رأس مال كبيرة، الأمر الذي يجعل من هذه البنوك أكثر قدرة على مواجهة الصّدّات الائتمانية والسوقية في حالة وقوعها، فإن مبدأ المشاركة الذي يمثل أساس عمل البنوك الإسلامية يمكنها من تحويل جزءٍ من الخسائر إلى المستثمرين.

- إن مؤشرات الأداء المالي الثلاث المذكورة سابقا، مضافا إليها ثلاث مؤشراتٍ أخرى وهي [رأس المال العامل / مجموع الأصول)، (مجموع حقوق المساهمين /مجموع الأصول)، (مجموع حقوق المساهمين /الأصول الثابتة الملموسة)] تمثل لنا مؤشر Sherrod.
- إن مؤشر Sherrod لدراسة الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية كانت نتائجه موجبة وأكبر من 5 وهذا خلال فترة الدراسة ولم تسجّل أيّ قيم سالبة.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن البنوك الإسلامية محلّ الدراسة تعملُ جاهدة لتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق لاتفاقيات بازل، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ بعين الاعتبار العمل المصرفي الإسلامي، وما يلاحظ كذلك من التقارير المالية السنوية للبنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي أنّها لم تذكر المعيارَ الصّادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي يعتبر أنسب لها. كذلك تم دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية محلّ الدراسة واستقرارها من خلال مجموعة من المؤشرات المالية مع إسقاط أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي التي تعتبر كجهاز إنذار عن وقوع أزمة ماليةٍ من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة .

خلصتِ الدراسة إلى أنّ البنوك الإسلامية محلّ الدراسة كان أداءها جيدا في سنوات الدراسة رغم الانخفاض الذي شوهد، وإن البنوك الإسلامية تستطيع التأقلم مع التطورات والتغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية، وهذا يظهر من خلال الاستقرار الذي شوهد لدى القطاع المصرفي الإسلامي في ظلّ الأزمة المالية والذي أكسب الخدمات المصرفية الإسلامية شهرة وثقة في التعامل .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

نظراً للتطورات التي تشهدها السّاحة المالية والمصرفية، و التي جعلت البنوك معرّضة إلى كمّ هائلٍ من المخاطر التي تهدّد كيانها واستقرارها المالي، فالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي مسّت القطاع الاقتصادي وبالخصوص القطاع البنكي أظهرت أن قواعد الحيطّة والحذر الموضوعة من طرف لجنة بازل لم تكن بالقدر الكافي لضمان استقرارية البنوك التقليدية وحمائتها من الإفلاس. نتيجة لهذا الوضع قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقية بازل II، وبالفعل كان ذلك من خلال تعديل هذه الاتفاقية وظهور اتفاقية جديدة سنة 2010 سمّيت باتفاقية بازل III والتي كانت أكثر صرامة و يجب على البنوك العمل على تطبيقها .

في ظلّ هذا الوضع التي عرفته البنوك التقليديّة من حالة عدم الاستقرار ظهرت من جهةٍ أخرى البنوك الإسلاميّة والتي عرفت انتشارا واسعا لصدورها أمام الأزمة المالية، وبما أن البنوك الإسلاميّة هي جزء من المنظومة المصرفية فهي مجبرة على تطبيق القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل والتقيّد بها، إلا أن البنوك الإسلاميّة تواجه مشاكل في كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات خاصة أن لجنة بازل لم تراعى خصوصيّة العمل المصرفي الإسلامي عند إصدارها لاتفاقياتها بما فيها اتفاقيتها الأخيرة، رغم الأداء الجيّد والاستقرار المالي الذي عرفته البنوك الإسلاميّة في ظلّ الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

و في هذا الإطار قامت الهيئات المختصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي على سنّ معايير تتناسب والعمل المصرفي الإسلامي بما فيها المعايير الصّادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلاميّة والتي تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلاميّة. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة التعرّف على معايير السلامة الموضوعة من طرف لجنة بازل والمتكيفة وفق العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى دراسة أداء البنوك الإسلاميّة من خلال النسب المالية ومعرفة مدى استقرارية البنوك الإسلاميّة في ظلّ التحدّيات الدولية بما فيها اتفاقية بازل.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: من خلال الدراسة تبين صحة الفرضية الأولى أن إطار عمل البنوك الإسلامية والمخاطر التي ينفرد بها يتطلب وجود معيارٍ خاصٍّ لحساب كفاية رأس المال، ويعود ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إضافة إلى اختلافٍ في طبيعة الموجودات والمطلوبات بين البنوك الإسلامية والتقليدية، حيث أنه يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية عن النسبة المقررة من طرف لجنة بازل وهذا يعود لأن طبيعة العمل البنكي الإسلامي قائمة على مبدأ المشاركة الذي يحتوي على نسبة عالية من المخاطر.

الفرضية الثانية: اتضح من خلال الدراسة أن لجنة بازل لم تراعى خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الإسلامي بما فيها اتفاقيتها الجديدة بازل III خاصة عند سنها لمعيار السيولة والذي لا يتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية نظراً لمحدودية استثماراتها قصيرة الأجل، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالي إسلامي مما سيؤثر على قدرتها على الوفاء بهذه الالتزامات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: تقوم على أن البنوك الإسلامية أثبتت استقرارها في ظل الأزمة المالية العالمية مقارنة بالبنوك التقليدية وهذه الفرضية صحيحة، لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على توزيع المخاطر وتجنب بيع الديون وإلغاء المعاملات الربوية والالتزام بقاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الحلال والحرام، إذ لم يسجل إفلاس أي بنك إسلامي حتى ولو شهد تراجعاً في الأداء المالي، إذ أن البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية ذاع صيتها.

- بدل المزيد من الجهد لنشر ثقافة الوعي المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية لإيصال المعلومات الضرورية لأفراد المجتمع من أجل تسهيل التعامل معها وفهم العمل المصرفي الإسلامي.
- تطوير وتدريب الكوادر البشرية داخل البنوك الإسلامية تأهيلا شرعياً وعملياً.
- لضمان سيرورة العمل المصرفي على أكمل وجه، يتوجب على البنوك الإسلامية تكييف أوضاعها مع متطلبات اتفاقية بازل III والاستعداد الجيد لتطبيقها ابتداء من سنة 2019.
- محاولة البنوك الإسلامية الاعتماد على الصيغ التشاركية والابتعاد أو التقليل من التمويل بصيغ المدائبات، لأنها تؤدي في الآخر إلى نمو المديونية وبالتالي تصبح مثل البنوك التقليدية ولا تكون كحل لمشكل الأزمات.
- يجب على البنوك المركزية خاصة الواقعة في الدول العربية العمل على وضع قوانين خاصة تنظم العمل المصرفي الإسلامي وفتح المجال لها للعمل في أراضيها إلى جانب البنوك التقليدية.

آفاق الدراسة :

- نظرا لاتساع موضوع الدراسة وتشعبه خاصة مجال الصيرفة الإسلامية وكفاية رأس المال، فإن الصيرفة الإسلامية مازالت تحتاج الخوض في مختلف جوانبها نظريا وتطبيقيا، ومنه يمكن ذكر بعض المواضيع التي يمكن أن تقدم كدراسات من طرف الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية مستقبلا ومنها مايلي:
- دراسة أثر التزام المصارف بمقررات بازل III لكفاية رأس المال على الأداء المالي.
- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل اتفاقيات بازل.
- الهندسة المالية ودورها في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.
- دراسة الأداء المالي واستقرارية البنوك الإسلامية والتقليدية في ظل اتفاقيات بازل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

• القرآن الكريم.

أولا : الكتب:

1. إبراهيم كراسنة، "البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
2. ابن عابدين محمد أمين، "رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت 1992.
3. ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ط1، اتحاد الكتاب العرب، بيروت، 1979.
4. أبو الحبيب سعدي، "القاموس الفقهي"، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.
5. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، ج10، دار صادر، بيروت، 2010، ص403.
6. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2000.
7. أبي إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
8. أحمد أبو الفتح، "كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية"، ط1، مطبعة البوسفور، مصر، 1913.
9. أحمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
10. أحمد شعبان محمد علي، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
11. أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع، القروض والخدمات المصرفية -"، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.
12. أسعد حميد العلي، "إدارة المصارف التجارية"، دار الذاكرة، عمان، 2012.
13. أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
14. بنك التضامن الإسلامي، "المزارعة وأحكامها الفقهية"، ط2، إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، 2010.
15. جاك الحكيم، "العقود الشائعة والمسماة"، دار الفكر، لبنان، 1970.
16. جلال إبراهيم العبد، محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية-مدخل القيمة واتخاذ القرارات-"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
17. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، المجلد 2، بيروت، لبنان.
18. حبيب يوسف داوود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
19. حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقها الحديثة"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000.
20. حسن يوسف داود، "المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
21. حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة-"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

22. حشاد نبيل، "دليلك إلى بازل2-المضمون الأهمية، الأبعاد-"، اتحاد المصارف العربية، ج1، بيروت، لبنان، 2004.
23. حمد بن عبد الرحمن الجنديل، إيهاب حسين أبودية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، ج1، ط1، دار جرير، الأردن، 2009.
24. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر الأردن، 2008.
25. خوري نعيم، "اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993.
26. سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط2، مطبعة الشرق، الأردن، 1982.
27. سامي يوسف كمال محمد، "الصكوك المالية الإسلامية -الأزمة والمخرج-"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
28. سعد بن عبد الله السير، "التأجير المنتهي بالتمليك"، المعهد العالي للقضاء، 2008.
29. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة"، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، 1988.
30. سليمان ناصر، "التسيير البنكي-إدارة البنوك-"، ط1، دار المعتز، عمان، الأردن، 2019.
31. سليمان ناصر، "تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-"، جمعية التراث للنشر، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002.
32. شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
33. شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس الأردن، 1996.
34. شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2016.
35. شنوف شعيب، "التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي"، دار زهران، الأردن، 2012.
36. شوقي أحمد دنيا، "أدوات التمويل في الإسلام"، موسوعة الإدارة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.
37. شوقي بورقبة، هاجر زراقي "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلية-"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015.
38. صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية -أنشطتها، التطلعات المستقبلية-"، دار البازوري العلمية، عمان، 2008.
39. صادق راشد حسين الشمري، "إستراتيجية إدارة المخاطر وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
40. طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.
41. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، ج1، الإسكندرية، مصر، 1999.
42. طارق عبد العال حماده، "تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة-"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
43. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

44. عادل عبد الفضيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
45. عادل عبد الفضيل، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
46. عالم عبد الله، "العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية"، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014.
47. عائشة الشراوي المالقي، "البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-"، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
48. عبد الحلیم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، دار أبي الفداء، سوريا، 2013.
49. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم 66، ط1، جدة، السعودية، 2004.
50. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار أسامة، عمان، 1998.
51. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، "مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
52. عبد الكريم محمد أحمد، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ط2، دار كنوز اشبيلية، السعودية، 2011.
53. عبد اللطيف حمزة، "المصارف الاستثمارية الإسلامية.. النظرية والتطبيق"، أكاديمية أوكسفردي العليا، بريطانيا، 2016.
54. عبد الله محمد نور علي، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رابطة العالم الإسلامي، الأردن، 1998.
55. عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
56. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية -"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
57. عبير فوزان العبادي، "إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي"، دار الفكر، عمان، 2015.
58. عجة الجيلالي، "عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
59. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.
60. عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية - النقود والبنوك في النظام الإسلامي-"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001.
61. عالم عبد الله، "العولمة المالية والأنظمة المصرفية"، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014.
62. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.
63. فائزة لعرف، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة - مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 -"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
64. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ط1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006.

65. قنطقجي سامر، "الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية"، ط1، درا شعاع، حلب، سورية، 2007.
66. الكراسنة إبراهيم، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010.
67. كمال الدين الدهراوي، "تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.
68. مجيد عبد جعفر، "التحليل الكمي الاقتصادي - العلاقات الخطية -"، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001.
69. محسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، ط2، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
70. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، "القاموس المحيط"، ط3، بيروت، 1993.
71. محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها -دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي -"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
72. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، 2007.
73. محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
74. محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام"، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1190.
75. محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
76. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014.
77. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "بنوك تجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002.
78. محمد علي محمد أحمد البناء، "القرض المصرفي -دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -"، دار المكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
79. محمد كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
80. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008.
81. محمد محمود المكاوي، "التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط)"، جامعة المنصورة، مصر، 2000.
82. محمد محمود المكاوي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، مصر، 2011.
83. محمد محمود المكاوي، "مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية"، دار الفكر والقانون، مصر، 2003.
84. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
85. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية -"، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007.

86. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015.
87. محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة-"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.
88. مسدور فارس، "التمويل الإسلامي-من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية-"، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007.
89. مصطفى حسين سلمان وآخرون، "المعاملات المالية الإسلامية"، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1990.
90. منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي-"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.
91. ناصر الغريب، "مؤشرات المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1993.
92. نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية"، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1991.
93. نعيم نمر داوود، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2011.
94. نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2013.
95. نور الدين عبد الكريم الكواملة، "المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط1، دار النفائس، عمان، 2008.
96. هبا جميل بشارت، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
97. هيثم محمد الزغبي، "الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000.
98. هيكمل عبد العزيز فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.
99. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج5، ط2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1985.
100. وهبة الزحيلي، "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، ج10، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بلحسين فاطمة الزهراء، "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية"، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.
2. حياة نجار، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014.
3. زايدى مريم، "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية -دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي-"، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
4. شوقي بورقية، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
5. طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة قياسية -"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

6. كريمة حبيب، "تأثير آليات الحوكمة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2008-2015)-"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
 7. محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2014.
 8. موسى عمر مبارك أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
 9. موسى محمد شحاده، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.
 10. نوال بلوب، "اتجاهات إدارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل بالبنوك -دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017.
 11. يونس مونه، "نحو تحديد حجم امثل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2013-2017-"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية كمية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.
- ثالثا: المنشورات ، المقالات والمؤتمرات:**
1. أحلام بوعبدلي، عائشة طي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية -دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011-2014"، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 8، جوان 2018.
 2. أحمد النجار، "البنوك الإسلامية -أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني-"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، بيروت، 1982.
 3. أحمد زكي، "القاعدة الفقهية -الخراج بالضمان-دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 303، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.
 4. أحمد شوقي سليمان، "المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وكيفية الحد منها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البنك الإسلامي الأردني، العدد 61، الأردن، 2017.
 5. الأخضر لقيطي، حمزة غربي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية-"، بحث مقدم إلى ملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي -الواقع...وراهانات المستقبل -، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011.
 6. إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، "دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.
 7. إسماعيل شذي، "المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي -تأصيل وضبط-"، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، أيام 27-28 جويلية 2009.
 8. أشرف محمد دوابه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ملتقى إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -الآفاق والتحديات-، جامعة حسبية بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 2008.

9. أشرف محمد دوابه، "رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي والوثيقة المالية، العدد02، جامعة اسطنبول، 2016.
10. إضاءات، "السلم أداة تمويلية إسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، العدد1، الكويت، 2013.
11. بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد09، جامعة الجزائر03، الجزائر، ديسمبر 2014.
12. بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، "اختبارات التحمل كآلية لإدارة المخاطر المصرفية"، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد09، جامعة الجزائر 03، الجزائر ، ديسمبر 2014.
13. بن معتوق صابر، "اختبارات الضغط كأداة لتحقيق الاستقرار المالي-دراسة تجربة الأردن-"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد06، العدد01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2019.
14. بنك الإسكندرية، "المقررات الجديدة للجنة بازل نظرة تحليلية"، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، القاهرة، 2001.
15. البنك الأهلي المصري، "القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي"، نشرة اقتصادية، القاهرة، المجلد05، العدد03، 1977.
16. جدابي سامية، سحنون جمال الدين، "تقييم وتحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية -دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار-" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 08، العدد16، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.
17. الجوزي جميلة، حدو علي، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة- حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري -"، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر، 2016.
18. حريري عبد الغني، قسول أمين، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد05، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.
19. حسني علي خربوش، خالد عبد العال الزعبي، محمد عيسى العبادي، "العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني -دراسة ميدانية-"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد والإدارة ، 2004.
20. حسين رحيم، "القرض الحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغير قيمة النقد عبر الزمن"، مجلة الصراط، العدد06، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر ، 2002.
21. حمزة فيشوش، "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والحاسبة، المجلد05، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.
22. حميد مختار، لطرش مباركة آمة الله ، "أثر المتغيرات الاقتصادية الراهنة على الصناعة المصرفية الإسلامية -مصرف الراجحي بالسعودية نموذجاً-"، مجلة البديل الاقتصادي ، المجلد3، العدد 1، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2016.
23. خالد السياري، "إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه"، بحث مقدم لمؤتمر أيوبي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017.
24. خليفة العقلي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، صحيفة الرؤية، الإمارات، العدد 1123، سبتمبر 2013.

25. خليل الشماع، "مقررات بازل (2) والتشريعات المصرفية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 01، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.
26. خليل عبد الرزاق، بوعبدي جلال، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل II"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004.
27. خولة جاسم، "أثر تطبيق الركيزة الثالثة لمتطلبات بازل 2 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنوية لعوامل مخاطر رأس المال المصرفي"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثامن، العدد 24، العراق، 2013.
28. داودي الطيب، كردوصيرينة، "التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته"، مجلة الإحياء، الحجم 13، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
29. رافعة إبراهيم الحمداني، ياسين طه القطان، "استخدام نموذج للتنبؤ بالفشل المالي-دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوي"، مجلة جامعة الأنبار، المجلد 05، العدد 10، بغداد، العراق، 2013.
30. رقية بوحضمر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009.
31. زايري بلقاسم، مهدي ميلود، "الأزمة المالية الدولية -نظرية لازمة أو أزمة نظرية-"، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 2009.
32. زبير عياش، سميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، العدد 03، ميله، الجزائر، 2016.
33. سعاد سطحي، "عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة -دراسة في الاقتصاد الإسلامي الفقه المالكي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، جوان 2017.
34. سعدي أحمد حميد الموسوي، "القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة -دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية-"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 07، جامعة بابل، العراق، 2015.
35. سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل وإدارة مخاطر التشغيل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005.
36. سنقراط سامر، "قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال"، مجلة البنوك، المجلد 22، العدد 04، الأردن، 2003.
37. صادق أحمد عبد الله السبيعي، "إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل 3 -دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية -"، مجلة أمبارك، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السادس، العدد 21، السعودية، 2016.
38. صادق أحمد عبد الله السبيعي، "مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.
39. الطيب بولحية، عمر بوجمعة، "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية للفترة (2009-2013)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 14، جامعة الشلف، الجزائر، 2016.
40. عبد الحي أبرو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، 2013، ص 394.

41. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، أيام 13-14 مارس 2006.
42. عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية - الفرص والتحديات-"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014.
43. عبد الله علي الصيفي، "التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013.
44. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل - دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية -"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، جامعة السودان، 2016.
45. عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، "المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل"، مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية، القادسية للعلوم الإدارية والاقتصاد، المجلد 9، العدد 4، 2007.
46. عقون شرف، دوفي قرمية، "أثر الأزمة المالية على أداء المصارف الإسلامية - دراسة عينة من المصارف -"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 07، جامعة غليزان، الجزائر، 2018.
47. علي إسماعيل شاكر، "التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2"، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003.
48. علي عبد الله أحمد شاهين، "القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II"، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
49. علي نصرت الأسعدي، "المساطحة والمغارة - دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني وأحكام الفقه الإسلامي -"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، العراق، 2015.
50. فريد مشري، "الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك دبي الإسلامي -"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
51. فؤاد حمد حسين "الأزمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سوريا، جوان 2009.
52. قحف منذر، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 1989.
53. كولدارن عبد الرحيم عزي، بابكر حسن، "تقييم المخاطر في المصارف باستخدام أدوات الهندسة المالية - مصرف جيهان أمودجا للفترة (2017-2012)"، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 04، العدد 04، اربيل، كردستان، العراق، 2019.
54. لطف محمد السرحي، "دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي - دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره -"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، المجلد 15، اليمن، 2017.
55. لعربي محمد، "المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009.
56. ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

57. محمد احمد حسين، "المضاربة في المصارف الإسلامية"، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014.
58. محمد البلتاجي، "نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية - دراسة ميدانية-"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الخرطوم بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان 2005.
59. محمد عبد الحليم، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2004.
60. محمد وجيه حنيني، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 01، الأردن، 2010.
61. محمود المرسي لاشين، "من أساليب التمويل الإسلامية - التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
62. مصطفى احمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، يوسف التوم، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، السودان، 2012.
63. مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطورها"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2012.
64. معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل III"، نشرة توعية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت 2012.
65. معهد الدراسات المصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، 2012.
66. مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.
67. مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثيرات مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة عمل مقدمة على مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 2013.
68. موسى ادم عيسى، "مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها"، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 2014.
69. مولاي خليل، "التأمين التكافلي-الواقع والأفاق-"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهنات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011.
70. مولود لعرابة، رقية بوحيزر، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، السعودية، 2010.
71. ميلود زيد الخير، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهنات المستقبل، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر.
72. ناصر عبد الرحمن الداود، "إعادة التمويل"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2017.
73. نجار حياة، "اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة فرحات عباس سطيف 11، الجزائر، 2013.

74. نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II-دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي سنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007.

75. هايل طشطوش، "خصائص المصارف الإسلامية"، مجلة المحاسب العربي، مجلة إلكترونية، العدد32، 2015.

رابعاً: التقارير المالية :

1. بيت التمويل الكويتي، "التقرير السنوي 2008"، الكويت .
2. بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2018، الكويت .
3. مصرف أبوظبي الإسلامي، "التقرير السنوي 2017"، الإمارات العربية المتحدة .
4. مصرف أبوظبي الإسلامي، "التقرير السنوي 2018"، الإمارات العربية المتحدة.
5. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2018"، البحرين.
6. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2013"، البحرين.
7. مصرف البحرين الإسلامي، "التقرير السنوي 2015"، البحرين.
8. مصرف قطر الإسلامي، "التقرير السنوي 2018"، قطر .
9. مؤسسة النقد العربي السعودي، "تقرير الاستقرار المالي"، السعودية، 2016.

خامساً: المعايير والمبادئ :

1. البنك المركزي الكويتي، "تعليمات رقم (2/رب أ/244/2009) المتعلقة بتطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بازل (2) الصادر في 15 جوان 2009"، الكويت، 2009.
2. البنك المركزي الكويتي، "تعميم رقم (2/رب، رب أ/336/2016) إلى جميع البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل (3)، الباب الثاني: القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية"، الكويت، 24 جوان 2014.
3. تعميم رقم 2014/3: نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدار الثالث للجنة بازل (بازل 3).
4. تعميم رقم 2014/6: نسبة كفاية رأس المال وفقاً للإصدارات الثالث للجنة بازل والمعيار المعدل رقم (15) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية .
5. صندوق النقد العربي، "المنهجية الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة-اختبارات التحمل-"، أبوظبي، 2018.
6. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملاحم الأساسية لاتفاقية بازل II"، دراسة مقدمة إلى الإجماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص13-14.
7. قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، شهر محرم 1385هـ / ماي 1965م.
8. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفككة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية"، ماليزيا، مارس 2008.
9. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، البحرين، 2005.

10. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ماليزيا، 2005.
 11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد معامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال"، ماليزيا، مارس 2011.
 12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجعة في السلع"، ماليزيا، ديسمبر 2010.
 13. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار رقم 15: المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية "عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلام"، ماليزيا، ديسمبر 2013.
 14. مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، قرار رقم 137 (03/15) عمان 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004.
 15. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (11): الاستصناع والاستصناع الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 16. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 17. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 18. المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12): المشاركة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 19. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (8): المراجعة للأمر بالشراء"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 20. المعايير الشرعية، "المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
 21. هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، "بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها"، البحرين، 1999.
 22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 26: التأمين الإسلامي"، البحرين، 2017.
- سادسا: الأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية:

1. اتحاد المصارف العربية، "تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم"، 2017، على الموقع الإلكتروني: <https://uabonline.org/wp-content/upload/>
2. إسماعيل خالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"، موقع خزانة القواعد الفقهية، عن الموقع: <http://qawaidfihiyyah.blogspot.com>
3. البنك المركزي القطري، خلفية تاريخية، على الموقع الإلكتروني: <http://www.qcb.gov.qa>.

4. البنك المركزي الكويتي، "دليل تعليمات الرقابة على البنوك - الباب الثاني: القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية-"، الكويت، 2011 على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي: <http://www.cbk.gov.kw>.
5. حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية"، على الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com.
6. حسن ثابت فرحان، "أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ebook.univeyes.com/40000/pdf-%d8%a7%d8%ab%d8%b1>.
7. عبد الجبار السبهاني، "التصكيك والصكوك الإسلامية"، على الموقع الإلكتروني: <https://al-sabhany.com>.
8. فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://iefpedia.com/arab/>.
9. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار 66 بشأن بيع الوفاء" على الموقع الإلكتروني: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1855.html>.
10. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر السادس بجدة، المملكة العربية السعودية، -14 أبريل 1992. الموقع الإلكتروني: <http://www.iifa-aifi.org>.
11. محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net>.
12. مصرف الراجحي، "نبذة تاريخية"، على الموقع الإلكتروني: mwww.alrajhibank.co.
13. مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 300، 2012 على الموقع الإلكتروني: <http://albayan.co.uk>.

II- المراجع باللغات الأجنبية:

1- Ouvrages :

1. Anne Marie Percie du Sert, "Risque et contrôle de risque", Economica, Paris, 1999.
2. François Guéranger, "Finance islamique", dunod ,paris ,2009.
3. Imane Karich , "le système financier islamique –de la religion à La banque " -,de Boeck , bruxellxes ,2002.
4. Mohamed A.El Gamal , "la banque et la finance islamique" , 1^{er} édition, de Boeck,2012.
5. Bruno Colmant, Vincent Delfosse, JEAN Philippe Peters, Bruno Ravis, "Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire", De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005.
6. Rachid Hennani , "De Bale I à Bale II –les principales avancés des accords prudentiels pour un système financière plus résilient", Lameta ,Montpellier, France,2015.

2- Les articles:

1. Mustafa Hassan Mohammad Adam, "Evaluating the Financial Performance of Banks Using Financial Ratios- A Case Study of Erbil Bank for Investment and Finance",

- European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, Vol.2, No.6, pp. 162-177, August 2014.
2. Michel Rouach, Gérard Naulleau, "Contrôle de Gestion Bancaire et Direction Financière", Revue Banque, 5^{ème} Edition, Paris, 2009.
 3. Mohammed Bitar, Philippe Madies, " les spécificités des banques islamiques et la réglementation de Bale III", revue d'économie financière ,N°111 ,France, 2013.
 4. Jean Michel Huet ,Saleh Cherquaoui, Augustin Colas, "la finance islamique ,gisement de croissance" ,L'expansion management review , N°155, France, 2014.
 5. Michel Dietsch, Joel Petey , " Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financières" , Revue de banque, 2^{ème} édition, paris, 2008.
 6. Partick Allard, Djilali Benchabane, "La Finance Islamique: Modèle Alternative Postiche ou Pastiche" ,revue française d'économie ,volume xxv, France, 2010.
 7. Adel HARZI , "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks", Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), 2012.
 8. Khan, S., & Jabeen, Z , "Comparative study of Assessment of Capital Adequacy Ratio (CAR) for Islamic Banks in Pakistan under Basel II and IFSB formulae for Capital Adequac". 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, 2011, Available at <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/272>.
 9. Thomas Akran, "Detection financial distress with the b-Sherrod model :a case study", finance runki finansowe, ubezpieczenia, N°74 university Szczecin, poland 2015.
 10. Daniele Nouy, "Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière" , Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, France, .
 11. EL ATTAR Abdelilah , ATMANI Mohammed Amine, " L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique" , Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, 2013.
 12. Albert Chan, Ying Wan, Jacky Yang, Beyond Basel III: The future of high performance in Chinese banks, Accenture Research, p:03, available online at :www.accenture.com/.../accenture-beyond-basel-iii

3- Les rapports :

1. Basel Committee on Banking Supervision, "Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements", Bank for International Settlements, Switzerland, January 2014.
2. Basel committee on banking supervision , "Basel III: A global regulatory frame work for more resilient banks and banking system", Bank for international settlements, Basel, 2010.
3. Basel Committee On Banking Supervision, "Basel III: The Net Stable Funding Ratio", Bank Of International Settlement, 2014.
4. Basel Committee on Banking Supervision, "Pillar 3 (Market Discipline)", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, BIS, Switzerland January 2001.
5. Basel Committee on Banking Supervision, "Proposed enhancements to the Basel II framework", bank for international settlement, 2009.

6. Basel Committee on Banking Supervision, "The Internal Ratings-Based Approach", Supporting Document to the New Basel Capital Accord, January 2001.
7. Basle Capital Accord, "International, Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", (July 1988, updated to April 1998).

4- المواقع الإلكترونية:

1. <http://aaoifi.com>.
2. <http://www.atisyria.com>.
3. www.arabnak.com.
4. <https://www.qib.com.qa>.
5. <http://www.qcb.gov.qa>.
6. www.ifsb.org.



المخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف إصدارات اتفاقيات بازل المتعلقة بكفاية رأس المال، والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق معايير السلامة الدولية خاصة أن لجنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي عند إصدارها لمختلف اتفاقياتها رغم الاستقرار الذي عرفته البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، والتي مسّت القطاع الاقتصادي والقطاع البنكي بالخصوص.

ومن هذا المنطلق، فإن الدراسة تطرقت إلى أهم التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لجعله يتوافق والعمل المصرفي الإسلامي، كما تم إجراء دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي لدراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية واستقرارها في ظل التحديات الدولية بالاعتماد على مجموعة من مؤشرات الأداء المالي والمتمثلة في الربحية، السيولة، ونسبة كفاية رأس المال إضافة إلى استخدام أحد نماذج التنبؤ بالتعثر المالي Sherrod لدراسة استقرارية البنوك الإسلامية محل الدراسة اعتمادا على التقارير المالية وهذا للفترة الممتدة ما بين 2008-2018. توصلت الدراسة أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تتمتع بكفاية رأس المال واستقرار مالي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر المصرفية، اتفاقيات بازل، الأداء المالي، نموذج Sherrod.

Abstract :

This study aims to identify the various versions of the Basel accords concerning capital adequacy and the challenges that face the Islamic Banks in the application of international safety standards. In particular, the Basel Committee did not take into account the specificity of Islamic banking when issuing its various accords despite the stability witnessed by Islamic banks in light of the global financial crisis of 2008 that affected the economic sector, especially the banking sector.

From this point of view, the study tackled the most significant adjustments made to the capital adequacy standard to make it compatible with Islamic banking. A practical study was conducted on the GCC to study the financial performance of Islamic banks and their stability in the face of international challenges, based on a set of financial performance indicators, namely profitability, liquidity and capital adequacy ratio. In addition, the researcher used Sherrod model of financial distress prediction to study the stability of the Islamic banks in question based on financial reports for the period 2008-2018. The study concluded that the Islamic banks under study enjoy capital adequacy and financial stability.

Keywords: Islamic Banks, Banking Risks, Basel Accords, Financial Performance, Sherrod Model.

Résumé :

L'étude vise à identifier les différentes versions des accords de Bâle sur l'adéquation des fonds propres, et les défis auxquels sont confrontées les banques islamiques dans l'application des normes internationales de sécurité, d'autant plus que le Comité de Bâle n'a pas pris en considération la spécificité du travail de la banque islamique lors de l'émission de ses différents accords malgré la stabilité des banques islamiques pendant la crise financière mondiale de 2008, qui a touché le secteur économique et banquier en particulier.

De ce point de vue, l'étude a porté sur les ajustements les plus importants apportés au critère de l'adéquation des fonds propres pour le rendre compatible avec les banques islamiques. Une étude pratique a été menée sur les pays du (CCG) pour étudier la performance financière des banques islamiques et leur stabilité à la lumière des défis internationaux sur basés sur un ensemble d'indicateurs de performance financière tels que la rentabilité, la liquidité, le ratio d'adéquation des fonds propres, et l'utilisation de l'un des modèles de prédiction des défaillances financières 'Sherrod' pour étudier la stabilité des banques islamiques en question sur la base des rapports financiers pour la période 2008-2018. L'étude a révélé que les banques islamiques en question jouissent d'une adéquation des fonds propres et d'une stabilité financière.

Mots clés: Banques Islamiques, Risques Bancaires, Accords de Bâle, Performance Financière, Modèle Sherrod.